الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

السياسة الجنائية الفلسطينية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

جميله عادل خليل منصور

202020398

أسماء لجنة الإشراف:

د. محمد اشتيه

د. غسان عليان

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، 2025/1

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

السياسة الجنائية الفلسطينية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

جميلة عادل خليل منصور

202020398

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/1/8م من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الإسم		التوقيع
1. د. محمد اشتيه	المشرف الرئيس	
2. د. غسان عليان	عضو لجنة الرسالة	
3. د. عصام الأطرش	عضو لجنة الرسالة	

فلسطين، 2025/1

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة الموسومة:

السياسةُ الجنائيةُ الفلسطينية لمواجهةِ الشروع في جريمةِ تسريب الأراضي إلى العدو

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: جميلة عادل خليل منصور

الرقم الجامعي: 202020398

التوقيع: جميلة منصور

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 2025/6/10م

الإهداء

أهدي بحثي المتواضع إلى:

من سالت دماؤهم الزكية تحت أشجار فلسطين الحبيبة فارتوت،،،

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني العطاء دون مقابل، المرحوم والدي الحبيب،،،

إلى من علماني معنى الحنان وأن الأمومة نهر لا ينضب، إلى أمي الغالية والمرحومة زوجة أبي،،،

إلى من منحني الوقت والقوة، لأتخطى الصعاب، إلى زوجي العزيز،،،

إلى من هم قطعة من قلبي أولادي،،، " زينة ويزن"

إلى من يرسمون الابتسامة على وجهي وسندي في الحياة، أخواتي وإخوتي،،،

إلى من أمضيت معهن أروع الأوقات وتشاركنا الأحاديث والدراسة إلى رفيقات دربي،،،

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي هذا،،،

الباحثة: جميلة عادل خليل منصور

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي كرم الإنسان بالعلم وعلمه ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

بدايةً أتقدم بالشكر والعرفان إلى:

أستاذي الفاضل الدكتور محمد اشتية الذي أشرف على رسالتي هذه، ومد لي يد العون بالنصح والإرشاد، وتقديم الأفكار السديدة لإخراج هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل عضوي لجنة المناقشة الكريمين:

د. غسان عليان

و

د. عصام الأطرش

على التفضل بقبول مناقشة رسالتي هذه، وعلى كل ما بذلاه من وقت وجهد في سبيل تقويمها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للجامعة العربية الأمريكية هذا الصرح العملي المتميز ممثلًا بإدارة القسم، والمرافق البحثية، ومنسق ولجنة البرنامج الذين كان لهم الفضل والمساعدة؛ لإنجاز هذا العمل على أكمل وجه.

ولا أنسى توجيه الشكر لكل من دعمني وشجعني حتى إتمام دراستي وأخص بالذكر زوجي وأبنائي.

فجزاهم الله كل خير،،،

السياسة الجنائية الفلسطينية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

اسم الطالبة: جميله عادل خليل منصور

أسماء لجنة المناقشة:

د. محمد اشتيه

د. غسان عليان

د. عصام الأطرش

ملخص

إن انتشار جريمة تسريب الأراضي وضعت المشرع الفلسطيني أمام تحد كبير لمواجهتها، لتعلقها بمصلحة عامة تسمو على المصالح الفردية ألا وهي الحفاظ على الأرض الفلسطينية، وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن البناء القانوني لهذه الجريمة للنهوض بها ومعرفة أركانها، وتسليط الضوء على المصلحة التي يحميها القانون، ومدى خطورتها على الدولة الفلسطينية والمساس بسيادتها وأمنها، والكشف عن سياسة التجريم والعقاب التي أقرها المشرع الفلسطيني لمواجهتها، والمقارنة بين الأعمال التي تعد شروعًا والأعمال التي تعد محاولة في ارتكاب الجريمة، واستظهار السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهتها، وبالتالي تقييم مدى نجاعة السياسة الجنائية في مكافحة الشروع في هذه الجريمة.

أجريت الدراسة خلال العام 2024 في حدود المحافظات الشمالية من أراضي الدولة الفلسطينية لعام 1967م.

واعتمدت الباحثة المنهجين الوصفي لوصف جريمة تسريب الأراضي إلى العدو وأركانها والشروع فيها وأركانه التي يجب أن تتوافر فيه للاعتداد به أمام الجهات القضائية، ولاستكمال الخارطة الجنائية فقد عمدت الباحثة إلى استظهار السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية التي رسمها المشرع الفلسطيني لمواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، كما استندت الباحثة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية واستنباط إجراءات تطبيقها في الأحكام القضائية.

وعرضت الباحثة الخاتمة متضمنة النتائج التي توصلت إليها معنونه بقصور السياسة الجنائية الفلسطينية عن مواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي، على الرغم من تجريم محاولة ارتكابها

والتشدد في عقوبتها، حيث تبقى النصوص القانونية وحدها قاصرة عن مواجهة هذه الجريمة، واقترحت التوصيات التي رأت الحاجة إليها حيث تبقى يد النصوص القانونية مغلولة عن مواجهة الجريمة، لذا نحتاج إلى خلق جهاز فعال ومنظم وكفؤ لمواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو من خلال المسار في توحيد إجراءات العمل في بوتقة هذا الجهاز على أن يتكون من القضاء والنيابة العامة والتعاون مع الضابطة القضائية ضمن اختصاص كل جهاز من الأجهزة الأمنية لتعمل تحت مظلة جهاز واحد يتمتع بالنزاهة والشفافية والاستقلال، هذا بالإضافة إلى توصية موجهة إلى الجهات القضائية لحسن وتوحيد تطبيق النصوص القانونية، أما الجهات الأمنيّة التي يقع على عاتقها مواجهة الجريمة التي تقع على أمن الدولة، أما التوصية الموجهة للأجهزة الأمنية بممارسة كل منها صلاحياتها وفق القانون المنظم لعملها وفتح أطر التعاون فيما بينها للكشف عن مرتكبي الجريمة على أن توظف التكنولوجيا، وأن تستخدم الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني؛ لمنع الجريمة قبل وقوعها.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجنائية، القواعد الإجرائية، المحاولة، الذكاء الاصطناعي.

فهرس المحتويات

الإقرار .....أ

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير .....ج

ملخص ..... د

المقدمة .....ط

أهمية الدراسة .....ك

مشكلة الدراسة ..... م

أهداف الدراسة .....ن

حدود الدراسة .....ن

منهجية الدراسة ..... ع

أدبيات الدراسة ..... ع

الفصل الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو . 1

المبحث الأول: السياسة الجنائية تجاه تجريم تسريب الأراضي إلى العدو 3

المطلب الأول: ماهية جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 5

الفرع الأول: مفهوم جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 6

الفرع الثاني: المصلحة المحمية بالقانون..... 14

المطلب الثاني: آلية تجريم جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 17

الفرع الأول: نتائج فكرة تجريم المشرع الفلسطيني تسريب الأراضي إلى العدو 18
الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة تسريب الأراضي 22
المبحث الثاني: تجريم الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 41
المطلب الأول: ماهية الشروع في جريمة تسريب الأراضي 42
الفرع الأول: تعريف الشروع والمفاهيم النظيرة في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 42
الفرع الثاني: المحاولة في جريمة تسريب الأراضي..... 53
المطلب الثاني: أركان الشروع في جريمة تسريب الأراضي والعدول عنه 57
الفرع الأول: أركان الشروع في جريمة تسريب الأراضي 57
الفرع الثاني: العدول عن الشروع في جريمة تسريب الأراضي 63

الفصل الثاني: السياسة الجنائية تجاه العقاب والإجراءات الوقائية والقواعد الإجرائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 70

المبحث الأول: السياسة الجنائية الموضوعية تجاه العقاب والإجراءات الوقائية 70
المطلب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية تجاه عقوبة الشروع في جريمة تسريب الأراضي..... 72
الفرع الأول: فرض سياسة التشدد في عقوبة الشروع على جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 73
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو في بعض القوانين العربية 79
المطلب الثاني: السياسة الوقائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو..... 84
الفرع الأول: تأثير الإجراءات الوقائية على الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 84
الفرع الثاني: انعكاسات الذكاء الاصطناعي لمواجهة الشروع في تسريب الأراضي..... 88
المبحث الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو . 95

المطلب الأول: الإجراءات الأمنية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو 96
الفرع الأول: جهاز الاستخبارات العسكرية 96
الفرع الثاني: جهاز المخابرات العامة وفق قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م..... 98
الفرع الثالث: جهاز الأمن الوقائي وفق القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م.....100
المطلب الثاني: السياسة الجنائية في مرحلتي الملاحقة والمحاكمة 102
الفرع الأول: السياسة الجنائية في مرحلة الملاحقة 102
الفرع الثاني: السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة.....108
الخاتمة 117
النتائج 118
التوصيات 120
المراجع 122
Abstract.....129

المقدمة

قال تعالى في محكم تنزيله: "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا (8) قَد أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا(10)".[1] صدق الله العظيم، خُلق الإنسان من مادة وبث الله فيها الروح وما يرافقها من قوى الخير والقوى الأخرى التي تدفعه إلى الشر، فاختلف السلوك البشري، منه ما يتفق مع الأخلاق والقانون ومنه ما يعاكسها، وبذلك فإن البداية تنبع من الحالة النفسية أو الروحية التي تسبق الفعل المادي فمن غير المعقول أن يتجه الشخص إلى اقتراف فعل معين إلا بعد التفكير والتحضير النفسي والمادي له.

وقد تنبه المشرع إلى ما يدور في خلجات النفس البشرية، وقرر بأنه طالما وجدت قوى الشر داخل بعض النفوس الضعيفة إذًا لا بد من كبح جماحها والسيطرة على ذاك السلوك إذا خرج إلى العلن، وإيقاع العقوبات على مرتكبه؛ كي لا يتمادى الشخص ويظهر سلوكه على شكل فعل غير مشروع يضر بالمصلحة العامة أو بالمصالح الفردية.

أولى المشرع الاهتمام بداية للمصلحة العامة فحماها عبر القنوات التشريعية ومنح المنظومة القضائية والأمنية الصلاحيات لتطبيق أحكام القانون، وذلك حمايةً للمصلحة العامة المتمثلة بحماية الأرض والسيادة عليها ومنع ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أما في الحالة الفلسطينية؛ فالأراضي الفلسطينية تتعرض لمحاولات مستمرة للتهويد وفرض السيطرة الإسرائيلية والاستيلاء على الأرض والإنسان، ويتمثل الخطر الجاثم عليها بسرقة الأراضي والمرتفعات لإقامة المستعمرات عليها، وذلك باستخدام الطرق والأساليب غير الشرعية وهي تعبير عن عدم شرعية الاحتلال وممارساته، فمنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي ولغاية تاريخنا هذا وهو لم يترك أسلوبًا إلا وسلكه للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لصالحه، لقد كان آخرها الاعتداء على أرض الشيخ جراح في القدس الشريف ومحاولة مصادرتها وطرد أهلها من بيوتهم، واستبدالهم بزمرة من مرتزقة الدول الافريقية وغيرها ليكونوا البديل عن أصحاب الحق والأرض الأصليين، وما جرى من مقاومة وتمسك بالأرض من أهالي القدس لهو عنوان الوطنية والكرامة والعزة التي لا يتمتع بها الفرد إلا على أرضه، هذا غيض من فيض، إنهم حاولوا ولا زالوا يحاولون الوصول إلى بعض الأوراق الثبوتية للأراضي أو العثور على بعضِ المتعاونين لتسهيل مهمتهم في شراء الأراضي من خلال عقود بيع مزورة، أو عقود بيع بالوكالة من خلال

[1] سورة الشمس – الآيات من (7-10)

السماسرة المتعاونين في بيع الأراضي وشرائها من أصحاب الأرض الأصليين بالتزوير، أو باستخدام الأموال الطائلة لشراء الأراضي، أو باستخدام وسائل أخرى تتطور مع تطور الزمن، وكان لا بد من أن يقوم المشرع الفلسطيني بتقديم تشريع يعاقب كل من يحاول التواصل مع العدو بأي وسيلة كانت لاقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لتسريبها إلى العدو أو بيعها أو تأجيرها، ويقطع الطريق على كل من تسول له نفسه للتفكير بارتكاب هذه الجريمة، وبصيغة خاصة ومشددة عما جاء في المادة (114) من قانون العقوبات الأردني التي كانت مطبقة في الأراضي الفلسطينية لغاية تاريخ صدور التعديل في العام 2014م؛ وذلك بهدف الحفاظ على الأراضي الفلسطينية من التهريب والتهويد، ومن هذا المنطلق انتهج المشرع الفلسطيني السياسة الجنائية المشددة، حيث أصدر سيادة الرئيس محمود عباس قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م وألغى المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الذي عاقب على مجرد المحاولة بإتيان أي صورة من صور جريمة تسريب الأراضي إلى العدو التي أوردها في القرار بقانون، الذي جرم محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية وتمليكها لدولة أجنبية أو محاولة تمليكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بها، وبجانب هذه الجريمة جرم محاولة بيع أو تأجير جزء من الأراضي الفلسطينية لصالح العدو وكلاهما لا يحمل ذات المفهوم القانوني.

يُعد الاحتلال الإسرائيلي نظام هجين ومنظومة سيطرة متعددة الأوجه من حيث الاحتلال العسكري لدولة، واستبدال شعب بشعب بالاستعمار الإحلالي مخالفًا بذلك القوانين والاتفاقيات الدولية، وقد ازداد عدد المستعمرات القابعة على الأراضي الفلسطينية بعد اتفاقية أوسلو في الضفة بما فيها القدس الشرقية وغزة من (144) مستوطنة ليرتفع العدد إلى (515) مستعمرة وبؤرة استعمارية حتى سنة 2018م؛ أي بنسبة زيادة أربعة أضعاف وبلغت مساحة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها 500.000 دونم بعد اتفاقية أوسلو حيث بلغت قبل توقيع الاتفاقية 136.000 دونم2، وبلغ عدد المستعمرات في الضفة الغربية عام 2023 نحو 176 مستعمرة و186 بؤرة استعمارية [3].

وعرف الاستعمار الإسرائيلي بأنه جوهر المشروع الصهيوني؛ فالبؤر الاستعمارية مترامية في الضفة الغربية والقدس عاصمة الدولة الفلسطينية[4]، ومن الملاحظ أن إسرائيل ترسم طريقة للتعامل مع الفلسطينيين من منطلق الخطر الأمني، وقد درج الاستعمار الإسرائيلي على اختراق الوعي الفلسطيني بمحاولاته

---

[2] مركز أبحاث الأراضي "*أوسلو: اتفاقية سلام أم خدعة صهيونية؟*" بيان صادر عن مركز أبحاث الأراضي في الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع اتفاقية أوسلو.

[3] https://www.aljazeera.net/news/2024/2/*12* تاريخ الزيارة 2024/8/11م س:4:15 م

[4] سده، عبد اللطيف خضر – *الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية من منظور القانون الدولي* - مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت – ط 1 -2022

الدؤوبة للسيطرة على العقل الفلسطيني بشتى الوسائل غير الشرعية بهدف الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية.

لقد بدأ التحدي باستخدام وسائل عديدة لتسريب الأراضي الفلسطينية، وتمثل التحدي الأكبر بتطور التكنولوجيا وتقنية المعلومات وبرامج الذكاء الاصطناعي التي زادت الأمر تعقيدًا في كشف الجريمة، بالإضافة إلى وجود الهاتف النقال ببرامجه المتطورة، كبرنامج الواتس آب الذي يستطيع من خلاله أي شخص الاتصال مع العدو دون أن يكون من السهولة على الجهات المختصة متابعة اتصاله، كذلك استخدام آلات التصوير والطباعة وأجهزة الحاسوب التي يستطيع من خلالها الجاني أن يقوم بتصوير وتجهيز وطباعة الأوراق التي يقوم من خلالها بتزوير المستندات وعقود البيع وتزوير توقيع بعض المواطنين، كما أن توفر العديد من المطابع وبدون رقابة على عمل الأختام يسهل من تزوير الأختام التي تستخدم في المصادقة على عقود البيع وجميع هذه الوسائل غير المشروعة أمورًا في غاية الخطورة، وساهمت في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية التي تم شراؤها بطريقة غير قانونية وهي صور من صور كثيره لهذه الجريمة.

لقد ورد عدة تسميات لجريمة تسريب الأراضي إلى العدو في القوانين ذات العلاقة، ومنها البيع والاقتطاع والتأجير وعقد الصفقات وغيرها من المصطلحات التي تصب في النهاية إلى تسريب الأراضي الفلسطينية إلى جهات معادية، لذا فقد عرفت الباحثة جريمة محاولة تسريب الأراضي إلى العدو بأنها: " أي محاولة بيع أو تأجير أو عقد صفقات بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية أو عقد اتفاقيات بالذات أو بالواسطة لصالح العدو أو أي هيئات أو شركات أو أشخاص طبيعيين يحملون جنسية دولة معادية أو مقيمين فيها، أو لدولة تحتل أي جزء من الأراضي الفلسطينية بكامل حدودها التاريخية، أو لأي من رعاياها، أو لأي ممن يحملون هويتها، حتى لو احتفظوا بالجنسية الفلسطينية".

أهمية الدراسة

يعتبر الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة واستقرار أراضيها وسلامة مواطنيها؛ لذا لا بد من الوقوف على فهم السياسة الجنائية الفلسطينية في التجريم والعقاب لمعرفة مدى مساهمتها في حماية المصلحة المحمية في القانون ألا وهي الدولة الفلسطينية والحفاظ على سلامة أراضيها.

الأهمية النظرية

- تعزيز الفهم القانوني والأكاديمي للتعريف بجريمة تسريب الأراضي ومدى خطورتها على الأراضي الفلسطينية وتوضيح السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة هذه الجريمة، وتعميق فهم الشروع والمحاولة في هذه الجريمة.
- تشجيع الدارسين والباحثين على الاستمرار في البحث العلمي فيما يخص جريمة تسريب الأراضي إلى العدو والشروع فيها، حيث إن زيادة البحث تزود الجهات المختصة بأهم النتائج والتوصيات والعمل بموجبها قدر المستطاع.
- تقديم دراسة شاملة عن السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي وما تمثله من حماية المصلحة العامة ألا وهي الحفاظ على استقلال البلاد وسيادتها.
- إثراء المكتبة القانونية التي تفتقر إلى الأبحاث القانونية في هذا المجال.
- توضيح الفجوة بين قانون العقوبات وأحكامه العامة وبين تجريم محاولة ارتكاب جريمة تسريب الأراضي، حيث إنه سيتم البحث بعمق في هذه المشكلة وذلك للتوصل إلى توصية موجهه للجهات ذات الاختصاص لتطبيق القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بحيث يكون منسجمًا مع جميع القواعد العامة في قانون العقوبات، ومنسجمًا أيضًا مع حقوق الإنسان الأساسية المصانة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الأهمية العملية

- تنبع الأهمية العملية من تعلق موضوع البحث بالأرض الفلسطينية مهد الديانات السماوية، أم البدايات وأم النهايات، أرض الرباط ومسرى الرسول الكريم فهو يعالج قضية خطيرة لأنها تمس الأرض الفلسطينية.
- سيكشف البحث عن مدى مواءمة السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني مع الحالة الفلسطينية الراهنة؛ فهذا البحث يمكن اعتباره أسلوب تقييم ومراجعة لآليات التطبيق القضائي للقرار بقانون خاصة بعد ظهور الخلاف في تطبيق القرار بقانون والتباين في تطبيقه لدى المحاكم النظامية، كما تكمن أهمية البحث في بيان الجزاء الذي يقره قانون العقوبات الفلسطيني بشكل خاص، حيث يزود البحث الجهات القضائية بالتوصية الخاصة بالتطبيق العملي لأحكام القانون والقرار بقانون المتعلق بهذه الجريمة لتكون القرارات القضائية متواترة مع مراعاة السياسة الجنائية المتشددة.
- سيسهم هذا البحث في سد الفجوة في التشريع الفلسطيني وتحسين التشريع والتطبيق العملي الذي يعالج الجريمة محل البحث.

- تسهم المعلومات المثبتة في هذا البحث في دعم صانع القرار للعمل على مواجهة هذه الجريمة ضمن سياسة جنائية وتشريعية مدروسة ومنظمة.
- إن نشر هذا البحث للعامة يؤدي إلى توعية أفراد المجتمع حول خطورة هذه الجريمة ومدى التشدد في إيقاع العقوبة على مرتكبيها، للنأي بهم عن ارتكابها.

مشكلة الدراسة

إن انتشار جريمة تسريب الأراضي الفلسطينية إلى العدو شكلت خطرًا حقيقيًا على الأراضي الفلسطينية ووحدة أراضيها واستقلالها وأدت إلى الانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها، فهي وضعت المشرع الفلسطيني أمام تحد كبير في مواجهتها، ونظرًا لطبيعتها الخاصة وخطورتها، وتعلقها بمصلحة عامة تسمو على المصالح الفردية فقد جرم المشرع الفلسطيني مجرد الإتيان بأعمال المحاولة في تسريب الأراضي إلى العدو بعقوبة مشددة إلا أن هذه السياسة لم تكبح جماح مرتكبي الجريمة وزاد انتشارها.

فقد تمثلت مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي للوصول إلى النتائج والخروج بالتوصيات:

كيف واجهت السياسة الجنائية الفلسطينية الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو؟

أما الأسئلة الفرعية التي تبادرت إلى ذهن الباحثة فهي:

- ما هو البناء القانوني لجريمة تسريب الأراضي إلى العدو؟
- لماذا تشكل جريمة تسريب الأراضي إلى العدو خطرًا على الدولة الفلسطينية؟
- هل اعتمد المشرع الفلسطيني سياسة تجريم لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو؟
- كيف ضبطت السياسة العقابية والوقائية للمشرع الفلسطيني جريمة تسريب الأراضي إلى العدو؟
- ما ماهية الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو والعدول عنه؟
- هل مايز المشرع بين الشروع والمحاولة؟
- ما هي السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو؟
- كيف واجهت المنظومة القضائية الشروع والمحاولة في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو؟

أهداف الدراسة

من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة يرمي البحث إلى الوصول للأهداف التالية:

- الكشف عن البناء القانوني لجريمة تسرب الأراضي إلى العدو للنهوض بها–الاهتمام– ومعرفة أركانها.
- تسليط الضوء على المصلحة التي يحميها القانون ومدى خطورة هذه الجريمة على الدولة الفلسطينية والمساس بسيادتها وأمنها.
- الكشف عن سياسة التجريم التي أقرها المشرع الفلسطيني لمواجهة جريمة الشروع في تسريب الأراضي.
- بيان سياسة العقاب التي أقرها المشرع الفلسطيني ومدى مواجهتها للشروع في جريمة تسريب الأراضي.
- تقييم مدى نجاعة الإجراءات الوقائية في مكافحة الشروع في جريمة تسريب الأراضي.
- التعمق في معرفة الشروع في جريمة تسريب الأراضي، وأركانه وطبيعة العدول عنه.
- المقارنة بين الأعمال التي تعد شروعًا والأعمال التي تعد محاولة في ارتكاب الجريمة.
- ادراك ومعرفة مدى توافق سياسة المشرع في العدول عن الجريمة مع قانون العقوبات.
- استظهار السياسة الجنائية الإجرائية في جريمة تسريب الأراضي قبل المحاكمة وأثنائها.
- تحليل الفجوة في التطبيقات القضائية لتهمة تسريب الأراضي إلى العدو.

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على التعمق في التعريف بجريمة تسريب الأراضي والمحاولة والشروع في هذه الجريمة، مع التركيز على التشريعات الجنائية الفلسطينية والأردنية السارية المفعول في أراضي الضفة الغربية التي تعالج موضوع هذه الجريمة وهي:

- القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م

المادة رقم (2) من القانون تنص على:

- " يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقًا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية او أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلًا عامًا في إسرائيل في حكم

الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقًا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقًا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال".

وجب التنويه هنا إلى أن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م[5] الصادر بتاريخ 1958/01/12م، قد تم إلغاؤه بموجب الأمر العسكري رقم (71) لسنة 1967م[6] الصادر بتاريخ 1967/11/15م، الذي يبدأ سريانه بتاريخ 1967/06/07م وفق ما جاء في نص الأمر العسكري، إلا أن القرار رقم (1) لسنة 1994[7] الصادر عن سيادة الرئيس ياسر عرفات نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل تاريخ 1967/06/05م في الضفة وغزة، وبما أن الأمر العسكري الذي ألغى القانون صدر بعد التاريخ المذكور إذًا يعتبر الأمر العسكري غير ساري المفعول وعاد القانون رقم (10) لسنة 1958م القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ليكون ساري المفعول، والمطبق في أروقة المحاكم الفلسطينية.

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م بما نصت عليه المواد الآتية:

- المادة (114) من قانون العقوبات (عقوبة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية) عاقبت بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول... أن يقتطع جزءًا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية...
- المادة (127) من قانون العقوبات (عقوبة عقد أو محاولة عقد صفقات تجارية مع أحد رعايا العدو أو سكان بلاد العدو) حيث حددت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار
- المادة (69) من قانون العقوبات (الحالات التي لا تعتبر شروعًا) لا يعاقب على مجرد العزم على ارتكاب جريمة ولا على الأعمال التحضيرية عليها.

- القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل المادة (114) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م

- المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م التي ألغت المادة (114) من قانون العقوبات واستعاضت عنها بالنص الآتي: "1. بعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات

---

[5] القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958 صدر بتاريخ 1958/1/12م - نشر في الجريدة الرسمية العدد 1370 بتاريخ 1958/2/18م – ص178

[6] الأمر العسكري رقم (71) لسنة 1967م بشأن إلغاء قوانين مقاطعة إسرائيل (منطقة الضفة الغربية) صدر بتاريخ 1967/11/15م- بدأ سريانه بتاريخ 1967/6/7م – منشور في العدد (5) من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية)

[7] قرار رقم (1) لسنة 1994م صدر بتاريخ 1994/5/20م

على الأقل لكل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءًا من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة."

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذا البحث **المنهج الوصفي** وذلك في تعريف ماهية السياسة الجنائية الفلسطينية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي، وما أقره المشرع الفلسطيني من قواعد التجريم والعقاب، وتوصيف جريمة تسريب الأراضي إلى العدو وأركانها، والتعريف بأعمال الشروع وأركان جريمة الشروع وفي تعريف الأعمال التحضيرية والعقاب عليها باعتبارها جريمة بحد ذاتها، وكذلك تعريف المحاولة، والوقوف على القواعد الإجرائية فيما يخص التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة والقرارات القضائية بهذا الشأن.

كما اعتمدت **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع بخصوص التجريم والعقاب، وتحليل إجراءات تطبيقها، وتحليل إجراءات المحاكمة، والقرارات القضائية المتعلقة بالشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، على ضوء صدور القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وذلك لإمكانية الخروج بالنتائج وصولًا إلى التوصيات.

أدبيات الدراسة

بعد الاطلاع على آخر الدراسات والأبحاث التي أجريت على الجريمة محل الموضوع تبين الآتي:

رسالة ماجستير بعنوان " جريمة بيع الأراضي للعدو في التشريع الجزائي الساري في فلسطين– دراسة مقارنة" للطالب يعقوب رجوب في جامعة القدس لسنة 2012، حيث انصبت دراسته على قانون العقوبات الأردني ومقارنة ذلك بقانون العقوبات المصري وقد توصل الباحث إلى وجود تعقيدات متعلقة بواقع الأراضي الفلسطينية، عدا عن عدم وجود عقوبة رادعة بموجب قانون العقوبات الساري، وخرج بتوصيات

ضرورة العمل الجاد والإسراع في إصدار قانون عقوبات حديث يتضمن تشديد العقوبة على هذه الجريمة من أجل الحد من بيع الأراضي للعدو، ويختلف الجانب الذي تناوله الباحث عن الجانب الذي سيتناوله هذا البحث من حيث السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية التي انتهجها المشرع الفلسطيني، والتعمق في دراسة الشروع والأعمال التحضيرية والعدول الاختياري والمسؤولية الجزائية على كل منها وفق سياسة المشرع الفلسطيني للوصول إلى نتائج مختلفة عما توصل إلية الباحث في بحثه المذكور.

أما رسالة الماجستير الثانية "التنظيم القانوني لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة" إعداد حمزة محمود حافظ مطور، مقدمة في جامعة النجاح الوطنية لسنة2021، حيث تمحورت حول بيان معالم التنظيم القانوني المتبع في مواجهة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، والأساليب القانونية المتبعة لمواجهة هذه الجريمة، وإظهار العقوبات على مرتكبها، ومدى فاعليتها في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة، ودور الأجهزة القضائية والأمنية في التصدي لها، حيث توصل الباحث إلى ضرورة التوجه إلى القضاء الدولي لحماية الأراضي الفلسطينية من محاولة السرقة والاقتطاع، وتشديد العقوبات على مرتكب هذه الجريمة لتصل إلى الإعدام نظرًا لخطورتها، وهذه الرسالة تختلف في مضمونها عن هذا البحث؛ حيث أبرز الباحث القوانين المطبقة في فلسطين مقارنة بدول الجوار للجريمة ذاتها وهذه الرسالة تبرز السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، وإبراز عقوبة الشروع فيها، والفرق بينه وبين المفاهيم النظيرة.

الفصل الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

تعتبر الجريمة سلوكًا اجتماعيًا غير مشروع يعاقب عليه القانون ويقوم بمكافحته،[8] وتعرف على أنها:" كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع."[9] فالجريمة محاربة منذ نشأتها إلا أن طريقة محاربتها وإيقاع العقاب عليها لم يكن منظمًا فقد كان متروكًا للعشيرة ثم انتقل إلى السلطة العامة دون محاربة أسبابها، لهذا لم تكن العقوبة رادعًا لأنها عبرت عن الانتقام من المجرم فقط وبقيت الجريمة متفشية في المجتمع.[10] إلا أن المشرع اتجه لأسلوب التجريم والعقاب وهي الأداة الجنائية التي يستخدمها سندًا لمعايير وأولويات منهجية معتمدة في سياسته، يرمي من خلالها إلى محاربة الجريمة وحماية المجتمع والحفاظ على استقراره،[11] أما الجانب الموضوعي للسياسة الجنائية تعبر عنه السياسة التشريعية التي توضح صور الجرائم والعقوبات المفروضة عليها، والسياسة الإجرائية التي تقوم الجهات القضائية والتنفيذية بالسير على هديها وتنفيذ ما جاء فيها.

عندما يرسم المشرع السياسة الجنائية فإنه يضع بدايةً تحديدًا دقيقًا لماهية الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وبيان لأسبابها، وعلى المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار العقوبة وأهدافها المبتغاة من إيقاعها وكذلك الأمر بالنسبة للتدبير الاحترازي.[12] لقد ضمت القوانين الجنائية ضمن طياتها جميع أنواع الجرائم

---

[8] الركابي ، حسين علي جبار – *الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي دراسة مقارنة* – ط1 – مكتبة زين الحقوقية - 2018 - ص28

[9] نجم، محمد صبحي - *المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب* - ط1 – 1998 – ص10

[10] بنهام، رمسيس – *علم الإجرام* – الجزء الأول- أعمال المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة والمجرمين_ جنيف - 1955- ص6

[11] الشمري، كاظم عبد الله حسين- *دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب* – مجلة العلوم القانونية والسياسية –مجلد 8 – ع2- 2019 ص 99

[12] حسني، محمود نجيب- *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*- دار النهضة العربية- 1962-ص11

وقد قسمت الجرائم المتشابهة التي تنال مصلحة معينة أو تعتدي على أحد الحقوق وبَوبها في نطاق محدد وأدرجها وحدة واحدة ضمن باب واحد، ومنها الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي و الداخلي.[13]

إن الأمر والنهي – إيجابي أو سلبي – المكلف به المخاطبين بأحكام القانون هما المكون للقاعدة الجنائية وهو ما يوصف بالتجريم، هذا الجانب الأول، أما الجانب الثاني فهو العقاب "الجزاء الجنائي" – العقوبة والتدبير الاحترازي– المترتب على المخالفة لهذا الأمر أو النهي وإن كل مخالفة للتكليف الموصوف في قانون العقوبات هو ما يعرف بسياسة التجريم، والأفعال المخالفة للتكليف ينطبق عليها وصف التجريم.[14] إن المجتمع يقوم في وقت معين برد فعل اجتماعي تجاه الجريمة وهو ما يعرف بالسياسة الجنائية.[15]

تعرف السياسة الجنائية على أنها: " العلم الذي يهدف إلى تطوير القانون الجنائي عن طريق تحديد الوسائل والقواعد المحددة لنصوصه ما تعلق منها بالتجريم والوقاية من الجريمة، أو بالعقاب والإجراءات الواجب اتخاذها،"[16] وتساهم السياسة الجنائية في الوقاية من الجريمة ومنع حدوثها وذلك بتسخيرها الوسائل والأدوات والإجراءات التي تجرم الأفعال غير المشروعة."[17] وإنفاذًا لمفهوم السياسة الجنائية قام المشرع الفلسطيني برسم سياسة التجريم وسياسة العقاب لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

---

[13] الفاضل، محمد – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة* – الجزء الأول - ط2 -1963 - ص21

[14] سرور، أحمد فتحي – *الوسيط في شرح قانون العقوبات*- القسم العام –دار النهضة العربية – القاهرة- 1996- ص45 أشار إليه ريبين أبو بكر – *السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية* – منشورات الحلبي الحقوقية- ط1-2017-ص32

[15] صدقي، عبد الرحيم – *السياسة الجنائية في العالم المعاصر* –دار المقارن – القاهرة -1987- ص23 أشار إليه ريبين أبو بكر عمر – مرجع سابق-ص32

[16] بن جدو، آمال – *الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة* – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – ع 10 س- 2018 - ص188

[17] عبد الحليم، بن باده – *السياسة الجنائية المعاصرة* – م6 – ع2- 2014-ص 390

للإجابة على تساؤل ما هي السياسة الجنائية تجاه تجريم الشروع في جريمة تسريب الأراضي قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول: السياسة الجنائية تجاه تجريم تسريب الأراضي إلى العدو، والثاني: الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

المبحث الأول: السياسة الجنائية تجاه تجريم تسريب الأراضي إلى العدو

يسود المجتمع ظاهرة التجريم وهي ظاهرة عامة على الرغم من أنها غير متشابهة في سماتها، وصورها إذا كانت إثم أو معصية إذا حرمها الدين، أما إذا كانت الشر أو الخطأ متعلق بالأخلاق؛ فإن التحريم ينبع من القانون حينها يطلق عليه اسم الجريمة والتحريم القانوني" التجريم."[18] يعرف التجريم على أنه: "إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية social interests التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتنطوي على المصالح الاجتماعية –المصالح العامة والمصالح الفردية – التي في ثناياها مصلحة عامة ".[19]

تعرّف السياسة بأنها تدبير الأمور وتنظيمها وهي:" فن اتخاذ القرار" من وجهة نظر الفقيه جورج ليفاسير وهي: " تعبير عما هو كائن وما يجب أن يكون عليه التشريع الجنائي في أي دولة، باعتبارها المسؤولة عن حماية المصالح القانونية التي ترى الدولة بأنها جديرة بالحماية، وبهذا تكون السياسة الجنائية مرآة صادقة متجسدة بالتشريع الجنائي للأوضاع السائدة في أي مجتمع".[20]

---

[18] خليفة، أحمد محمد – *النظرية العامة للتجريم* –دراسة في فلسفة القانون الجنائي- دار المعارف –مصر – بلا طبعة- ص6-22

[19] إبراهيم، أكرم نشأت – *السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"* ط1- 2008- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ص32

[20] عمر، رييبن أبو بكر- *السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة* – منشورات الحلبي الحقوقية –ط1-2017-ص17-18

إن التجريم ينبثق من قاعدة " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا التجريم المترجم بنصوص قانونية للجرائم وخصائصها وشروطها والعقوبات المفروضة عليها، يقع ضمن اختصاص السلطة التشريعية ومنبثق عن أعمالها، والنص التجريمي هو الخالق للجريمة فلا جريمة تقع بداهة إلا بالقيام بفعل غير مشروع، وقد اعتنقت الباحثة الرأي الفقهي بعدم اعتبار النص التجريمي ركنًا للجريمة لأنه هو خالقها.[21]

من الملاحظ أن الحالة الفلسطينية التي تخلو من سلطة تشريعية إلا في حالات الضرورة، ولسد الغفلة التشريعية استبدلت السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ممثلة برئيسها السيد رئيس دولة فلسطين المدرجة في المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي منحته الصلاحية بإصدار القرارات بقانون المجرمة لبعض الأفعال والسلوكيات الخطرة التي لا يمكن الانتظار في حالتها هذه دون تجريم أو دون تشدد في العقوبة، فالسياسة التشريعية بوجه خاص ترتبط بفكرة قانونيه تعبر عن التصور الذهني لمسألة قانونية مولودة على أرض الواقع أو محتمل وجودها، فيصعب على المشرع محاربة الجريمة دون انتهاج سياسة جنائية محددة تعبر هذه السياسة عن خطة تعالج على اجتثاث الجريمة، كما أن المشرع توسع في تجريم جرائم أمن الدولة، ومن ضمنها جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، حيث إنه لم يتساهل في تجريم أي سلوك مهما كان بسيطًا يهدف إلى الإخلال بأمن الدولة والمساس بأراضيها واستقرارها، أو المساس بفرض سيادتها على إقليمها، كما أنه لم يتهاون في إيقاع العقوبات الصارمة ولم يتدرج فيها طالما أن الجريمة تمس أمن الدولة بشكل عام وتشكل خطرًا عليها.

[21] حلاوة، رأفت عبد الفتاح – *قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول الجريمة* – بدون طبعة- 2005 -ص 47

للإجابة على تساؤل ما هي سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني لمواجهة جريمة تسريب الأراضي، قسمت الباحثة المبحث الأول إلى مطلبين: الأول ماهية جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، والثاني مبدأ قانونية التجريم في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

المطلب الأول: ماهية جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

تهدف الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى المساس باستقلالها ووحدة أراضيها وأمنها والانتقاص من سيادتها وشل قوتها لسيطرة دولة أخرى عليها بتعرضها لأشد الأخطار،[22] وأن الاعتداء على الأراضي الفلسطينية والسيطرة على أراضيها يؤدي إلى شطب سجلها كدولة بين الدول، ومحو كيانها والاعتداء على هيبتها التي حاربت وقدمت النفيس من أجل الحصول عليها، فالسيطرة على المنطقة الجغرافية يؤثر سلبًا على أهم عنصر من عناصر الدولة وهو فرض السيادة.

من الملاحظ بأن جريمة تسريب الأراضي إلى العدو تعتبر ضمن قائمة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، لما لها من تأثير مباشر على كينونة الدولة ومكانتها الدولية، وقد أدرجها قانون العقوبات الأردني بذات الإطار، إلا أنه لم يعرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م ولا القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات معنى محدد لمفردات جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، كما أنه لم يضع تعريفًا لمعنى كلمة العدو الواردة في نص القانون والقرار بقانون محل البحث، والأهم لم يضع المشرع ما المقصود بالأراضي الفلسطينية والاقتطاع من هذه الأراضي فلم يظهر المقصود

[22] عالية، سمير- *الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة*- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ط1- 1999- ص45

هي الأراضي ذات الملكية الخاصة أم التي تعود ملكيتها للحكومة، خاصةً وأن الاقتطاع لا يرد على الأراضي ذات الملكية الخاصة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

تشكل جريمة تسريب الأراضي إلى العدو الخطر الأكبر على الأراضي الفلسطينية ومستقبلها، والتي قد يكون سببها عدم تحقيق العدالة الاجتماعية التي يشعر بها المواطن، أو ضعف الإجراءات الأمنية.[23]وقد يكون سببها قصور السياسة الجنائية.

أولًا: تعريف جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

لقد عرف الفقيه الفرنسي (كاريه دى ملر) الدولة بأنها: " مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها تنظيم ما يجعل لها الحماية في مواجهة الأفراد ولها سلطة عليا آمرة."[24] وفي تعريف آخر:" هي مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين، ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة"[25]

من خلال تعريف الدولة يتبين أن لها مكونات أساسية لا تقوم بدونها وهي: الإقليم والشعب والسيادة على هذا الإقليم، فالشعب يعيش على إقليم محدد يمثل الحدود الخاصة لكل دولة، إلا أن حياة الشعب

---

[23] درويش، ناشتي عمر- *الحماية الجنائية لأمن الدولة العراق نموذجًا*- نيقوسيا- 2021 جامعة الشرق الأدنى- ص44 34ئ

[24] اللبيدي، إبراهيم محمود – *الحماية الجنائية لأمن الدولة* – دار الكتب القانونية – مصر-بدون طبعة-2008 –ص15

[25] شهاب، مفيد – *القانون الدولي العام* – دار النهضة العربية – ط2 – 1985- ص 105

يجب أن تكون مستقرة بشكل منظم وفق تنظيم قانوني يحافظ على كلٍ منهما، وأخيرًا لا بد من بسط سيادة الدولة على إقليمها كي تتمكن من ممارسة صلاحياتها لحماية أراضيها، والحفاظ على الحقوق والحريات لساكنيها ومواطنيها في آن واحد وما كان للدولة أن تنظم شؤونها وأولوياتها إلا بإيجاد التشريعات المنظمة لكينونتها، إلا أن الدولة قد تتعرض إلى المساس بمصالحها العامة وقد تنتهك حرمة أراضيها بجرائم ماسة بأمنها، فالجريمة سلوك غير شرعي قد يقع على فرد ويضر بمصلحته، وقد يقع على الدولة فيضر مجتمع بأسره، يهدف في مكنونه الإضرار بمصالح الدولة واستقلال أراضيها ومصالحها.[26]

تعتبر الدولة من أشخاص القانون الدولي وضمن منظومة دولية مرتبطة باتفاقيات ومعاهدات دولية، وإن هذه الجرائم تهدف إلى الانتقاص من سيادتها وإضاعة الحقوق والامتيازات الخاصة بها، وما نعنيه هنا بالحق والامتياز الخاصين بالدولة، ولا يقصد بهما ما هو خاص بالشركات والأفراد؛ فالانتقاص من الحقوق يمس مركز الدولة والمكانة السياسية لها ومركزها الدبلوماسي الذي تحاكي من خلاله علاقاتها الدولية، ومن خلاله تستطيع أن تعبر عن مركزها الحربي لاستخدام حق الدفاع عن النفس.[27]

إن المشرع الجزائي رتب الجرائم ضمن أبواب داخل طيات قانون العقوبات، وإن هذا الترتيب لم يأتِ بشكل عشوائي؛ ولحماية مصلحة الدولة فقد أولى المشرع فائق اهتمامه بالجرائم الواقعة على أمنها سواء أكان داخليًا أو خارجيًا، وكانت لها الصدارة في بداية قانون العقوبات؛ وذلك لما لهذه الجرائم من الخصوصية والخطورة على أمن وسلامة البلاد، فمنظومة الأمن والحفاظ على استقرار البلاد وحمايتها من عبث العابثين تعتبر أهم الثوابت التي ترسخها الدولة.

---

[26] الركابي، حسين علي جبار - *الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي* - مرجع سابق – ص 49

[27] الجبور، محمد عودة – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية* – ط1 – 1992-1993 –ص 114

أما الجرائم التي تضر بأمن الدولة لها وجهان من جهة الخارج ومن جهة الداخل ولها عدة أشكال، وإن أخطر هذه الجرائم الواقعة على أمن الدولة وكيانها الخارجي هي: "الأفعال التي تمس استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها."[28] وتعتبر جريمة تسريب الأراضي إلى العدو داخل نطاق هذه الجرائم، ويعتبر الأمن الذي تحظى به الدولة من الأمور المتغيرة، فهو يتأثر بالزمان والمكان، وتعتبر جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر، وهي النتيجة غير المشروعة الذي يحدثه السلوك الإيجابي أو السلبي الإجرامي ومحلها المصالح؛ لذلك يجرمه المشرع لما يسببه من ضرر أو تهديد للمصالح المحمية، ولضمان المشرع حماية المصالح في الدولة تدخل بالتجريم في لحظة سابقة على تحقق الضرر الفعلي فاكتفى بتحقق الخطر بالنسبة لهذه المصالح،[29] فمحل الحماية في جرائم أمن الدولة تتمثل بحماية مصالح الدولة التي تعبر عن وجودها وتنظيمها السياسي واستقلالها وسلامة أراضيها وشعبها – سيادتها– وحريتها لتنتهي بتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،[30] لكل ما سبق بيانه تعتبر جريمة تسريب الأراضي إلى العدو من الجرائم الشكلية التي لا تنتظر تحقق نتيجة لإيقاع العقوبة عليها.

الجريمة: " ما هي إلا فعل أو امتناع عن فعل يحظره القانون ويقرر عقوبة على مرتكبه، كما أن القانون يعاقب على بعض صور الامتناع في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على ذلك".[31] جريمة تسريب الأراضي إلى العدو تحدث بفعل انتقال ملكية الأرض لتصبح ملكًا للعدو، ويكون نتيجة هذا الفعل فرض العدو سيطرته

---

[28] عبد الستار، فوزية – *قانون العقوبات القسم العام* – دار النهضة العربية- القاهرة 1992- ص 16

[29] اللبيدي – إبراهيم محمود - مرجع سابق- ص 24-25

[30] سلامة، مأمون محمد- *الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج* – دار النهضة العربية- القاهرة -1997 - ص 12

[31] أبو عامر – محمد زكي – *قانون العقوبات القسم العام* - منشأة المعارف – الإسكندرية - بدون طبعة- ص35

وسيادته على الأرض الفلسطينية دون منازع وبإطار قانوني من خلال إجراء عمليات البيع غير المشروعة للجهات المعادية.

وأما لفظ " الفلسطيني" فقد عرجت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بقولها: " عبارة كل فلسطيني فهي دلالة عامة للفلسطيني المقيم في الأراضي الفلسطينية أو غير المقيم وبدلالة المادة (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، أنها تظل سارية المفعول في ما لم يرد به نص في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته حتى وإن لم يحمل الجنسية الفلسطينية يشمل الفلسطيني كل شخص في الأراضي الفلسطينية "حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية".[32]

بالإشارة إلى عبارة "دولة أجنبية" أي دولة غير فلسطين أيًا كان كنهها وماهيتها وطبيعتها، وسواءً تم الفعل الإجرامي الموصوف من أجل ضم جزء من الأراضي لصالحها أو تملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا عليها، فأي انتقاص للحقوق الفلسطينية الخاصة أو العامة على جزء من الأراضي الفلسطينية هو جريمة معاقب عليها وفقًا لذلك.

وقد جرم كل من الشارع الأردني والفلسطيني جريمة "اقتطاع" جزء من الأراضي الفلسطينية، حيث استخدما لفظ " اقتطاع" إلا أنهما لم يعرفا معنى الاقتطاع خاصة وأنه صلاحية خاصة للدولة وليس للأشخاص الطبيعيين، وبالتالي لا يمكن تجريم شخص طبيعي بهذه الجريمة.

[32] قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (2021/1) - الطلب رقم (7) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا " تفسير" الصادر بتاريخ 2021/6/28م المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 182

العدو (جهات معادية): تشمل كلمة العدو: " مواطني دولة ما تقوم بأعمال تحضيرية وأفعال البدء في أعمال عدائية ضد الدولة، ويشمل المعنى أيضًا رعايا دولة صديقة تعادت وخدمت دولة معادية للبلاد".[33] وقد ورد معنى العدو في المادة رقم (2/3) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م الذي عرفه على أنه: " الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة، أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة."

كما تضمنت النصوص القانونية عبارة " أي من مواطنيها أو رعاياها " هي "عبارة واسعة الدلالة لا يمكن حصرها في أشخاص بعينهم حتى لو أنهم من أصل فلسطيني ما داموا من مواطني دولة العدو أو أحد رعاياها،"[34] ويظهر الخلاف القانوني على كيفية محاكمة الفلسطينيين المقيمين في الداخل المحتل عام 1948 خاصة وأنهم لا يحملون الهوية الفلسطينية، بل يعتبروا من رعايا العدو ويعيشون تحت سلطته، فهل يعتبر من يحملون الهوية الإسرائيلية أحد رعايا العدو المذكورين في النصوص القانونية المجرمة لبيع الأراضي أو تأجيرها؟ وبالتالي يمنع بيع الأراضي لهم؟ علمًا بأن الحكومة الفلسطينية سمحت لهم بشراء الأراضي والعقارات بعد أخذ الإذن من مجلس الوزراء، وكيف يمكن محاكتهم في حال باعوا أراضي فلسطينية لصالح العدو؟

تمر الأراضي الفلسطينية بواقع مرير بانخفاض مساحتها وتغيّر معالمها الجغرافية وذلك بالاستمرار بإقامة العديد من المستعمرات الجديدة فوق أراضيها بالإضافة إلى الازدياد المستمر في التوسع الاستعماري للمستعمرات القائمة، قد يسميها البعض بالمستوطنة وشتان بين المعنيين.[35] لذا فإن الحالة التي وصلت

---

[33] عبد الله، سهى حماد – *جريمة تسريب الأراضي إلى العدو*- رسالة ماجستير- جامعة النجاح – 2021- ص 61

[34] قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2021/1) – مرجع سابق

[35] لتوضيح الفرق بين كلمة مستوطنه ومستعمرة :" لقد تلاعب الإسرائيليون بالمفردات مطلقين على المستعمرة اسم مستوطنة وذلك للتخفيف من وقعها السلبي فالمستوطنة أصلها من الفعل الإنجليزي (to settle) بمعنى يستقر أي الإقامة القانونية في مكان ما، أما المستعمرة فقد جاءت

إليها الأراضي الفلسطينية من تفسخ وتقسيم وانتقال ملكية الأراضي الفلسطينية من أصحابها الأصليين (الفلسطينيين) لغيرهم من ذوي الجنسيات المختلفة والشركات الاستعمارية، فبعض هذه الأراضي تم شراؤها بطرق قانونية من المالكين مباشرة دون إدراكهم لمدى خطورة هذا الفعل، ضاربين بعرض الحائط جميع القوانين التي ترمي إلى حماية الأراضي الوطنية والتي ما انفكت عن المحاولة في حماية هذه الأرض من الاعتداء عليها بالتجريم والعقاب، وبعض عمليات التسريب كانت نتاج الجهل وعدم الوعي وقلة احترام القانون واللهث وراء المال الذي يعمي العيون والقلوب، باقترافهم جريمة تسريب الأراضي إلى عدو غاشم يعتدي عليهم وعلى أبناء جلدتهم بعد أن يتملك أرضهم ويمارس سلطاته وسيادته فوقها.

ترى الباحثة أنه على الرغم من تجريم تسريب الأراضي إلى العدو إلا أن المشرع لم يعرف المفردات القانونية ضمن النصوص القانونية ولم يعالج جميع الحالات التي قد تعرض على الجهات القضائية والتي يقف عاجزًا أمام فرض العقوبة على مرتكبها في الحالات المذكورة.

ثانيًا: خصائص جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

جريمة تسريب الأراضي كسائر جرائم أمن الدولة لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، من هذه الخصائص:

1. مرونة التجريم والعقاب في الصياغة التشريعية: اتسمت الصياغة التشريعية لجرائم أمن الدولة بالمرونة والإطلاق فهي تأخذ طابع الشمولية، على عكس الصياغة التشريعية في الجرائم الأخرى التي تتسم بالدقة

من الفعل (to colonize) بمعنى يستعمر والاستعمار هو الاستيلاء على مكان ما للسكن فيه" https://alrai.com/article/10592076/كتاب/شتان-ما-بين-المستوطنة-والمستعمرة /

لعدم جواز القياس عليها؛ ذلك لصعوبة تحديد طبيعة هذه الجرائم وصورها التي تختلف وتتطور باختلاف الزمان والمكان، حتى أنه وقع في شبهة صعوبة تحديد معايير الركن المادي للجريمة، وقد هدف المشرع من هذه المرونة التوسع في تطبيق النصوص القانونية وعدم التضييق على المنظومة القضائية في التطبيق العملي عند إنفاذ القانون، وبالتالي لا يفلت أحد من العقاب على جريمته.[36] وهو ما انتهجه المشرع الفلسطيني عندما ذكر مصطلح المحاولة وبعضًا من صور النشاط المعاقب عليه دون تحديد معيار محدد للمحاولة ومتى يبدأ الركن المادي للجريمة في المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

2. اعتبارها من جرائم الخطر: إن جرائم الخطر هي التي يرتب السلوك فيها خطرًا دون الحاجة إلى وقوع الضرر على المصلحة المحمية في القانون فقد يقع الضرر وقد لا يقع، لقد توسع المشرع باعتبار جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر وعاقب على السلوك الإجرامي بمجرد ارتكابه، حيث يبرر المشرع ذلك بأهمية المصلحة محل الحماية في هذه الجرائم فلا يلزم إتمام الجريمة، إنما يكفي الشروع فيها حتى يعاقب عليها القانون.[37]

3. التشديد في العقوبة: إن الطبيعة الخطرة التي تتصف بها هذه الجريمة ولاستحالة جبر الضرر فيها،[38] أدى إلى تشدد المشرع في سياسته الجنائية فيها، وشدد في إيقاع العقوبات فيها وهو ما ظهر من خلال قراءة النص القانوني بشأن جريمة تسريب الأراضي الذي عاقب على الشروع بخمس سنوات دون أن ينص على الإعفاء من الجريمة في حال العدول عن الجريمة.

---

[36] الوليد، ساهر ابراهيم و نصار، عدلي عبد الفتاح – *خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية: دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية* - ص 15

[37] سلامة، مأمون محمد – *الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل*- دار النهضة العربية - 1997 –ص 16-19

[38] اللبيدي، إبراهيم محمود – *الحماية الجنائية لأمن الدولة*- مرجع سابق- ص28

4. الخلاف على وصفها بالجرائم السياسية: ذهب الرأي الأول إلى أنها لا ترتبط بموقف سياسي أو حزبي ولا تؤثر على المنظومة الداخلية للحكومة أو الدستور ولا يكون هدفها تغيير الوضع السياسي، فالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي يكون هدفها المساس بمقدرات الدولة العقارية من الأراضي والمساس باستقلال البلاد وسيادتها على أرضها.[39] وذهب رأي آخر إلى أنها تعتبر جرائم سياسية لا فرق في الضرر الذي توقعه على أمن الدولة من جهة الداخل أو الضرر بأمنها من جهة الخارج لأن هدف مرتكبها الإضرار والتجني على مصلحة الدولة.[40] ترى الباحثة أن جريمة تسريب الأراضي لا يمكن وصفها بالجريمة السياسية فالنتيجة المتوقعة لهذه الجريمة انتقال ملكية الأرض الفلسطينية إلى مالك آخر عدو للدولة الفلسطينية يتطلع هذا الأخير لفرض السيطرة على الأراضي الفلسطينية ولا يرمي إلى تغيير نظام أو حكم داخل الدولة فهدفه أعمق وأخطر على المصلحة المحمية بالقانون.

5. تعدد صور جريمة تسريب الأراضي: إن تعدد صور هذه الجريمة كان نتيجة حتمية لتوسع تجريم الأفعال حتى لو لم يتم النص عليها جميعًا، حيث تعذر على المشرع التنبؤ بوصف جميع صور السلوك، واتجه إلى التركيز على النتيجة إذا كانت الجريمة تامة والرابط بين الفعل والنتيجة،[41] وعليه فإن حظر القياس في التجريم والعقاب الوارد في قانون العقوبات لا يقع صحيحًا كمبدأ عام على هذه الجريمة، ولا يتوافق معها.

ترى الباحثة أن التشريع يجب أن يصاغ بسمفونية خاصة تكون كلماته موزونة تحدد بدقة ويكون اللفظ متناغم مع الظروف المحيطة والمؤثرة في النص، فالصياغة التشريعية ليست مجرد قالب لإفراغ النص القانوني فيه شكليًا؛ بل هو فكرة، والفكرة تحتاج إلى قولبتها بنصوص قانونية منضبطة بمقاس لا

---

[39] الجبور، محمد – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة* – مرجع سابق- ط1 – ص 11

[40] عبد الملك، جندي – *الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث*- مكتبة العلم للجميع - لبنان– ط1-2005- ص88

[41] عالية، سمير- *الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة*- مرجع سابق ص46

تخرج عن النصوص الدستورية، وفي الوقت ذاته منسجمة مع القوانين الأخرى لا تتعارض بينها، ولا تتعدى على الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية بالقانون

المصلحة لغة: ما يبحث عن الصلاح مع ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه ونفع قومه، المصلحة من صَلَح والمصلحة واحدة من المصالح. [42]

المصلحة اصطلاحًا: لقد صعب على الفقهاء تحديد مفهوم بعينه للمصلحة، واختلف مفهوم المصلحة تبعًا لمعتقداتهم الدينية والفكرية، كما اعتمدت على تأثرهم بالتيارات المادية أو الإلحادية أو الدينية أو العقلية وغيرها، حيث تكثر المصالح المتضاربة التي يعتنقها الفقهاء وتتسم بعدم الثبات وكثرة الحركة إلا أنه تم الاتفاق على تعريف المصلحة أنها:" المنفعة محل الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه".[43]

إن الأصل في التجريم هو الاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية، وإن عدم وجود اعتداء على المصلحة يحول دون وجود محل التجريم.[44] فالمشرع الجزائي يرمي إلى حماية المصالح التي يرى أنها

---

[42] معروف، لويس – *المنجد في اللغة والاعلام* –ط20- دار الشروق – المطبعة الكاثوليكية – بيروت -1986- ص432

[43] حمودي، محمد عباس – *نظرية المصلحة في الطعن الجنائي* – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية -2010- ص 33 أشار إلية الركابي – *الحماية الجنائية* – مرجع سابق ص 25

[44] حسني، محمود نجيب- *شرح قانون العقوبات القسم العام* - مرجع سابق - ص307

جديرة بالحماية التي تتمثل في حماية المصلحة من ضرر أو من مجرد تعرضها للخطر من خلال تجريم هذه الأفعال بقوالب قانونية وتقدير العقاب المناسب لكل فعل يمس المصلحة.[45]

عندما يفرض المشرع فكرة تجريم سلوك معين يعتبره خطرًا يأخذ بعين الاعتبار أمرين: المصلحة العامة والمصلحة الفردية، وهما مجتمعتان تشكلان المصلحة وهي الغاية من التجريم؛ لذا فإن الشارع يحافظ على التوازن بين المصلحتين عند سنه لنصوص التجريم، كما أنه لم يتركها على غاربها بشكل عشوائي بل رتبها حسب أهميتها؛ فمصلحة الجماعة هي ما تمثله المصلحة العامة، وأن ما يرتبط بمصلحة الجماعة هو السلامة العامة والذي يمثلها أمن الدولة الخارجي، إن الاعتداء عليها يعتبر بمثابة مساس بسيادة الدولة وكينونتها وهي ما يصبو إليه المشرع لحمايتها من خلال سن النصوص القانونية، [46] إلا أن الأصل والأولوية تكون لمصلحة المجتمع من الاعتداء عليها.

يرى بعض الفقهاء أن المصلحة تكمن في معنيين الأول هو:" الباعث أي الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية،" والثاني هو:" الغاية أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه."[47]

وعليه فإن المصالح هي المؤثرة في القانون، فعند إعداده لا بد من مراعاة ترتيبًا محددًا لهذه المصالح، فلا يمكن تحديدها بشكل دقيق، إنما يكون تحديدها أمر نسبي، وهو أمر مرتبط بالنظام العام يتطور بتطور الزمن.[48]

---

[45] الشاذلي، فتوح عبد الله – *قانون العقوبات القسم العام – الكتاب الأول- أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة* - دار المطبوعات الجامعية – 1998- ص12

[46] الركابي ، حسين علي جبار – *الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي* – مرجع سابق- ص 40-46

[47] محمود، سيد أحمد – *شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها* – بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة تكريت- ملحق ع4- السنة 25 – 2001- ص11

[48] سرور، أحمد فتحي- *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*- ط2- دار الشروق- القاهرة- 2000- ص 96

تتضمن المصلحة العامة الحفاظ على سلامة وأمن الجماعة وهي شخصية قانونية تعبر عن رغبات ومطالب الجماعة، والمصلحة العامة تعبر عن أمرين السلامة العامة والسلام العام.[49] إن المصلحة التي تحميها النصوص القانونية العقابية هي الحفاظ على الدولة من الجرائم التي قد ترتكب ضدها، والدولة هنا باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي.[50]

يلاحظ أن المصلحة المحمية في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو تختلف عن المصلحة المحمية في طائفة الجرائم المجرمة في القوانين العقابية، ويسند ذلك إلى الأهمية التي تنطوي عليها الطبيعة الخاصة لكل جريمة من هذه الجرائم، وحيث إن جريمة تسريب الأراضي من جرائم الخطر، وإن المصلحة التي يحميها القانون هي مصلحة عامة تنطوي في جنباتها على المصلحة الفردية، ولأهمية المصلحة التي يحميها المشرع فقد توسع في التجريم لحمايتها، معتبرًا أن مجرد المحاولة بالمساس بهذه المصلحة بأنها تعرض الدولة وسلامة أراضيها للخطر الواجب رده، واعتبر المشرع الفلسطيني أن ما شرعه لحماية المصلحة العامة هو على سبيل التحوط من وقوع الخطر.

وعليه تجد الباحثة أنه نظرًا لطبيعة جريمة تسريب الأراضي فإن محل الحماية الجنائية فيها الأراضي الفلسطينية والحفاظ على سيادتها، وهي ذاتها المصلحة التي يرمي المشرع إلى حمايتها بالتجريم والعقاب، وذلك لمنع اقتطاع أو تمليك أو تأجير أي حق تملك أو انتفاع لأي جزء من الأرض لجهات معادية أو جهات أجنبية؛ لذا حظيت محل الحماية في تفريد أحكام خاصة ضمن قانون العقوبات وإصدار القرار بقانون والتشدد في العقوبات، واتخذ المشرع إجراءً احتياطيًا بانتهاجه نهج تجريم السلوك المجرد، أو

---

[49] إبراهيم، أكرم نشأت – مرجع سابق- ص 39

[50] الطراونة، هاني جميل – *سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي)* – رسالة دكتوراه- 2009- جامعة عمان العربية- ص26

محاولة الإتيان بفعل يمس المصلحة المحمية، وهذا لا يحول دون الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية التي يجب مراعاتها في جميع الحالات.

المطلب الثاني: آلية تجريم جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

انتهجت غالبية التشريعات العربية سياسة التجريم والعقاب في جرائم أمن الدولة بصفة خاصة من أحكام القانونين الفرنسي والإيطالي وميزتها عن غيرها من الجرائم، وقد قامت سياسة التجريم والعقاب على مبدأ الشرعية التي تعبر عنه عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح ومحدد ومنصوص عليه ضمن طيات قانون العقوبات والقوانين المساندة الأخرى"، فقواعد التجريم يجب أن تكون واضحة حتى لا يبقى الباب مفتوحًا على مصراعيه للاجتهاد والتفسير والقياس في القواعد القانونية العقابية.[51]

للإجابة على تساؤل ما هي ألية تجريم جريمة تسريب الأراضي إلى العدو قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، الأول: نتائج فكرة التجريم في تسريب الأراضي إلى العدو، والثاني: النموذج القانوني لجريمة تسريب الأراضي.

[51] أبو عامر، محمد زكي – مرجع سابق – ص 61

الفرع الأول: نتائج فكرة تجريم المشرع الفلسطيني تسريب الأراضي إلى العدو

القانون بصيغته التي اجتاحت جميع نواحي الحياة في المجتمعات يهدف إلى أمرين رئيسيين: حماية المصالح العامة وحماية المصالح الفردية، تعني الأخيرة حماية الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور، أما المصلحة المحمية الأهم هي المصلحة العامة المتمثلة بحماية أمن الدولة، وقد توجهت الدولة إلى سن قانون العقوبات الوعاء الأكبر الذي يضم جميع مجالات الحياة، ويجرم الأفعال غير الشرعية ويوقع العقوبة عليها لضمان سلامة الدولة والأفراد؛ ما أحدث توازنًا في حماية كلا المصلحتين، وهو ما يعرف بالسياسة التشريعية، وعليه فإن النظام القانوني للدولة تتحدد معالمه بالقانون ويحميه قانون العقوبات بما يحمل في طياته من الجرائم وصورها والتجريم وما يقابله بالسياسة العقابية.[52]

إن سن القوانين والتشريعات من وجهة نظر بعض الفقهاء تنطلق من ارتباطها بالصالح العام، فالقانون هو الأساس الذي تستند إليه السياسة الجنائية، حيث تعرف سياسة التجريم بأنها:" توفير الحماية الجنائية لحقوق معينة ومقتضاها المصالح الأساسية والتي تشمل جميع المتطلبات الفردية والاجتماعية والاقتصادية."، وعرفها آخرون ب:" خلع صفة عدم المشروعية على السلوكيات والأفعال التي من شأنها المساس أو الإضرار بالمصالح المرعية."[53]

من خلال تعريف سياسة التجريم يلاحظ أن الدولة التي تهدف إلى تحقيق استقرار وأمن المجتمع والحرص على تنظيم وحماية أراضيه تتجه إلى التجريم الذي يعتبر السلاح الفعّال لمكافحة الجريمة

---

[52] عمر، ريبين أبو بكر - *السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية* – منشورات الحلبي الحقوقية – ط1 -2017- ص23

[53] حسن، محمد رشيد- *معايير التجريم وأثرها في ضبط مسارات التشريع الجنائي* – دراسة في ضوء نظريات التجريم المعاصرة- جامعة التنمية البشرية -2021 ص 53

وحماية مصالح المجتمع، على الرغم من أن هذه السياسة لا يمكن لها أن تكون سلاحًا سحريًا لمواجهة الجريمة بل تحتاج لأدوات تسندها في مواجهة الجريمة.

إن سياسة التجريم تختلف من سياسة جنائية لأخرى فما يصلح تجريمه في بلد ما يجرم في بلد آخر، كما أن فكرة التجريم لا تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، فهي مفاهيم مستخدمة من زمن لآخر فتجريم سلوك معين في هذا الزمن قد لا يكون صحيحًا تجريمه في زمن آخر، ولا يكون متسقًا مع ظروف الزمان والمكان.[54]

إن المشرع يتصدى بالتجريم للأفعال التي تنتهك ثوابت المجتمع وقيمه ومبادئه، ولا تجرم كل ما هو مرغوب فيه اجتماعيًا؛ أي ما لا يأتلف وقيم المجتمع يتصدى له المشرع من خلال التجريم.[55]

يلاحظ أن سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الفلسطيني في تجريم تسريب الأراضي إلى العدو باعتبار مجرد التعرض للخطر هو مناط التأثيم في هذه الجريمة التي تعد من جرائم الخطر، كما أسند تجريمه إلى أن مجرد صدور المحاولة في هذه الجريمة تكون نابعة من إرادة الجاني الواعية لكُنه سلوكه، كما اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون تحقق النتيجة الإجرامية بل تعتبر واقعة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون أن تتوقف على حدوث أثر خارجي؛ فالإرادة الآثمة تعبير عن النية في ارتكاب الجريمة وتحمّل صاحبها المسؤولية الجزائية.

---

[54] شمس الدين، أشرف توفيق- *شرح قانون العقوبات –القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة*- دار النهضة العربية- القاهرة- 2012- ص3 مروان ، محمد – *المصلحة المعتبرة في التجريم* – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2015-ص 66

[55] الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة- *دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية "دراسة مقارنة"* – أطروحة دكتوراه كلية القانون- جامعة بغداد -2017- ص 123

لقد حرص المشرع الجزائي في الصياغة التشريعية في الجرائم بشكل عام على دقة الألفاظ فيها ووضوح التعابير وضبط الصياغة حرصًا منه على مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" فلا اجتهاد في مورد النص الجزائي وعدم إجازة القياس حرصًا على تطبيق مبدأ قانونية التجريم والعقاب.[56] ويلاحظ من خلال النصوص القانونية التي تجرم اقتطاع جزء من الأراضي لجهات أجنبية أو تملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بها، والتي تجرم بيع أو تأجير الأراضي لجهات معادية أنها تبتعد عن هذه السمات بل على العكس فالمشرع الفلسطيني انتهج في سياسة التجريم عدم الدقة في الألفاظ وعدم الوضوح؛ لتتمكن الهيئات القضائية من القياس على الأفعال الآثمة وصور الجريمة ومحاولة ارتكابها؛ وذلك نظرًا لطبيعتها الخطرة وأفعالها المتجددة.

كما أن المشرع الفلسطيني اعتنق نهجًا آخر في تجريمه تسريب الأراضي فلم يكتفِ بمعاقبة الفاعل الأصلي إنما اتجه في سياسته التجريمية إلى شموله المتدخل في الجريمة في نطاق التجريم، وهذا يتضح جليًا لمحل النص القانوني، حيث قام الشارع بتوصيف الإدانة لجريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية بنصه:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءً من الأراضي الفلسطينية؛ بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها"، فقد جرم المشرع من يقوم بالتدخل في الجريمة بأي صورة من صور التدخل، دون أن يحدد وقعًا للفظ المتدخل ودون أن يعاقبه عقوبة خاصة، فالتدخل ظهر في صور جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، ومثال ذلك: التدخل في الجريمة من خلال إعداد خطابات أو

[56] حلاوة، رأفت عبد الفتاح – قانون العقوبات القسم العام - مرجع سابق - ص 64

كتابات تهدف في طياتها إلى التشجيع على بيع أو تأجير جزء من الأراضي الفلسطينية، إلا أننا نؤكد هنا على صعوبة تطبيق أحكام نص المادة المذكورة حيث اعتبر المشرع أن تجريم إعداد الخطب مرتبط بالقصد الجنائي الخاص ألا وهو البيع أو التأجير والذي يصعب إثباته في حال عدم إتمام الجريمة، أما الاقتطاع من الأراضي الفلسطينية فيصعب على الشخص الطبيعي القيام به لأنه لا يملكه، "فاقد الشيء لا يعطيه".

إن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 196م نص في المادة (2/80) منه على صور التدخل، كما نص في المادة (81) منه على عقوبة المتدخل وربط عقوبة المتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي، فلو افترضنا جدلًا أن الفاعل الأصلي توفي أو أنه غير معلوم الهوية أو دون محاكمته فهل يفلت المتدخل من العقاب؟ حسب القانون الأردني في الحالة المفروضة يفلت المتدخل من العقاب، وإذا ما طبقت هذه النصوص على جريمة تسريب الأراضي فإن المتدخل لا يعاقب دون وجود الفاعل الأصلي، لما تقدم وحتى في ظل وجود تجريم لبعض صور التدخل في جريمة تسريب الأراضي، إلا أنه يجب خلق نصوص قانونية تعاقب المتدخل حتى لو لم يتم محاكمة الفاعل الأصلي لسبب ما.

لقد كفلت الشرائع الدولية ومنها (قرار مجلس الأمن الدولي (242) الصادر بتاريخ 1967/11/22 الذي نص في المادة (1/أ. ب) ضرورة الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، واحترام واعتراف أطراف النزاع بسيادة ووحدة أراضي كل دولة)[57]حقوق الأرض الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني؛ لما

[57] رجوب، يعقوب عبد الجليل – *جريمة بيع الأراضي للعدو في التشريع الجزائي الساري في فلسطين*- دار الجنيدي للتوزيع والنشر – 2016- ط1

لهذه الجريمة من خطورة على مستقبل الأرض الفلسطينية حذت بالمشرع إلى التشدد بالتجريم وفي الإدانة بالجريمة لحماية الأرض الفلسطينية، بالإضافة إلى الشرائع الدولية الأخرى التي سارت على نفس النهج.

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني هدف من اعتماده سياسة التجريم في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو إلى الإحاطة بأكبر عدد ممكن من صور الجريمة دون التحوط بالتعريف الدقيق لكل صورة من صورها، فظلال الألفاظ متموجة تتسع لكل صورة يمكن القياس عليها على أنها من صور الشروع في الجريمة؛ ما يترك مجال للقاضي لتفسيرها بما يرتأيه مناسبًا للفعل المكون للجريمة وبالتالي إيقاع العقوبة عليها، فعلى الرغم من أن سياسته الجنائية في تجريم تسريب الأراضي انحرفت عن القواعد العامة في التجريم إلا أنها بقيت قاصرة في مواجهة هذه الجريمة، لعدم توافق المفاهيم القانونية العامة مع سياسة المشرع ومع ما يتم تطبيقه في أروقة المحاكم.

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة تسريب الأراضي

تعرض المشرع لجريمة تسريب الأراضي إلى العدو وعاقب على الجريمة تامة الأركان أي بعد تحقق النتيجة الجرمية وانتقال ملكية الأراضي الفلسطينية إلى جهات أجنبية أو معادية، كما تعرض لمجرد محاولة ارتكاب أي صورة من صورها باعتبارها جريمة بحد ذاتها وعاقب عليها، إن التطورات السياسية والمعلوماتية ومدى تأثيرها على مفهوم أمن الدولة والمصلحة العامة ونطاقهما دفعت الشارع إلى مواكبة

هذا التطور بالسلوك الإجرامي الهادف إلى زعزعة أمن الدولة، كما أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة أيضًا كانت الحافز للشارع لقولبة هذه الجريمة ضمن نموذج قانوني خاص بها.

أولًا: البناء القانوني لجريمة تسريب الأراضي

يوضح النص القانوني البناء القانوني للجريمة بالإضافة إلى شروط توفرها والعناصر المفترضة لتكوينها، وقد تدخل المشرع الفلسطيني بالتجريم والعقاب ليقطع على الجاني الطريق التي تنتهي به إلى النتيجة الجرمية وذلك بفرض العقوبة على مجرد المحاولة في الجريمة.

إن السياسة الجنائية التشريعية التي رسم حدودها المشرع الفلسطيني قد عمدت إلى التجريم بمجرد التخوف من وقوع الضرر أو التهديد به دون انتظار تحقق النتيجة، حيث إن النص ينطوي على شروط خاصة في بعض الجرائم، وإن عدم تَوفرها يؤدي إلى تخلف الجريمة أو تأكيد وجودها، فالسلوك الآثم لكي يشكل جريمة يجب أن يتوفر عناصر الجريمة وشروطها وأركانها لتكون وحدة واحدة؛ بحيث يحقق السلوك إيجابًا أو سلبًا نتيجة جرمية تؤثر على الصالح العام أو مصلحة المجتمع، والجريمة لها مظهران، المظهر الأول: قانوني محدد ضمن النص القانوني، والمظهر الثاني: واقعي يتحدد بالسلوك الذي يظهر إلى العلن، ويجب أن يتطابق المظهران فيما بينهما.[58] وقد سار المشرع على هدي هذا المبدأ وأصدر التشريع الذي يجرم تسريب الأراضي إلى العدو، وذلك بعد ظهور العديد من الصور والأساليب التي يخلع من خلالها المالك الأصلي صفته هذه وينقلها إلى العدو.

[58] عوض، أحمد – *مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام* – دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر –ص255

إن البناء القانوني هو الترجمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني؛ والركن الشرعي يضفي على النص التجريمي صفة عدم المشروعية، الذي يقصد به: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ويعتبر النص القانوني الشرط الأساسي في التجريم". وهذا مؤداه بأن على القاضي التزام أحكام النص القانوني، ولا يملك من الأمر خلق نصوص جديدة لم يوجدها المشرع.[59]

من الملاحظ أن هذه الجريمة تشكل الخطر الأكبر على الأراضي الفلسطينية وتؤدي إلى فرض سيطرة العدو على الأرض والاستيلاء عليها وبناء المستعمرات فوق مرتفعاتها، واستثمارها من قبل العدو، ولكن هذه الجريمة لتشكل جريمة معاقب عليها في القانون يجب أن يتوفر فيها الركن الشرعي، حيث إن مبدأ شرعية الجريمة يوجب على الدولة الالتزام بأمرين: وجود نص قانوني، وأن يكون هذا النص واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض والثاني: الالتزام بتطبيق النص القانوني، والركن الشرعي هنا هو النصوص القانونية ذات العلاقة والتي تأتي بتجريم تسريب الأراضي.

بالإضافة إلى وجوب توفر الركن الشرعي يجب توفر ركنان أساسيان وهما الأركان العامة للجريمة، الركن المادي والركن المعنوي نوردها تفصيلًا بالآتي:

1. الركن المادي للجريمة

هو إخراج السلوك الإجرامي إلى العلن وهذا السلوك نابع من شخصية إجرامية يعاقب القانون ليس فقط على الفعل المجرّم، بل يعاقب أيضًا على الشخصية الإجرامية التي قامت بالسلوك، وهو يعبر عن الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويعرف الركن المادي للجريمة على أنه: " كل سلوك يصدر عن

[59] أبو عامر، محمد زكي - *قانون العقوبات القسم العام* – مرجع سابق -ص44 و خلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر – *المبادئ العامة في قانون العقوبات* – المكتبة القانونية - بغداد - بدون طبعة بدون سنة اصدار - ص30

الجاني ويحصل من خلاله أو يحاول أن يحصل على ربح أو منفعة له أو لغيره".[60] وإذا لم يكتمل الركن المادي للجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، يعاقب مرتكب الفعل على الشروع في الجريمة، ويعاقب الفاعل على الركن المادي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة سواء منفعة شخصية أو غير ذلك.

للركن المادي عناصر لا يتوج كونه ركنًا ماديًا إلا بتوفرها، حيث تقتضي القواعد العامة في قانون العقوبات العقاب على الأفعال المادية الملموسة للجريمة؛ أي يجب أن يتوفر الركن المادي لها وهو الركن المرتبط بالركن المعنوي فلا وجود للركن المعنوي إذا فقد الركن المادي.

لا تتكون الجريمة إلا بتوفر عناصر الركن المادي بدءًا من النشاط الإجرامي (السلوك) وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي، وصولًا إلى النتيجة الجرمية التي تتحقق نتيجة السلوك، مرورًا بتوفر علاقة السببية فيما بينهما، وإن هذه العناصر تختلف من جريمة إلى أخرى، وتختلف من الجرائم الشكلية عنها في الجرائم ذات النتيجة؛ فالأخيرة يجب أن تتحقق فيها النتيجة أما الجرائم الشكلية فلا يشترط تحقق النتيجة فيها ويُكتفى لتشكيل هذه الجريمة عنصر واحد هو السلوك.[61] وهذه العناصر هي:

1.1: السلوك الإجرامي

يُشكّل الركن المادي في جريمة ما من سلوك ونشاط المجرم الذي يتكون من خلال قيامه بالأفعال التي تؤدي إلى تحقق النتيجة، وقد يكون النشاط إيجابيًا بالقيام بفعل ما، أو سلبيًا بعدم القيام بفعل أو القيام بفعل نهى القانون عن إتيانه ورتب آثارًا قانونية، والامتناع عن الإتيان بالسلوك هو:" الإحجام عن

---

[60] عثمان ، آمال – *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* – دار النهضة العربية- 2001 – ص 234

[61] طه، محمود أحمد – *المواجهة الجنائية للإرهاب* – 2020- بدون طبعة- بدون ناشر – ص 124

القيام بفعل إيجابي نص المشرع عليه ويترتب عليه إخلال بالتزام قانوني".[62] إن أي سلوك يمكن أن يؤدي إلى ضم أراضي الدولة إلى دولة أخرى يؤدي إلى زوالها، إذ تتجسد الدولة بالأرض فهي عنوان وجودها المادي ورمز كينونتها وسر الحفاظ على وحدتها وحماية حقها في البقاء وتمكنها من الاستمرارية في الحياة وتنظيم علاقاتها الدولية في تمثيلها الخارجي في المحافل الدولية.[63]

إن المشرع الفلسطيني جرم السلوك في جريمة تسريب الأراضي إذا انطوى هذا السلوك على تهديد لأمن وسلامة البلاد واستقلال أراضيها حتى وإن كان هذا السلوك لم يحقق نتيجة، والسلوك في هذه الجريمة قد يقتصر على النشاط الإيجابي بالقيام بفعل يشكل خطرًا على أمن البلاد، وقد يكون السلوك سلبي بالامتناع عن القيام بعمل في هذه الجريمة الذي يكون في حالات نادرة، فالخطر يتحقق في جريمة تسريب الأراضي بمجرد إتيان السلوك في الركن المادي فيها، أو مجرد المحاولة للقيام بالسلوك غير المشروع فيها والمنصوص عليه في القانون، لما يلحق بالدولة من خطر يهدد أمنها؛ بمعنى أن التجريم والعقاب يتوقف على مجرد استشعار الخطر وأن المشرع جرم مجرد المحاولة وعاقب على الشروع حتى وإن كانت الأعمال التي قام بها لا تمثل جريمة تامة بحد ذاتها، إنما توقف على الشك بإمكانية تحقق النتيجة واكتمال الجريمة.

يتمثل الركن المادي في جريمة تسريب الأراضي بمحاولة اقتطاع جزء أو أجزاء من أراضي البلاد وتمليكها للدولة الأجنبية أو تمليكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بأراضي البلاد لصالح الدولة الأجنبية، كما يتمثل الركن المادي بمحاولة بيع أو تأجير جزء من الأراضي الفلسطينية لصالح جهات معادية، فالسلوك بحد ذاته محاولة من أجل تحقيق غاية،[64] وقد أورد القانون بعضًا من الصور التي يمكن للفاعل محاولة

---

[62] المجالي، توفيق- *شرح قانون العقوبات القسم العام* –دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-2005 – ص 43

[63] الفاضل، محمد – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة*- مرجع سابق - 242

[64] الجبور، محمد - *الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية* - ط2- ص 126

ارتكاب جريمة تسريب الأراضي من خلالها، فهي إما أن تكون بوسائل مكتوبة أو بعقد اتفاقيات أو عقد اتفاقيات بيع، أو أن تكون بوسائل شفهية خطابية، ولم يشترط القانون اتخاذ الجاني أي وسيلة من الوسائل المذكورة في القانون لإيصال الخطابات أو الكتابات حيث تتحقق هذه الأفعال بغض النظر عن أسلوب ارتكابها سواء أكانت شفهية أو كتابية أو عن طريق وسائل التواصل الأخرى.[65]

اعتبر المشرع الفلسطيني السلوك في هذه الجريمة هو محاولة ارتكاب أي صورة من صور الجريمة المذكورة بنصوص المواد القانونية أو بغيرها من الصور، معتبرًا المحاولة جريمة بحد ذاتها، كما أن للمحاولة صورة النشاط الإيجابي فإن لها أيضًا صورة النشاط السلبي يتمثل بالامتناع عن إتيان السلوك، ومثال ذلك الامتناع عن تقديم أو إبراز وثائق ومستندات موجودة تحت يد المتهم تؤدي هذه المستندات دورًا بأن تنفي مزاعم دولة معادية بملكيتها لأراضي فلسطينية.

من الأمثلة على صور النشاط الإيجابي: خط الكتابات، وتقديم وثائق ومستندات مكتوبة وبعضها مزورة بالتاريخ والحقائق وقد توحي هذه الكتابات بأن لدولة العدو أو لدولة أجنبية أحقية في ملكية أرض من أراضي الدولة حتى لو كانت هذه الكتابات غير مزورة، فإن التعامل مع أي من الكتابات لا يجوز أن يتم تسليمه من قبل أفراد أو أشخاص معنوية لغير ذوي الاختصاص في الدولة ذاتها، وأن تسليم أي كتابات أو وثائق أو كواشين (أوراق إثبات الملكية) قد يعرض سلامة أراضي الوطن للخطر فيقع العمل الذي قام به الشخص مجرّمًا لأنه سعى إليه ابتغاء تحقيق نتيجة محددة وهي تمليك جهة أخرى أجنبية أراضي الدولة والانتزاع من سيادتها.[66]

---

[65] الطراونة، هاني جميل – *سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي)* – مرجع سابق - ص70

[66] الجبور، محمد – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية*- مرجع سابق - ط1 -1992-1993 – ص115

انطوت المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م على صورة أخرى للجريمة، ألا وهي تجريم من يقوم بالخطب: وقد قصد الشارع هنا أن يقوم شخص بجمع الناس في مكان محدد مثل جامع أو ساحة عامة أو بيت ويقوم بإلقاء خطبة على الجمهور حيث يجمل لهم محاسن بيع أراضيهم الفلسطينية إلى العدو، وتشجيعهم على الانسلاخ عن أرضهم وأراضي الدولة والقيام ببيعها وتشجعيهم على عقد صفقات البيع مع جهات معادية، أما الهدف الآخر هو إضاعة الحقوق والامتيازات التي تكون حكرًا على الدولة؛ فالسلوك هنا هو محاولة تمليك الحقوق والامتيازات لدولة أجنبية، إلا أن المشرع لم يحدد ماهية وتعريف هذه الحقوق وقد جعل أيضًا الباب مفتوحًا لتعريف الحقوق والامتيازات إلا أن أهم ما تتمتع به أي دولة من حقوق هو حقها في استقلالها وسلامة أراضيها.[67]

ترى الباحثة أن الحقوق والامتيازات المقصودة في هذه المادة هي ما تمتلكه الدولة وما تتمتع به من امتيازات بعيدًا عن حقوق الأفراد الطبيعيين والمعنويين، فالأفراد لا يتمتعون بما تتمتع به الدولة من حقوق سياسية يمكن أن يتم الانتقاص منها ولا يتمتعون بحقوق سيادية ولا بحقوق دولية تتحدد فيها موقعها بالنسبة لها، لذا بقيت السياسة الجنائية قاصرة عن تحديد المفاهيم التي تسهل على الجهات القضائية الحكم بموجب النصوص القانونية المجرمة لتسريب الأراضي إلى العدو.

1.2: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية: هي الأثر الوقعي الذي يحدثه السلوك الإجرامي وهو ما يأخذه المشرع بعين الاعتبار عند إعداد التشريعات القانونية.[68]

---

[67] الفاضل، محمد - مرجع سابق- ص 243

[68] مصطفى، محمود محمد - *قانون العقوبات القسم الخاص*- دار النهضة العربية – 2001- ص 234

لم يشترط المشرع الفلسطيني تحقق النتيجة لإيقاع عقوبة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، وهو ما استدعاه لاعتبارها من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج لتحقق نتيجة، إنما مجرد احتمال تحقق النتيجة يعتبر جريمة. تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة تسريب الأراضي، بانتقال ملكية الأراضي الفلسطينية لجهات أجنبية أو لجهات معادية، وما يرافق هذا الانتقال من إعدام لشخصية الدولة الفلسطينية وفرض سيطرة دولة معادية على الدولة الأصلية وطمس هويتها.

1.3: علاقة السببية

هي الرابط بين الفعل والنتيجة الجرمية،[69]وبما أن جريمة تسريب الأراضي من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك التي لا تشترط تحقق نتيجة فلا مجال لبحث علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

- القضية (2021/167) نقض جزاء جاء فيها:

حدد الأفعال المادية المعاقب عليها في القانون، وقد أشار هذا الحكم إلى الحكم الصادر في القضية رقم (2010/116) الذي حدد الطبيعة الموضوعية لكل من الركن المادي والمعنوي في هذه الجريمة.

- أكد على أن العقوبة المفروضة على الأفعال المادية تفرض بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة سواء داخل البلاد أو خارجها.

– الحكم تطرق إلى ثلاثة قوانين تجرم تسريب الأراضي بقولها: نجد أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المطعون ضده ... لا تشكل أركان وعناصر الجناية بالمعنى المنصوص عليه في المادة (114) من قانون العقوبات قبل تعديلها بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، كما أنها لا تشكل أركان

[69] أبو عامر، محمد زكي – مرجع سابق - ص 118

وعناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة (127) من ذات القانون كما ذهبت في ذلك محكمتا الموضوع. إنما تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر أركان وعناصر الجناية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م وهو نص خاص في قانون خاص واجب التطبيق ولا يتعارض مع قانون العقوبات العام.

2. الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يعرف الركن المعنوي على أنه: " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة والجاني، وهذه العلاقة محل لتجريم القانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على النشاط الإجرامي وآثاره، وجوهرها الإرادة ".[70]

يقصد بالركن المعنوي في جريمة تسريب الأراضي وفق سياسة المشرع الفلسطيني توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهي:

2.1: القصد الجنائي العام

يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني، حيث إن جريمة تسريب الأراضي من الجرائم القصدية التي لا يمكن أن تحدث دون القصد الجنائي بغض النظر عن الدافع، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية لا بد من توفر القصد الجنائي والإرادة الآثمة. هذا ما أقرته محكمة النقض في قرارها الصادر في القضية الجزائية رقم (2010/116) حيث نص جزء من القرار على أن: " هذه الجريمة قصدية لا تقع بخطأ أو إهمال، ويكفي لتحقق الركن المعنوي فيها قيام القصد الجنائي العام المتمثل في توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني".[71]

---

[70] حسني، محمود نجيب - *النظرية العامة للقصد الجنائي* – دار النهضة –القاهرة- 1982- ص6

[71] قرار محكمة النقض / جزاء بهيئتها العامة في القضية رقم 2010/116 المنعقدة في رام الله – قرارها الصادر بتاريخ 2012/6/24م

إن الطبيعة الخاصة للسلوك والنشاط الجرمي في هذه الجريمة لا يمكن سلخه عن النية الجرمية والمرتبط بالسلوك بهدف تحقق نتيجة؛ لذا فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية فمن غير المتصور قيام شخص ما بنشاط بأحد صور هذه الجريمة دون أن يكون عالمًا إلى ما يرمي إليه نشاطه وما يحقق من هذا النشاط.[72] لقد جاءت هذه الجريمة في صورة العمد فمن غير المتصور حدوث السلوك في الجريمة إلا إذا اتجهت إرادة الفاعل الآثمة لارتكابها مع علمه التام بأركان الجريمة ومدى خطورتها لذلك يفترض توفر الركن المعنوي فيها، حيث عبّر الفاعل عن فعله غير المشروع عن إرادة آثمة هو جوهر الخطأ وأساسه[73].

لكي يتشكل الركن المعنوي (القصد الجنائي العام) يلزمه توافر عنصران، الأول: العلم، والثاني: الإرادة.

1.2.1: العلم

العلم: هو علم الجاني بالوقائع وانصراف إرادته الحرة ومبتغاه من أجل تحقيقها، فلا بد من توفر عنصر العلم لكي يكون الإنسان مسؤولًا أمام القانون، والعلم أن يكون الجاني عالمًا بكنه أفعاله وبالعناصر المؤلفة للركن المادي؛ فهو لا يثبت إلا حقيقة ولا يجوز افتراضه افتراضًا،[74] والعلم في جريمة تسريب الأراضي وفقًا لما رسمته ونطقت به محكمة النقض الفلسطينية هو: " أن العلم المطلوب توفره يتمثل في العلم بطبيعة العمل الذي يقوم به والعلم بصفة من يقدم على العمل التجاري معه".[75] وإنه نظرًا لخصوصية جريمة تسريب الأراضي وما تنطوي عليه من خطورة ونظرًا لطبيعتها فإن العلم مفترض بكافة أركان الجريمة وأن السلوك المقترف سواءً السلوك الإيجابي أو السلبي في نهايته سيؤول إلى نتيجة مجرمة

---

[72] الركابي، حسين – مرجع سابق - ص 126

[73] عبيد، حسين- *الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية*- دار النهضة العربية – 1979- ص115

[74] حسني، محمود نجيب – *النظرية العامة للقصد الجنائي* - مرجع سابق- ص23

[75] قرار محكمة النقض الفلسطينية نقض جزاء في القضية رقم 2010/116 المذكور آنفًا.

قانونًا.[76] فالعلم يجب أن يقع على فعلٍ آثم، وأن هذا الفعل يشكل خطرًا على المصلحة المحمية بموجب أحكام نصوص القانون، وإن الإرادة الآثمة تفترض وجود العلم فهو يدخل في تكوينها وتصورها.

يتبين أن العلم هو عنصر مفترض في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، والخطر واقع على الأراضي الفلسطينية؛ فلا يمكن تلافي النتيجة الجرمية بعد إتمام أركانها، حيث تقع الجريمة هنا على الأراضي الفلسطينية؛ ما يؤدي إلى زعزعة السيادة الفلسطينية على أراضيها، وإحكام السيطرة لجهات أجنبية وجهات معادية عليها، بل إن إتمام الجريمة سيؤول لانتقال ملكية الأرض الفلسطينية وسيادتها لأطراف أجنبية وتعرض سلامة مواطنيها لعدو غاشم.

على الرغم من صعوبة إثبات توفر العلم على اعتبار أنه أمر مفترض في جريمة تسريب الأراضي، إلا أنه قد يصعب أحيانًا إثبات العلم إذا تم البيع وانتقال ملكية الأرض لجهة أجنبية أو معادية عن طريق وسيط فلسطيني.

1.2.2: الإرادة

هي العنصر الثاني الذي يجب أن يتوفر ليتكون القصد الجنائي العام؛ فالإرادة يجب أن تتجه لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يتوخاها العقل، ويجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث وتحقق نتيجة جرمية عن هذا الفعل.[77] فالإرادة الآثمة لا تقتصر على إحداث فعل غير مشروع فقط بل يهدف هذا الفعل لتحقيق نتيجة جرمية.

---

[76] الجبور، محمد – مرجع سابق – ص 115

[77] السعيد، كامل- *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن- الجزء الأول – الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي* - ط2- دار الفكر للنشر والتوزيع- ص 219

يلاحظ أن الإرادة الآثمة التي يكنها الجاني في جريمة تسريب الأراضي تتجه إلى إحداث التغيير في الواقع على الأراضي الفلسطينية، نتيجة البيع أو التأجير لجهات معادية، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد تم مباشرة مع الجهات المعادية أو أن يتم عبر وسطاء فالإرادة هنا سيان، وهو ما يحقق غل سلطان السيادة الفلسطينية عن الأراضي الفلسطينية وتغيير واقعها وحدودها الجغرافية.

2.2: القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم لتوافر الركن المعنوي في محاولة جريمة تسريب الأراضي القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي توفر العلم والإرادة لتتكون هذه الجريمة بل يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص، فإذا توفر القصد الجنائي الخاص لا عبرة في البواعث على ارتكاب الجريمة،[78]حيث يعرف القصد الجنائي الخاص على أنه: " تطلب المشرع توفر غاية معينة يحددها النص في جرم ما".[79]حيث يهدف الفاعل إلى اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية أو تمليكها حقًا أو امتيازًا خاص بها، كما يهدف من فعله –البيع أو التأجير – إلى ضم جزء من أراضي الدولة إلى دولة معادية، وقد تجاوز المشرع الجنائي حماية الأراضي بل امتد ليشمل حماية الحقوق والامتيازات للدولة.[80] وقد سار بذات الاتجاه قضاء محكمة النقض الفلسطينية حيث أكدت على وجوب توفر القصد الجنائي الخاص لإعمال نص المادة 114 _ المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م– حيث نص قرار محكمة النقض على أن:" إضاعة الحقوق والامتيازات الخاصة بالدولة ومحاولة تمليكها إلى دولة أجنبية عناها المشرع بالنص الصريح وحقوق الدولة وامتيازاتها لا تقع تحت حصر، ولعل أبرز حقوق

---

[78] الشاذلي، فتوح عبد الله- *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*- دار المطبوعات الجامعية- 1996- بدون طبعة -ص 221

[79] الحمود، يوسف – *القصد الجرمي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية* – رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- 1983- ص21

[80] الفاضل/ محمد – مرجع سابق- ص236-237

الدولة حق الاستقلال والسيادة وحق البقاء والاستمرار وهذه الحقوق يجب أن تكون خاصة بالدولة لا بغيرها، فمجال الحماية الجزائية في هذه الحالة قد شمل أراضي الدولة وحقوق وامتيازات تلك الدولة فإذا لم يهدف الجاني بنشاطه تمليك الدولة الأجنبية لهذا الحق أو الامتياز الخاصين بالدولة فلا مجال لإعمال نص المادة (114) من قانون العقوبات."[81]

إن سياسة المشرع الفلسطيني اتجهت إلى تجريم محاولة اقتطاع أو بيع أو تأجير جزء من الأراضي الفلسطينية، الذي يتمثل فيها القصد الجنائي الخاص بتحقيق نتيجة ألا وهي ضمها إلى دولة معادية، أو أن يتجه القصد الجنائي الخاص إلى أن يملك الدولة الأجنبية حقًا أو امتيازًا خاصًا تملكه الدولة الفلسطينية، وذلك بضم جزء من أراضي الدولة إلى دولة أجنبية، وفي حال توفر القصد الجنائي الخاص يتحمل الفاعل المسؤولية الجزائية عن كنه أفعاله الإجرامية.

ترى الباحثة أن سياسة المشرع الفلسطيني على الرغم مما انتهجته من سياسة التشدد في التجريم والعقاب، إلا أنها انحرفت عن التشدد في سياستها الجنائية، باشتراطها وجوب توفر القصد الجنائي الخاص ما جعلها سياسة جنائية قاصرة عن اثبات مسؤولية الجاني عن أفعاله الإجرامية، وهو ما سيؤول إلى عدم إمكانية مكافحة الجريمة بالحد المطلوب وبالتالي عدم حماية الأراضي الفلسطينية من التسريب لجهات معادية.

وهنا لا بد من التعرف على القوانين التي جرمت تسريب الأراضي إلى العدو وحددت أركان الجريمة وهي:

[81] قرار محكمة النقض الفلسطينية نقض جزاء 2010/116 الصادر بتاريخ 2012/6/24م

1. المادة رقم (2) من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل – وهو قانون خاص– التي حظرت على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقًا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم، أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما أقامو وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر.

بتحليل النص القانوني من الملاحظ أن بعض الهيئات القضائية أسندت تهمة تسريب الأراضي إلى العدو سندًا لأحكام المادة الثانية من القانون المذكور، فهي جرمت عقد الصفقات التجارية أو المالية أو أي اتفاق آخر يعقده شخص طبيعي أو اعتباري، إلا أن القانون لم يحدد جنسية الأشخاص المذكورين في نص المادة هل هو الفلسطيني أم من يحمل جنسية أخرى، على أن يكون الاتفاق المعقود مع هيئات (قد تكون شركات إسرائيلية أو منظمات المستوطنين) أو أشخاص إسرائيليين بعض النظر عن مكان إقامتهم سواء داخل إسرائيل أو خارجها، منتمين إليها بجنسيتهم أو حتى لو أنهم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية وليسوا من رعاياها، إنما يحظر التعامل أيضًا مع من يعملون لحسابها حتى لو كان فلسطينيًا يعمل بالسمسرة لينقل ملكية الأرض إلى العدو بواسطته. والقرار رقم (2021/167) الصادر عن محكمة النقض يؤكد ذلك.[82]

2. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

جرمت المادة (114) من قانون العقوبات محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية لصالح دولة أجنبية أو محاولة تمليكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بها، وقد طبق هذا النص في الأراضي الفلسطينية وظل

[82] القرار الصادر من محكمة النقض رقم (2021/167) الصادر بتاريخ 2022/2/2م طعون جزاء

ساريًا على الأفعال الآثمة التي تمت قبل صدور القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م الذي جرم ذات الأفعال الآثمة، وأضاف إليها تجريم محاولة بيع أو تأجير جزء من الأراضي الفلسطينية لجهات معادية.

بتحليل هذين النصين يلاحظ أن:

- كلا النصين لم يعرفا مفهوم الاقتطاع الذي لا يمكن للشخص الطبيعي أن يقوم به فهو لا يملك صلاحية الاقتطاع.
- كلا النصين لم يعرفا معنى الدولة الأجنبية، فهل تعتبر الدولة الحليفة أو التي تربطها اتفاقيات دولية ضمن نطاق معنى الدولة الأجنبية؟ أم أن الدولة المعادية هي ما عناه الشارع؟
- لم يعرف النصان مفهوم الحقوق والامتيازات للدولة فالشخص الطبيعي أو الاعتباري لا يملك حقًا أو امتيازًا يستطيع أن يملكه لجهات دولية أخرى.
- لم يذكر النصان الوقت الذي يجرم هذه الأفعال الآثمة ويشدد العقوبة عليها أهو زمن السلم أم الحرب.
- لم يوضح النص الثاني ما المقصود بالدولة العادية إذا ما كانت دولة احتلال أم أي دولة لا تبرم معها الدولة اتفاقًا أو معاهدة، أم أنها دولة صديقة لدولة احتلال.
- لم يوضح النصان كيفية محاكمة الشخص الذي يحمل الهوية الفلسطينية وهوية دولة الاحتلال والذي يقوم ببيع الأراض إلى العدو، كما لم يوضحا إجراءات محاكمة من يحمل الهوية الفلسطينية وقام ببيع أراض فلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، وتبقى هاتان الحالتان معضلة قانونية لم تحل بعد.

بالإضافة إلى النصوص السابقة فقد جرمت المادة (127) من قانون العقوبات عقد الصفقات التجارية أو محاولة عقد الصفقات التجارية مع أحد رعايا العدو أو سكان بلاد العدو معتبرة هذه الجريمة جنحة لا

تزيد عقوبتها عن سنتين. بتحليل النص المذكور يلاحظ أن هذه المادة قد خفضت العقوبة على جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، واعتبرت بعض الأحكام القضائية بأن عقد اتفاقية بيع جزء من الأرض الفلسطينية لا يتعدى كونه عملًا تجاريًا، ولم تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وهو مدى الخطورة الكامنة وراء هذا العمل. وهو ما يجافي الحقيقة بوجوب التشدد في العقاب.

ثانيًا: مظاهر جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

إن محاولة استيلاء العدو على الأراضي الفلسطينية لم تكن وليدة العصر الحديث، وما قام به الاحتلال الإسرائيلي بمحاولات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بصور شتى وبطرق غير مشروعه، حيث لم يترك سبيلًا غير مشروع إلا واتبعه، ناهيك عما يقوم به بعض المتخاذلين لتمكين العدو من الوصول إلى مبتغاه لقاء مبالغ مالية وأهداف ومصالح شخصية.

لقد لجأ الاحتلال لفرض السيطرة على الأراضي الفلسطينية وتقويض سيادة الدولة الفلسطينية، فهو يمارس مصادرة العقار، ويعلن سيطرته عليه بحجة غياب أصحابه عن الوطن، وبعد مرور أعوام يُظهر حجة بيع بين المالك والشركات الإسرائيلية التي كانت تقوم بإجراء عملية الشراء برعاية من الحكومة الإسرائيلية. بالمتابعة من قبل الأجهزة المختصة ظهر العديد من الحالات التي يقوم بها الفلسطينيون بالتعاون مع العدو والاتصال والتواصل معه عبر وسائل التكنولوجيا وعن طريق عمال المستعمرات، وذلك بغرض بيعهم العقارات وخاصة القريبة من المستعمرات، لقد كانت الدوافع لبيع الأراضي إلى العدو معظمها دوافع اقتصادية انعكاسًا لما عاناه الفلاحون من ديون وضرائب بالإضافة لوجود الطامعين من

السماسرة والخائنين الذين يتهافتون على استغلال البذخ عند بعض كبار الفلاحين وساعدوا في بيع الأراضي للجهات المعادية.[83]وما زال الدافع هو ذاته على تسريب الأراضي إلى العدو الطمع أولًا، والظروف الاقتصادية التي تعتبر المبرر غير المسموع شرعًا أو قانونًا، بالإضافة إلى ما يعانيه الشعب الفلسطيني في ظل دولة يسودها ضبابية مستقبلها ومستقبل أبنائها.

يلاحظ أن تسريب الأراضي إلى العدو يتم عن طريق بيعها، وانتقال ملكية الأراضي الفلسطينية لجهات معادية، وعقد صفقات البيع مع المشتري من الجهات المعادية، ما نتج عنه عدم السيطرة الفلسطينية على هذه الأراضي حتى وصل الأمر إلى عدم إمكانية توفير الأمن للمواطن الفلسطيني الذي يقطن بجوار الأراضي المسربة.

إن إجراء عملية البيع يتم بتوافق طرفين البائع والمشتري من خلال عقد صفقة تجارية – بيع وشراء– يكون محلها قطعة أرض خاصة يملكها شخص ويتصرف بها تصرف المالك إلى أن يحصل على مقابل مادي لقاء بيعه الأرض، حينها تنتقل ملكيتها للمشتري (العدو) وتخرج من السيطرة الفلسطينية.

من مظاهر جريمة تسريب الأراضي وبيعها إلى العدو والتي تعطي مؤشر على أنه يجري التفاوض لمحاولة بيعها من خلال ما نطقت به القرارات القضائية الوارد ذكرها في هذا البحث:

- طلب الحصول على (إخراج قيد) لقطعة أرض من قبل أحد الورثة المالكين لقطعة الأرض من دائرة الأملاك، مع العلم بأنه لا مانع قانوني يحول دون الحصول إخراج قيد لقطعة أرض خاصة بالشخص إلا أن مرافقة إخراج القيد لمظاهر غير قانونية مثل الاتصال بالعدو، وصياغة عقود

[83] مقال – *وثائق حول بيع الأراضي لليهود في عهد الانتداب البريطاني* – سميح حمودة https://oldwebsite.palestine-1studies.org/sites/default/files/hq-articles/112_55.pdf تم الاطلاع بتاريخ 2024/6/29

مزورة تصبح مظهر من مظاهر الجريمة. كما أن طلب الحصول على إخراج قطعة أرض محاذية للمستعمرات يجعل هذا الطلب في دائرة الشك، وينوه الجهات المختصة للتحري عن سبب الحصول على هذا المستند.

- محاولة اتصال صاحب أرض مع العدو باستخدام الوسائل الحديثة والبرامج الإلكترونية مثل استخدام "الواتس اب" لتحديد موعد بهدف إتمام عملية البيع.
- محاولة إبرام عقد صفقة بيع أرض لسمسار أو شخص متعاون مع العدو ومعروف بأن هذا الشخص لديه أسبقيات بإجراء البيع لجهات معادية.

ويتم تسريب الأراضي من خلال:

1. عن طريق كاتب عدل من القدس أو من الداخل المحتل ممن يحملون شهادة كاتب عدل:

من إحدى عمليات تسريب الأراضي عملية تسريب لقطعة أرض موجودة في القدس/بلدة صور باهر، تقع في منطقة محاذية للسفارة الأمريكية وقد أظهرت المستندات في عملية تسريب الأراض بأن صفقة البيع تمت عبر قناة وكالة دورية في الأردن/عمان بتاريخ 2018/9/9م (وكالة دورية غير قابلة للعزل)، كما أظهرت المستندات بأن البائع هو أحد مالكي العقار من صور باهر ويحمل الهوية الأردنية، ومن المستندات المتوفرة مستند يحمل عنوان "المصادقة على التوقيع" حيث يقوم كاتب العدل بإعداد وثيقة يقر فيها بمصادقته على توقيع مالك الأرض، وبأنه حضر أمامه مالك الأرض ووقع أمامه على وثائق البيع، هذا بالإضافة إلى وجود اتفاقية بيع رضائية (عقد) بالبيع بين الأطراف، وقد نظمت من خلال محامي في الأردن ويظهر في الاتفاقية اسمي الطرفين صاحب الأرض والمشتري ويظهر بأنه من سكان القدس ويحمل اسم غير عربي، لقد تضمنت الاتفاقية نصًا يفيد بأن البائع لم يكن مرغمًا على البيع، وأن البيع

لم يتم تحت أي ضغوط، وأن الطرف الثاني عاين قطعة الأرض دون إكراه أو ضغوط من أحد وأن قيمة الصفقة هي (800) ألف دينار أردني، وقد حملت الاتفاقية تواقيع وأختام من وزارة العدل ومسؤولين من الوزارة، وقد وكل المشتري بتمثيله أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية والتوقيع على كافة المستندات لإتمام نقل الملكية.[84]

2. أن يتم البيع من خلال شركات يهودية:[85]

استخدم الاحتلال الشركات اليهودية بتجنيد الأموال الضخمة لتسهيل عملية الشراء للعقارات التاريخية وغيرها من الأراضي الفلسطينية، وبالأخص تم توظيف أضخم الأموال لشراء العقارات التاريخية في القدس ومنها بل وأهمها العقارات والمنازل المجاورة للمسجد الأقصى.

لقد كانت أحدى حالات التسريب وأخطرها تسريب عقار تاريخي تعود ملكيته لعائلة فلسطينية من القدس في عقبة درويش بحارة السعدية، وهي منطقة محاذية للمسجد الأقصى، لا تتعدى مساحة العقار 200م2 والمبلغ المدفوع ثمنه (17) مليون دولار.

3. أن يتم عقد اتفاقية " بخصوص تسليم حق التصرف": [86]

هذا النوع من الاتفاقيات يتم إبرامه بين فلسطيني وطرف آخر – جهة معادية أو أحد شركاتها– تتضمن الاتفاقية إقرار البائع بأنه ملّك الشركة حق التصرف في عقار وتعهده بإخلاء العقار وتسليمه خاليًا للشركة

[84] فلسطينيات/ الاستيطان والمستوطنات - *تسريب أراض قرب السفارة الأمريكية* – القدس Arab48.com تاريخ الزيارة 2024/7/22 س:5:30م

[85] العربي الجديد – مقال – *تسريب أملاك المقدسيين – سماسرة يسهلون مهمة الاحتلال في تهويد المدينة* - 2015

[86] العربي الجديد – مقال – *تسريب أملاك المقدسيين – سماسرة يسهلون مهمة الاحتلال في تهويد المدينة* -2015

على أن يتم التسليم خلال 60 يومًا بمقابل مادي (450) ألف دولار، وأن الفلسطيني لا يملك أي حقوق قانونية في العقار، وهذا نموذج آخر لعملية تسريب الأراضي.

من الملاحظ أن جريمة تسريب الأراضي تتم عن طريق بيع الأراضي الفلسطينية، إلا أن هذا البيع يتم بعدة صور، وله مظاهر باتباع سلوك حتى لو كان سلوكًا شرعيًا، إلا أنه يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية لذا فإن مجرد الإتيان بهذه المظاهر مع توفر الركن المعنوي – القصد العام والخاص– يعاقب عليه المشرع الفلسطيني، كما أن الجهات الرسمية التشريعية والقضائية وقعت في تحدي أكبر بتطور التكنولوجيا وتقنية المعلومات التي زادت الأمر تعقيدًا في مواجهة الجريمة، فوجود الهاتف النقال ببرامجه المتطورة الذي يستطيع من خلالها أي شخص الاتصال بالعدو دون خوف من متابعة اتصاله، واستخدام آلات التصوير والطباعة وأجهزة الحاسوب التي يستطيع من خلالها الجاني أن يقوم بتصوير وتجهيز وطباعة المستندات التي يقوم من خلالها بالبيع أو بالتزوير في عقود البيع وتزوير توقيع بعض المواطنين، جميع هذه الوسائل غير المشروعة تعتبر في غاية الخطورة وساهمت في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية التي تم شراؤها بطرق غير قانونية.

المبحث الثاني: تجريم الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

التعدد في أنواع الجرائم واختلاف آليات ارتكابها، وما يتبعها من آثار مادية لكل جريمة يجعل موضوع الشروع من أعقد المواضيع التي يتناولها القانون الجزائي، للتعرف على الشروع وأركانه قسمت الباحثة

هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: ماهية الشروع في تسريب الأراضي، والثاني: أركان الشروع في جريمة تسريب الأراضي والعدول عنه.

المطلب الأول: ماهية الشروع في جريمة تسريب الأراضي

تقع الجريمة بعد أن تمر بعدة مراحل قبل أن تقع تامة، المرحلة الأولى هي التفكير وعقد العزم تكون الفكرة هنا ذهنية لم تخرج بعد إلى العلن، المرحلة الثانية مرحلة التحضير للجريمة، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تنفيذ الجريمة، إلا أنه عندما تمر مرحلة البدء في التنفيذ دون الوصول إلى المرحلة الثالثة وهي تحقق النتيجة نكون أمام الشروع في الجريمة.[87]وعليه قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، الأول: تعريف الشروع والمفاهيم النظيرة، والثاني: المحاولة في جريمة الشروع في تسريب الأراضي.

الفرع الأول: تعريف الشروع والمفاهيم النظيرة في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

الشروع هو: البدء في تنفيذ الجريمة والبدء في خروج السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونًا إلى العلن وارتباط هذا السلوك بالنتيجة الجرمية بشكل مباشر، إلا أن هذه النتيجة لم تكتمل والسبب يعود إلى عدول

[87] خلف، علي حسين – و الشاوي، سلطان عبد القادر – *المبادئ العامة في قانون العقوبات* – المكتبة القانونية - بغداد – بدون طبعة -بدون سنة نشر- ص155

الجاني عن الجريمة إما بإرادته الحرة أو أن يعدل عن إتمامها لأسباب لا دخل لإرادته بها.[88] الشروع يختلف عن الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ، لذا ليس من اليسير التمييز بين الشروع والمفاهيم القانونية التي تتقارب من أعمال الشروع، فالأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون – وفق قانون العقوبات– ليس من اليسير تمايزها عن أعمال الشروع التي تعتبر البدء بتنفيذ الجريمة التي تقع تحت سلطان القانون الجزائي ويعاقب عليه.[89]

أولًا: تعريف الشروع في جريمة تسريب الأراضي

عرف الشروع في نص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني: "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي..".

كما عرف الشروع ب:" يعتبر الشخص أنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة، لكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم."[90] يرى بعض الفقهاء أن:" كل جرائم الشروع هي من الجرائم الخطرة، وليست كل جرائم الخطر شروعًا في الجريمة".[91]

---

[88] جاد، سامح السيد – *شرح قانون العقوبات (القسم العام) -النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي* – 2005بدون طبعة- ص 227

[89] السعيد، كامل- مرجع سابق - ص 187

[90] الديراوي، طارق محمد – *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني - الجزء الأول- الجريمة والمسؤولية الجزائية* – بدون طبعة- 2016 ص101– أنظر م/ 1/30 من قانون العقوبات رقم 1936 المطبق في قطاع غزة و م/ 68 من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية

[91] حسني، محمود نجيب- القسم العام – مرجع سابق- ص291

الشروع هو مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني تنفيذ نشاطه الإجرامي، إلا أن هذا النشاط لم يكتمل ولم تتحقق النتيجة الإجرامية، وهو جريمة ناقصة تخلف بعض عناصرها، والنقص المقصود هنا هو النتيجة الإجرامية التي توخاها الجاني من فعله، وقد عُرف الشروع على أنه:" جريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة بعنصرها المادي لم تتحقق". حيث إن النص القانوني يقوم على فكرة أساسية هي: الإقدام على تنفيذ سلوك إجرامي، وعدم تحقق النتيجة الجرمية، على الرغم من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تامة، إلا أن هذه الجريمة لم تتحقق لسبب ما حينها تكون الجريمة خائبة أو ناقصة."[92] حيث إن الجريمة تمر بعدة مراحل فبعد الخروج من مرحلة التفكير فإن الجاني ينتقل إلى مرحلة التحضير للجريمة، ثم البدء في التنفيذ الفعلي لها إلا أنه قد تحدث أفعال تمنع إتمام الجريمة والوصول إلى النتيجة الجرمية وهو ما يعرف بالشروع.

لقد استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية وفق قراراتها بصريح النص:" لا يشترط بحسب تعريف المادة (68) من قانون العقوبات الأردني أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي بل يكفي لاعتبار الفعل شروعًا أن يبدأ الفاعل بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدٍ إليه فعلًا".[93]

بقراءة لقرار محكمة التمييز الأردنية يلاحظ أن المحكمة الموقرة اعتبرت الفعل الذي يشكل شروعًا في الجريمة هو: ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل قبل إتمام الجريمة مباشرة، هدفه تحقيق الجريمة، ويؤدي إلى إتمام النتيجة حالًا، والشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال المادية الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة سواءً كانت جناية أو جنحة منصوص على العقاب على

[92] حسني، محمود نجيب – *شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)* – دار النهضة العربية- القاهرة- 1962- ص381

[93] تمييز جزاء رقم (72/101) مجلة نقابة المحامين س20 ص 1342 أشار إليه كامل السعيد – مرجع سابق- ص 195

الشروع فيها، وهو ما اصطلح الفقه على تسميته "بالبدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل".[94]

إن الأفعال التي تشكل الجرائم التي تقع على أمن الدولة فإن المشرع لم يأت عليها باعتبارها شروعًا أو بدءًا في التنفيذ؛ ذلك لأنه أخذ بعين الاعتبار الخطر الذي تنطوي عليه الأفعال التي تعتبر شروعًا وأطلق عليها "جرائم التمام السابق"، فالشروع والحالة هذه من جرائم الخطر والجاني يجسد إرادته المؤثّمة بالبدء في تنفيذ إرادته،[95]وقد ذهب البعض إلى أن الجرائم الماسة بأمن الدولة لا يمكن تصور الشروع فيها، فهي تعد شروعًا كونها من الجرائم الشكلية التي لا يتوقف تحققها على تحقق النتيجة، بل يكفي توفر السلوك في أي صورة من صور هذه الجرائم، وقد ذهب البعض الآخر إلى إمكانية تصور الشروع في جرائم أمن الدولة وذلك في حال سبقت الأعمال التحضيرية أعمالًا تخرج عن اعتبارها أعمالًا تحضيرية، حيث تعد هذه الأفعال شروعًا في الجريمة، والبعض استند في تصنيف الأفعال كونها أفعالًا تعد شروعًا من عدمه بتحقق النية الجرمية فهي الضابط في تطبيقها على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.[96]

أما الشروع في جريمة تسريب الأراضي فقد خرج المشرع فيه عن القواعد العامة التي ربطت الشروع بالجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها بنص قانوني؛ أي أنه عاقب على الشروع رغم أن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم ذات النتيجة، إلا أن خطورة جريمة تسريب الأراضي حذت بالمشرع أن يجرم مجرد محاولة الإتيان بفعل يمس أمن وسلامة البلاد ووحدة أراضيها، وقد عاقب على الشروع باعتباره جريمة

---

[94] الدكتور نجم- محمد صبحي - *شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام* - 1991 – ص 126-127

[95] اللبيدي، إبراهيم محمود – *الحماية الجنائية* – مرجع سابق - ص155

[96] الركابي، حسين علي جبار- مرجع سابق – ص 117

بحد ذاتها، وعاقب بعقوبة خاصة واعتبرها ظرف مشدد إذا أدى السلوك إلى تحقق الجريمة كاملة بالبيع أو التأجير أو الاقتطاع.

الشروع جريمة توفر فيها الركن المعنوي إلا أن ركنها المادي لم يكتمل، وهي تقل عن كونها فعل أو سلوك أو حركة أو قول نشأت بدايته للوصول إلى نهاية الجريمة، فإذا لم يبدأ الفعل لا يقع الشروع فيه، كما لا يقع الشروع إلا في حال توفر القصد الجنائي في الجريمة، بمعنى آخر يجب أن تكون الجريمة عمدية لكي يتحقق الشروع.[97] وإن جريمة تسريب الأراضي من الجرائم العمدية ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ لذا فإنه متصور فيها الشروع، وقد صنفت جريمة الشروع من جرائم الخطر؛ وذلك لما يحمله الشروع من خطورة كامنة في الفاعل أو خطورة الفعل الإجرامي.[98]

الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو هو:" سعي الفاعل إلى محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية من خلال ارتكابه أي من الأفعال المذكورة في نص المادة (114) من قانون العقوبات الأردني، أو محاولة تمليكها لدولة أجنبية، وإن هذه المحاولة لم ترتق إلى تحقق نتيجة".[99]

من الملاحظ أن تدخل الدولة بالعقاب في مرحلة سابقة على تحقق الجريمة تمامًا، يهدف إلى تحقق الحماية الجنائية للمصلحة المحمية، أما العقاب على مجرد البدء في التنفيذ طالما أن الفعل سيؤول في نهايته إلى نتيجة حتى لو أن هذه النتيجة لم تتحقق يعبر عن تطرف –تشدد– في العقاب على الشروع الذي قد يعرض المصلحة المحمية للخطر، إلا أن العدالة الجنائية وحماية أمن الدولة قد تفرض على الدولة إيقاع العقاب على الشروع في جريمة تمس مصلحة عامة كجريمة تسريب الأراضي إلى العدو؛ ما

---

[97] راشد، علي – القانون الجنائي – *المدخل وأصول النظرية* - دار النهضة العربية - ط2- القاهرة - 1974 ص 288

[98] عيسى، عبد الله الفاضل- *الشروع في الجريمة - دراسة تأصيلية مقارنة* - مجلة العدل – وزارة العدل المكتب الفني- مج س13- ع32- 2011-ص230

[99] الفاضل، محمد – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول* - ط2-1963- ص238

أدى إلى إغفال المشرع عن النصوص القانونية الآمرة بجريمة الشروع والعقوبات المقررة لها في المادتين (68)، (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته. (على الرغم مما نصت عليه المادة (20) من قانون العقوبات الحد الادنى للعقوبات الجنائية: إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة).

إن الشروع في ارتكاب جريمة تمس باستقلال البلاد أو وحدتها من أكثر الجرائم خطورة، إلا أن النصوص القانونية درجت على إبقاء صورها مفتوحةً دون تحديد أي صورة من صور الجريمة، وقد رمى بذلك إلى تجريم أي صورة من صورها تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة، فمثلًا الخطابة والكتابة والأفعال المادية جميعها تظل في حيز هذه الجريمة، واعتبر المصلحة المحمية بموجب هذه المادة هي سلامة أراضي الدولة من المساس بها أو التعرض لكينونتها.[100]

لقد أنبأ المشرع عن تجريم الشروع باعتباره جريمة بحد ذاته؛ وذلك نظرًا لأهمية المصالح العامة المتمثلة في حماية الأرض وقدسيتها، ما استنهض المشرع لكي يجرم الشروع بغية حمايتها في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، كأن يقوم بتجريم الشروع أو المحاولة أو الأعمال التحضيرية وهو ما يعرف ب " التجريم التحوطي أو الاحتياطي."[101] فقد أدخل المشرع إجراءً تحوطيًا عندما مارس صلاحياته في تجريم الأفعال قبل وقوع النتيجة الإجرامية.[102]وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني حين اعتنق منهجًا تحوطيًا

---

100 الغريري، آدم سميان- عبد الله، منار جلال- *الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة* – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- العدد 2/45 – ص87

101 الوليد، ساهر براهيم- نصار، عدلي عبد الفتاح – *خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية -دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية*- مجلة الاجتهاد القضائي- مجلد العدد 17- 2018- ص 27

102 الطراونة، هاني جميل – *سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي)* – رسالة دكتوراه- 2009- جامعة عمان العربية -ص13

من خلال النصوص القانونية المستحدثة لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي بالقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م التي ألغت المادة (114) من قانون العقوبات الأردني بتجريمها محاولة إتيان الأفعال المكونة للجريمة، وعلى سبيل التحوط أيضًا اعتبرت المادة (108) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين أن أي اعتداء على أمن الدولة هو جريمة تامة سواء أكان الاعتداء يمثل جريمة تامة، أو ناقصة، أو شروعًا في الجريمة.

من الملاحظ أن النص القانوني قد ساوى في العقوبة بين الشروع بأنواعه والجريمة التامة واعتبارها في ذات المكانة لما تنطوي عليه من الخطورة نفسها، هذا بالإضافة إلى ما اتخذه من عقوبات مشددة على هذه الجريمة ما يشير إلى أن المشرع لم يتهاون في العقوبة على هذه الجريمة، ولم يتهاتر عند افصاحه بأن الشروع يتساوى في الخطورة مع الجريمة التامة، مع العلم بأن التطبيقات القضائية مايزت بين الشروع الناقص والشروع التام في هذه الجريمة وفق ما ورد في القرار الصادر من محكمة النقض رقم (2023/325).

ثانيًا: الشروع في التحريض

يعرف التحريض على أنه:" خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، يؤدي دوره دون التأثير على نفسية شخص آخر؛ إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلًا جهده لإقناعه، وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذًا ماديًا بغض النظر عن الوسيلة إن كانت بالتهديد أو استعمال النفوذ أو بصرف النقود".[103] كما يعرف التحريض بأنه: " قيام شخص بدفع غيره على اقتراف

[103] سليمان، عبد الله – *شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)* - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1998-ص204

جريمة معينة، وحضه على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها من أجل تحقيق هدف معين". ويعتبر محرضًا من دفع غيره إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.[104] والمحرض هو:" من يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن أن يقال أنه الفاعل المعنوي أو الأدبي لها"، وقد اعتبرت بعض التشريعات الأجنبية مثل (القانون البلجيكي م/66) المحرض فاعلًا أصليًا.[105]

إن نشاط المحرض لا يقع في نطاق النشاط المادي؛ فهو لا يمارس سلوكًا ماديًا متعلقًا بالجريمة بل إنه يقع بالحث المعنوي على ارتكابها.

إن بعض التشريعات عاقبت المحرض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة باعتبارها جريمة مستقلة سواء اتبع التحريض بأثر مادي أم لم يتبعه، فالعلة في تجريم التحريض خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة ومدى أهمية المصلحة التي يحميها، وما يستوي مع هذه الجريمة هو التحريض الجماعي الذي يكون من خلال الخطاب بمجموعة من الناس وتحريضهم وتشجيعهم وخلق فكرة جديدة لديهم،[106] على سبيل المثال ذكر محاسن جريمة تسريب الأراضي والتشجيع على ارتكابها مع توفر القصد الجنائي العام والحالة هذه من خلال إلقاء الخطابات أو بث المنشورات والكتابات التي تشجع على القيام بالجريمة يعتبر جريمة تحريض على ارتكابها والبدء في هذا السلوك وعدم إتمامه يشكل الشروع في التحريض ويتحمل مرتكبه المسؤولية الجنائية.

---

[104] الحلبي، محمد علي السالم – *شرح قانون العقوبات الفلسطيني* – القسم العام – مكتبة دار الفكر – 2003 – ص228

[105] عبد الملك، جندي – *الموسوعة الجنائية -الجزء الأول – إتجار ، اشتراك* - مكتبة العلم للجميع – ط1- 2004-2005-ص704-705

[106] سلامه، مأمون محمد- *الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج* – دار النهضة العربية – القاهرة -1997- بدون طبعة- ص41

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول طبيعة الشروع في التحريض وساروا باتجاهين في تحديد هذه الطبيعة:

الاتجاه الأول: اعتمد على أن التحريض عبارة عن حالة نفسية ليس لها بداية ونهاية، وأن طبيعة التحريض يكون على جريمة تامة ولا يمكن أن يقع على غيرها؛ إذ ينكر أصحاب هذا الاتجاه تصور الشروع في التحريض.

الاتجاه الثاني: عكس الاتجاه الأول، حيث تصور أصحاب هذا الاتجاه الشروع في التحريض، واعتبروا أن التحريض يمكن أن يكون متصورًا إذا كانت وسيلة التحريض الكتابة أو استخدام الصور أو حتى بكتابة الخطابة – في حال كان فاعل الجريمة ليس ذاته من قام بإعداد الخطابة – ففي حال ضبطها بعد طباعتها فإن هذا الفعل والحالة هذه يتضمن الشروع في التحريض.[107]

اعتنقت الباحثة الاتجاه الثاني كونه رسم طريقًا تجرم الشروع في التحريض، حيث يمكن تصور الشروع في التحريض في بعض صور جريمة تسريب الأراضي، وهو ما لم يتنبه له المشرع الفلسطيني وبقيت سياسته عاجزة عن شمول تجريم جميع الجرائم المتعلقة بالتحريض.

ترى الباحثة أن الشروع متصور في جريمة التحريض فمجرد دعوة الناس لإلقاء الخطاب هو شروع معاقب عليه، وهي تحريض العامة وتشجيعهم على ارتكاب جريمة تسريب الأراضي إلى جهات معادية، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتنبه إلى أيقاع العقوبة على التحريض ضمن نص خاص، وبقيت سياسته الجنائية ناقصة لم تكتمل بالعقوبة على جميع الجرائم المحيطة بالشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، وأن المشرع الفلسطيني عندما أصدر القرار بقانون بشأن جريمة تسريب الأراضي إلى العدو رقم

[107] الوليد، ساهر براهيم- نصار، عدلي عبد الفتاح – مرجع سابق- ص34

(20) لسنة 2014م لم يحدد عقوبة المحرض على هذه الجريمة، ولا عقوبة الشروع في التحريض، باعتبار أن القواعد العامة في قانون العقوبات تفرض نفسها دون الحاجة إلى نص خاص بالتجريم والعقاب على المحرض، على الرغم من أن بعض صور جريمة تسريب الأراضي تؤشر إلى أنها تحريض على الجريمة، ويجب خلق قواعد قانونية خاصة تنظم عقوبة التحريض.

ثالثًا: الأعمال التحضيرية والشروع

إن الأصل عدم العقاب على الأعمال التحضيرية ولكن ورد على هذا الأصل استثناء، فعلى الرغم من أن الأعمال التحضيرية لا تدخل ضمن الشروع، إلا أن ذلك لا يحول دون النص على تجريمها وإيقاع الجزاء الجنائي عليها، إذا كانت هذه الأفعال باعتبارها عملًا خطيرًا يهدد أمن وسلامة المجتمع،[108] لذا قد يلجأ المشرع إلى تجريم هذه الأفعال واعتبارها جريمة مستقلة بحد ذاتها ويشدد العقاب عليها بما يراه رادعًا لارتكابها، فقد اعتبرها المشرع في هذه الحالة جريمة مستقلة ولم يعتبرها مرحلة غير معاقب عليها لأنها انطوت على جريمة بحد ذاتها، فإذا كانت الأعمال التحضيرية في منأى عن العقاب فإن الأعمال التنفيذية تقع تحت سلطان القانون الجزائي.[109]

الأعمال التحضيرية هي: الأعمال والنشاطات التي تسبق البدء في تنفيذ الأفعال المادية للجريمة، أي أنها تعبر عن الأفعال والسلوكيات التي لا تدخل ضمن سلطان القانون في التجريم، ولا تعد شروعًا في الجريمة طالما أن هذه السلوكيات لم تدخل ضمن الركن المادي للجريمة، ولا تشكل جريمة بحد ذاتها

---

[108] السعيد، كامل – *شرح الأحكام العامة* – مرجع سابق - ص 185

[109] حسني، محمود نجيب – *شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة* - مكتبة قطر الوطنية – 1962- دار النهضة العربية – ص392

ضمن القواعد العامة، ولم يجرمها المشرع ضمن النصوص القانونية، إلا أنه قد يقع عليها العقاب في بعض الجرائم إذا كانت تمثل جريمة مستقلة بحد ذاتها وتراءى للمشرع أن هذه الأعمال تشكل خطرًا يهدد مصلحة محمية بموجب القانون. [110]

إن الأعمال التحضيرية قد تنطوي على مساس بالمصلحة المحمية فيجرمها القانون بشكل منعزل عن الجريمة التامة، كونها مرحلة تسبق مرحلة الشروع، فإذا بدأ الجاني بتنفيذ الجريمة دخل حيز الشروع في الجريمة.[111]ولتحقيق أقصى درجات الحماية لمصلحة الدولة وسلامة أراضيها فقد جرم المشرع الفلسطيني الأعمال التحضيرية التي لم تصل إلى البدء في تنفيذ الجريمة، ولم يبدأ الجاني بتكوين النواة الأولى من السلوك الإجرامي طالما بغى منها الجاني تحقيق النتيجة بنقل ملكية الأرض الفلسطينية إلى جهات معادية، فمجرد المحاولة قد تكون جزءًا من الأعمال التحضيرية.

لقد نصت المادة (69)[112] من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م على الحالات التي لا تعتبر شروعًا في الجريمة، وهي التي عبرت عن معنى الأعمال التحضيرية والعدول عن الجريمة بقولها:" لا يعتبر شروعًا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة"، فالنص القانوني العام أخرج الأعمال التحضيرية من نطاق التجريم، وبذات النهج اتخذت معظم التشريعات اتجاهًا بعدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية إذا كانت هذه الأعمال في منأى عن أن تحمل صفة جرمية والسبب يكمن في أمرين، الأول: أنه من غير المستطاع الاستدلال

---

110 أبو عامر، محمد زكي- مرجع سابق – ص 161

111 الشناوي، سمير- *الشروع في الجريمة* – دار النهضة العربية – القاهرة- 1971- ص 130

112 قانون العقوبات الأردني – مصدر السابق

على أن هذه الأعمال قاطعة في ولايتها على نوايا الفاعل باتجاه ارتكاب جريمة أم أن نيته تبتعد عن ارتكاب جريمة، والأمر الثاني: أن بإمكان الفاعل التراجع عن إتمام جريمته وهو بكامل إرادته الحرة.[113]وفي هذا النهج تشجيع للجاني لعدم ارتكاب جريمته قبل أن يتحقق الضرر.

من الملاحظ أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها قانون العقوبات إلا إذا شكلت جريمة منفصلة بحد ذاتها، إلا أن هذا النهج لم يرق للمشرع الفلسطيني عند تجريمه تسريب الأراضي إلى العدو، حيث فرض عقوبة على الأعمال التحضيرية للجريمة، وهو ما أنبأ عنه القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، وهو ما خلق خلاف داخل أروقة المحاكم الفلسطينية، فبعض القرارات أشارت إلى أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها القانون لأنها لم ترتقِ إلى الشروع، وبعضها تولد لديه فكرة أن أي نشاط أو سلوك يقوم به الجاني حتى لو كان هذا السلوك خارج إطار المحاسبة القانونية وأن فاعله رمى من ممارسة نشاطه إلى تحقيق نتيجة ببيع قطعة أرض أو عقار لصالح جهات معادية، وهو يعلم بأن سلوكه يقود إلى هذه الجريمة فقد وقع تحت سلطان المسؤولية الجزائية بفرض عقوبة على هذه الأفعال مع تشدده في العقوبة.

الفرع الثاني: المحاولة في جريمة تسريب الأراضي

لم تنص القوانين التي استخدمت لفظ "المحاولة "على تعريف خاص بها، فهو يعتبر حديث نسبيًا على القوانين الجنائية، وقد هدف التشريعات منها لأن تكون بعض الأفعال تحت مقصلة القانون ولا يتمكن أحد من التهرب من الجريمة التامة، حيث إن الشروع يتسع لاستيعاب الكثير من صور المحاولة،

[113] اللبيدي، إبراهيم محمود- مرجع سابق- ص 153

وإن من دواعي تجريم المحاولة التطبيق العملي للتمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ارتكابها، واستشعار الخطر هو الدافع لتجريم المحاولة، وتفاديًا لما قد يقع من ضرر.[114]

لما ورد جرم المشرع المحاولة بحد ذاتها بغية حماية الدولة، وهو النهج الذي انتهجه كلًا من المشرع الأردني والفلسطيني، حيث إن قانون العقوبات الأردني في المادة (114) عاقبت على مجرد المحاولة لارتكاب جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، والمادة (127) من قانون العقوبات الأردني وضعت عقد الصفقات التجارية مع العدو أو أحد رعاياه، أو محاولة عقد الصفقات التجارية بذات الكفة في التجريم والعقاب، وبذات المعنى والنهج نص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م الفلسطيني.

يلاحظ أن خصوصية جريمة تسريب الأراضي أنارت الطريق للمشرع لكي يستنهض ويستخدم لفظ "المحاولة"، وهذا على خلاف ما جاء في القواعد العامة لقانون العقوبات الأردني، الذي نص وعرف الشروع بما نصت عليه المادة (68) منه، ولم ينص ولم يعرف مفهوم "المحاولة" ضمن قواعده العامة، فقد عبر المشرع عن الحدود التي رسمها لاعتبار الأفعال التي تعتبر بدءً في التنفيذ ألا وهي الشروع، لم يظهر هذا التمايز بين ما يعتبر بدءً في التنفيذ من عدمه، فقد خالف المشرع المادة (68) التي عرفت الشروع على أنه بدءً في تنفيذ الأفعال الظاهرة أو محاولة ارتكاب جريمة بأفعال تؤدي إلى ارتكابها أو تشير مباشرة إلى ارتكابها، وقد استبعد المشرع الأعمال التحضيرية من نطاق التجريم على اعتبارها شروعًا في الجريمة – فهي تخرج عن نطاق الشروع – بالعود إلى الأعمال التحضيرية التي لم يجرمها المشرع الأردني، إلا أن تعريف المحاولة يتسع ليشمل الأعمال التحضيرية.[115]وهذا الخلط بين الشروع والمحاولة أنبأ عنه قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2024/2) بما نطقت به الهيئة الحاكمة"

---

[114] الشناوي، سمير - *الشروع في الجريمة* – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- 1971- ط1 –ص 135

[115] الوليد، ساهر براهيم- نصار، عدلي عبد الفتاح – مرجع سابق - ص 32

ومن ذلك نجد بأن المشرع الجزائي قد أفرد أحكامًا خاصة للشروع في هذا الجرم وذلك بالنظر لخطورته بحيث لم يتبع جريمة المحاولة المنصوص عليها في المادة (114) المعدلة سالفة الذكر إلى القواعد والنصوص العامة المتعلقة بالشروع التي نصت عليها المواد (68 ، 69 ، 70) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، حيث تتمثل الخطورة في هذه الجريمة في أن عدم التشدد في العقوبة يؤدي إلى تهديد سلامة أراضي الدولة وحماية حقوقها الأساسية في البقاء والسيادة والاستقلال، وصون امتيازاتها من التدخل الخارجي."[116]

لتحديد الركن المادي للمحاولة فقد اختلف الفقهاء حول تحديد المقصود بالركن المادي للمحاولة وظهرت الآراء التالية:

الرأي الأول: ذهب الرأي الأول إلى اعتبار المحاولة جزءًا من العمل التحضيري يكشف عن الإرادة الآثمة للفاعل وعن خطورة أفعاله في ارتكاب الجريمة، وفي ذات الوقت تختلف المحاولة عن أعمال الشروع ولا تكتنف كنفها، فحمل السلاح دون ترخيص اعتبره المشرع والحالة هذه محاولة وليست شروعًا.[117]

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المحاولة تحمل ذات المعنى للشروع وتستظل بظله، واعتنق البعض ذات المعتقد بأن المحاولة كالشروع تجرم بمجرد البدء في التنفيذ، على الرغم من أن هذا الاعتقاد يتنافى مع السياسة الجنائية في العدول الاختياري، وأصحاب هذا الرأي يرون أن المحاولة والشروع وجهان لعملة واحدة ولفظان مختلفان للمعنى نفسه.[118]

---

[116] القرار الصادر عن محكمة النقض في طعون جزاء رقم (2024/2) الصادر بتاريخ 22/يوليو/2024 – موقع مقام

[117] عبيد، رؤوف – *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي* – دار الفكر العربي – 1966 - ص291

[118] الشناوي، سمير – *الشروع في الجريمة* – مرجع سابق - ص 139

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار المحاولة مرحلة وسطية بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، فهي: "في مرحلة دون الشروع، إلا أنها من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى النتيجة وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ."[119]لذلك نصت عليها بعض القوانين باللفظ المحدد (المحاولة) وجرمتها ضمن نصوصها القانونية.

بعض التشريعات اعتبرت المحاولة عبارة عن تأدية الفاعل للفعل الذي يؤدي حالًا ومباشرة إلى البدء في التنفيذ بحيث لو ترك الجاني دون إيقافه لأدى ذلك إلى البدء في تنفيذ الجريمة دون أن يوقفه أي هاجس داخلي أو عامل خارجي،[120] فالمحاولة تأتي بعد الأعمال التحضيرية وقبل البدء في تنفيذ الجريمة، إلا أنها تخرج عن الركن المادي ولمكانتها حساسية عالية فلا تقع الجريمة إلا بوجودها، إلا أنها أيضًا تخرج عن الأعمال التحضيرية.[121]

ترى الباحثة أنه لو تصورنا بأن الشروع في الجريمة جريمة مستقلة بحد ذاتها ستكون المحاولة شروعًا في الشروع وبأن المحاولة هي ترجمة لتفكير وإرادة آثمة للفاعل وقد يرافقها اتفاق وإعداد، ولو تمت دون توقف لتحققت النتيجة الجرمية.

أما بخصوص الركن المعنوي في المحاولة: لكي تتحقق المحاولة يجب أن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، لذا لا يمكن تصور المحاولة إلا في الجرائم العمدية.

---

[119] نقض مدني 11 ديسمبر لسنة 1958، نقض جنائي 21 ديسمبر 1959 أشار إليه الشاذلي ، فتوح عبد الله – *قانون العقوبات القسم العام* – مرجع سابق – ص27

[120] اللبيدي، إبراهيم محمود – مرجع سابق - ص 156

[121] الوليد، ساهر براهيم- نصار، عدلي عبد الفتاح – مرجع سابق – ص 33

بعد مراجعة السياسة التجريمية والعقابية للمشرع الفلسطيني وسبقه المشرع الأردني يلاحظ أن كلًا من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م وقانون العقوبات الأردني لا يعاقبا على عقد العزم والنية الحبيسة في خلجات النفس البشرية؛ لأنها لم تصل إلى مرحلة الأعمال التحضيرية للجريمة ولا إلى المحاولة فلا أثر مادي ملموس لها، إنما سار القضاء الفلسطيني في سياسته الجنائية باتجاه التجريم والعقاب على مجرد المحاولة دون أن يحدد ماهية المحاولة ولا المعيار الفاصل لتجريمها، عندما نطق عدلًا بمعاقبة من يحاول الإتيان بأي فعل يرمي إلى جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، على أن يرتبط تحقيق هذا العدل بتوضيح المعيار الفاصل بين الشروع والمحاولة وإيقاع العقاب المناسب على كل منهما.

المطلب الثاني: أركان الشروع في جريمة تسريب الأراضي والعدول عنه

الشروع ضمن القواعد العامة مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني بتنفيذ الجريمة دون تحقق نتيجة، ويجب أن يتوفر فيه أركان لكي يعتد به، والشروع في الجريمة يمكن العدول عنه عدولًا اختياريًا أو اضطراريًا.

للإجابة على تساؤل ما هي أركان الشروع وما هو العدول عنه قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، الأول: أركان الشروع في جريمة تسريب الأراضي، والثاني: العدول عن الشروع.

الفرع الأول: أركان الشروع في جريمة تسريب الأراضي

الشروع الذي يحقق الخطر أفرد له المشرع تجريمًا خاصًا، يجب أن يتوفر فيه جميع الأركان كي يستقيم كونه شروعًا، ولا يعتد بالشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو إلا بركنين افتراضيين أساسيين يجب أن يتوفرا حتى يعتد به: [122]

الأول: يتمثل في الفاعل، أن يكون الفاعل فلسطينيًا يحمل الجنسية الفلسطينية حتى يعاقب على الشروع، ولم يجرم المشرع من يحمل غير جنسية الدولة الفلسطينية.

الثاني: يتمثل في ذات الفعل، من حيث محاولة اقتطاع جزء من الأراضي وضمها إلى دولة أجنبية ومحاولة تمليك أي دولة أجنبية حقًا أو امتيازًا خاصًا، ومحاولة بيع أو تأجير أرض فلسطينية إلى جهات معادية، وهذا يشير إلى أن الأرض الواقع عليها التسريب يجب أن تكون أرض فلسطينية تقع ضمن حدود الدولة الفلسطينية وتحت سيادتها، على الرغم من أن هذه الحدود غير محددة بنطاق معين.

فقد نص القرار بقانون محل البحث على أركان جريمة الشروع من حيث توفر مبدأ شرعية الجريمة من خلال النصوص القانونية، ويتشابه كل من الشروع في الجريمة والجريمة التامة بأن لكليهما أركان لا بد من توفرها، فالشروع ينهض بأركان جريمة الشروع وينتفي بانتفاء هذه الأركان، وهي عبارة عن الأساس الذي تقوم عليه فكرة الشروع ولا يستقيم بدونها.

يشترط في الشروع لكي يخضع للعقاب توفر ثلاثة أركان عامة هي:

[122] الفاضل، محمد – مرجع سابق – ص240

الركن الأول: البدء في تنفيذ الجريمة

وهو البدء في إخراج الأفعال المادية الجرمية إلى حيز الوجود، وهو فعل ينطوي على خطر المساس بالمصلحة المحمية جنائيًا، ويكشف عن كل من الظروف الموضوعية المرافقة لارتكاب الجريمة والظروف الشخصية المتعلقة بمرتكبها، وعن نية الجاني للاستمرار في النشاط الإجرامي.[123]

بناءً على التعريف السابق يلاحظ أن البدء في تنفيذ النشاط قد يتقاطع مع الأعمال التحضيرية، وهو الشرط الفاصل بين أعمال البدء في التنفيذ (الشروع) والأعمال التحضيرية، وهذا ما يحدد إن كان الفعل يقع تحت سيادة القانون أم أنه يخرج عن نطاقه، فلم يحدد القانون ما هي المعايير التي تفصل بينهما وفي ذلك سار الفقه باتجاهين للتمييز بينهما:

الاتجاه الأول : المذهب الموضوعي (المادي)

اعتبر أصحاب هذا المذهب أن: " البدء في التنفيذ هو السلوك الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة"؛ فأصحاب هذا المذهب يهتمون بالفعل المادي الذي يشكل خطورة على أمن وسلامة المجتمع، انتُقِد معتنقو هذا المذهب كونهم ضيقو من نطاق الشروع رغم سهولة تطبيقه،[124]وهو ذاته ما ذهب إليه الفقيه "موليتير" في تعريفه للبدء في التنفيذ بقوله:" إن الأفعال التي تعد بدءً في تنفيذ الجريمة هي التي تكون الجريمة وتنشئها وتدخل في تعريفها القانوني؛ حيث إن الأفعال التي تسبق الجريمة وتسهل تنفيذها تعد أفعالًا تحضيرية، لأنها لا تدخل ضمن الأفعال المادية التي تكوّن الجريمة كما لا تدخل ضمن تعريفها، فالبدء في التنفيذ وفقًا لهذا الرأي هو البدء في ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي

[123] الديراوي، طارق محمد – مرجع سابق - ص102
[124] عيسى، عبد الله الفاضل - *الشروع في الجريمة*- مرجع سابق- ص 24

للجريمة".[125] العقاب على الشروع حسب الرأي الذي اعتنقه أصحاب هذا المذهب يُبنى على الخطر المتولد عنه ضرر جسيم، وأن ما يبرر العقاب هو مجرد وجود الضرر، أما وجود الخطر لا يعني أن على المشرع التدخل في العقاب هذا الأصل، إلا أن الاستثناء هو وجوب تدخل المشرع في حال وقوع جرائم خطيرة ذات طبيعة خاصة وهامة، واشترط المشرع أن يكون الفعل المعاقب عليه بالشروع يشكل خطرًا.[126] وقد تدخل المشرع بتجريم الشروع في تسريب الأراضي وتجريم السلوك حتى لو كان محاولة لما يحمل هذا السلوك من خطر يداهم مستقبل البلاد.

ترى الباحثة أن إنزال معتقدات هذا المذهب على الأفعال التي تشكل جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، قد يعرض المصالح المحمية بالقانون للخطر بسبب تضييق تعريف الشروع خاصة تضييق الأفعال التي تعتبر شروعًا في الجريمة، بالإضافة إلى تضييق صور جريمة تسريب الأراضي إلى العدو؛ ما يضيق نطاق العقوبة على أعمال البدء في التنفيذ ويخرجها من دائرة العقوبة الجنائية.

الاتجاه الثاني: المذهب الشخصي

اهتم أصحاب هذا الاتجاه بمدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية ونفس الجاني، وأن هذه الخطورة عادة ما تكون متعلقة بالظروف المحيطة بالجريمة، واعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن البدء في التنفيذ هو:" العمل الذي يدل على نية إجرامية نهائية"، بمعنى آخر أن البدء في التنفيذ هو العمل الذي يكون قريبًا من ارتكاب الجريمة بحيث أن الجاني لن يعود عن الجريمة، كما أن أنصار هذا المذهب يعتمدون على الأفعال المادية التي تخرج إلى العلن.[127]

---

[125] نجم، محمد صبحي – *قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)* – ط1 -2000-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ص 223

[126] السعيد، كامل – *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات والقانون المقارن*- ط2 – مرجع سابق- ص 188

[127] عيسى، عبد الله الفاضل - *الشروع في الجريمة*- مرجع سابق ص234 و السعيد، كامل – *شرح الأحكام العامة* - مرجع سابق - ص191

إن أصحاب هذا المذهب اعتمدوا على النية الإجرامية المتولدة في خلجات النفس البشرية للجاني وأن الفعل الصادر منه هو مجرد ترجمة لما يدور في نفسه وما تنطوي عليه نيته المبيتة لارتكاب الجريمة وهو قرينة على مدى خطورته على المجتمع.

تعتنق الباحثة الاتجاه الثاني الذي وسع من نطاق الأعمال التي تعد شروعًا وعاقب فاعلها، فالسلوكيات التي لا تدخل ضمن الركن المادي وتشكل خطرًا على الدولة تستوجب على المشرع تجريمها وفرض العقوبة عليها.

الركن الثاني: عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها

يعتبر هذا الشرط من شروط تحقق الركن المادي للشروع،[128] – فلو تمت الجريمة لأصبحنا أمام جريمة تامة محددة العقوبة وفق القانون – وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثره وذلك لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وأن يحول بين الجاني والتنفيذ سبب أو عامل خارجي، قد يتمثل في نفس المجني عليه أو شخص من الغير أو ظرفًا عرضيًا أو قهريًا، ويكون لهذا الإخفاق إحدى صورتين، الأولى: إما أن يكون قد بدأ الجاني بالأعمال التنفيذية وبتدخل أسباب خارجية لا يد للفاعل فيها فشل في استكمال نشاطه الإجرامي (م/68)، والثانية: من المفترض بأن الجاني بدأ بتنفيذ نشاطه الإجرامي ليس هذا فحسب بل استنفذ كامل هذا النشاط، إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته (م/70) فهو شروع خائب.[129]

---

[128] جاد، سامح السيد – *شرح قانون العقوبات – القسم العام - النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي* – بدون طبعة - 2005- ص239

[129] السعيد، كامل- مرجع سابق – ص 196`

الركن الثالث: توافر القصد الجنائي لإتمام الجريمة

لا يتصور الشروع في الجرائم غير المقصودة، ولا في الجرائم التي تجاوز القصد الجرمي، كما لا يمكن تصور الشروع في الجريمة التي تتجاوز نتيجتها الجرمية القصد الجرمي، والقصد الجنائي هو: " انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة،" وهو ذاته القصد الجنائي الذي يتوفر في الجريمة التامة.[130]

إن الشروع جريمة ينقصها النتيجة الإجرامية، إلا أنها طالما نمّت عن النية الإجرامية المبيتة للجاني والدافع الإجرامي الذي دفعه إلى ارتكاب سلوكًا إجراميًا يشكّل الخطر على المجتمع، وهو ما دفع المشرع لفرض العقاب على السلوك الإجرامي، أما الجرائم الشكلية – ذات السلوك المجرد – غير معاقب عليها؛ لأنها لا تنطوي على نتيجة، ويرى بعض الفقهاء بأن الجرائم الشكلية متى كانت كذلك بطبيعتها يصعب تصور الشروع فيها، وبالتالي يصعب إيقاع العقوبة عليها، وأن توفر الشروع لا يقتصر على الشروع في جرائم النتيجة طالما أنه يمكن استنتاجه من الركن المادي.[131]

إن محكمة النقض الفلسطينية أكدت على عدم إيقاع العقوبة على المرحلة التي تسبق البدء في التنفيذ، كما وضحت أركان الشروع التي يجب أن تتوافر فيه من خلال الحكم الصادر في القضية رقم 2020/260[132]جزاء نقض حيث أكد القرار على أن:

القانون لا يعاقب على مجرد العزم وعقد النية على ارتكاب الجريمة، ولا على الأعمال التحضيرية لعدم البدء في التنفيذ، كما أنه لم يعاقب على الشروع لعدم توافر الركن الثاني للشروع وهو القصد الجرمي.

---

130 نجم، محمد صبحي – *قانون العقوبات القسم العام* - مرجع سابق - ص235

131 عيسى، عبد الله الفاضل - *الشروع في الجريمة*- مرجع سابق - ص 234-235

132 حكم صادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2020/02/10م

وهو ما خالف السياسة التشريعية المتشددة في تجريم محاولة ارتكاب الجريمة واعتبرها والحالة الأخيرة مجرد عمل تحضيري، علمًا بأن نية المتهم الجرمية متوفرة، وأنه حاول ارتكاب الجريمة إلا أنه لم يستطع إكمالها لسبب خارج عن إرادته، ولم يعتد القضاء بالشروع في هذه الحالة، ولم يعاقب على المحاولة، كما استظهر الحكم أنه يصعب الفصل بين الأعمال التحضيرية والمحاولة المنصوص عليها في القوانين التي جرمت المحاولة، كما يصعب تمايزها عن الشروع في الجريمة. لذلك فقد تماهت بعض الأحكام القضائية مع الأحكام العامة في تجريم تسريب الأراضي إلى العدو متناسية سياسة التشدد في العقوبة على هذه الجريمة الواردة في القوانين الخاصة.

الفرع الثاني: العدول عن الشروع في جريمة تسريب الأراضي

العدول عن الجريمة نوعان: العدول الاختياري والعدول الاضطراري، العدول الاختياري قد يقع في جرائم يسهل تحديد طبيعته والحكم عليه بأن ينتفي الشروع في هذه الحالات وتنتفي العقوبة عليه، وقد يقع في جرائم أكثر حساسية ويصعب معرفة طبيعته خاصة إذا كان العدول الاختياري قد جاء بعد البدء في تنفيذ أفعال من شأنها أن تكون محاولة في جريمة، وأفعال المحاولة مجرمة بحد ذاتها.[133]

أما العدول الاضطراري يرجع إلى أسباب لا يد لإرادة الفاعل فيها، إذ يكون قد تعرض لحادثة خارجية أثرت على إرادته، ما أدى إلى عدم إتمام ارتكاب الجريمة، فلم تنتفي صفة الشروع المعاقب عليه دون أن يكون عدوله بإرادة حرة بل وقع تحت إكراه مادي أو معنوي لولاه لتمت الجريمة.[134] وللتعرف على كلا الحالتين نورد الآتي:

---

[133] جاد، سامح السيد – *شرح قانون العقوبات* – مرجع سابق - ص241

[134] السعيد، كامل – *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني* - مرجع سابق- ص 197

أولًا: العدول الاختياري

نص المشرع الأردني على العدول الاختياري وقد أفرد له حكمًا خاصًا بأحكام المادة (2/69)،[135] " كل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها."، ويقصد بالعدول الاختياري: " العدول الطوعي الصادر بمحض إرادة الفاعل، وبدافع من نفسه المتحررة من إلزام أو سلطان خارجي، ويلاحظ أن العدول الاختياري يستند إلى عنصرين، الأول: أن يتم العدول بإرادة حرة، والثاني: أن يقع قبل إتمام الجريمة، وقد يعفى الفاعل من العقاب أو أن يخفف عقابه حسب واقع الحال على أفعال الشروع التي اقترفها، أما بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة فقد جرم المشرع مجرد العزم على ارتكابها لطبيعتها الخاصة وما تنطوي عليه من خطورة، وأضاف المشرع بأن العدول المعتد به هو الذي يسبق إتمام الجريمة ولا يلحق بها فلا قيمة قانونية لما يلحق بها،[136]إلا أن جريمة تسريب الأراضي ونظرًا لطبيعتها الخاصة وخطورتها لم ينص المشرع على الإعفاء[137]من إيقاع العقوبة عليها ضمن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م عندما عدل قانون العقوبات الأردني وجرم المحاولة وقد ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته بخصوص إيقاع العقوبة في حال العدول الاختياري.

إن العدول الاختياري في الشروع الناقص ينطوي على أمرين، الأول: هو عدول الشخص عن نشاطه وعن أعمال البدء في التنفيذ بمحض إرادته دون تدخل خارجي، والأمر الثاني: هو توقف الجاني عن إتمام نشاطه الجرمي بسبب تدخل حادثة معينة لولاها لما توقف الجاني عن جريمته.[138] يعود عدم العقاب

---

135 قانون العقوبات الأردني – مصدر سابق

136 Vedal Etmagnol- Cout-de droit Criminal , op.cit.p.153 أشار إليه محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 232

137 الإعفاء من العقوبة قد يكون إعفاءً وجوبيًا يقع إذا تم قبل البدء في أعمال التنفيذ وقبل البدء في أعمال التحقيق، أو إعفاءً جوازيًا وهو سلطة تقديرية للقاضي إذا تم الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في التحقيق في الجريمة سواء تامة أو مشروعًا فيها للتعرف أكثر عن الموضوع أنظر في الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج – مأمون محمد سلامة مرجع سابق – ص66-69

138 نجم، محمد صبحي- *قانون العقوبات القسم العام* – مرجع سابق- 232

على العدول عن الشروع الناقص إلى عدة أسباب أهمها: تشجيع الجاني على العدول عن الجريمة، وعدم الاستمرار في الفعل الإجرامي بدافع ذاتي يدور في خلجاته يوقظه ويوقفه عن الإتيان بفعل معاقب عليه راجيًا ومتأملًا بعدم إيقاع عقوبة عليه، هذا بالإضافة إلى أن المشرع يبغي من إيقاع العقوبة حماية المصالح التي يحميها القانون من أن يتم المساس بها، وهذا هو هدف السياسة التشريعية الفضلى فلا يهدف المشرع لمجرد إيقاع العقوبة دون الاستفادة منها.[139]إن القرار الصادر من محكمة النقض الفلسطينية في القضية الآتية ناطق بما فيه ويوضح ذلك:

- القضية رقم 2023/325[140] نقض جزاء

إن محكمة النقض أقرت أن محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية للعدو وعدم اكتمال النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها بعد التحضير للجريمة يشكل أركان وعناصر الشروع الناقص في الجناية، حيث لم يستنفذ الفاعل نشاطه الإجرامي؛ بسبب تواجد قوات الأمن الفلسطيني التي حالت دون إتمام الجريمة، ومن ناحية أخرى إن تدخل قوات الأمن الفلسطينية وإلقاء القبض على المتهمين أثناء المفاوضات لبيع الأرض يعتبر إجراءً وقائيًا حال دون إتمام تسريب الأرض إلى العدو، واعتبرت محكمة النقض أن إجراء إلقاء القبض على المتهمين من قبل قوات الأمن الفلسطينية إجراءً متوافقًا وصحيح القانون، على الرغم من أنها لم توضح من الجهة الأمنية التي ألقت القبض على المتهم.

أما العدول الاختياري في مرحلة الشروع التام هو: أن يتم الشخص الأفعال المكونة للجريمة إلا أنه وبإرادة حرة قام بفعل إيجابي يبطل الفعل الإجرامي الذي قام به وبذلك تلافى وقوع الجريمة، وهو ما

---

[139] السعيد، كامل – مرجع سابق – ص 198

[140] حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر بتاريخ 2023/12/03م

نصت عليه المادة (3/70) من قانون العقوبات الأردني الناطقة ب "تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها". إن العمل على منع وقوع الجريمة وحماية المجتمع أولى من توقيع العقاب، كما أن العدول يدل على عدم خطورة شخص الجاني.

الجاني يستفيد من عدم المعاقبة على هذا العدول سواء كُيّف ليكون مانعًا للعقاب، أو نافيًا لأحد أركان الشروع وهو إيقاف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.[141]

إن العدول الاختياري في مرحلة الشروع التام يشكل أثرًا قانونيًا ويستفيد منه فاعل الجريمة، إلا أنه قد لا يكون ذا أثر ولا يستفيد منه من عدل باختياره إذا تم العدول بعد تمام أركان الشروع في الجريمة؛ بمعنى أن تخيب نتيجة فعله لسبب خارج عن إرادته فبعد توافر أركان جريمة الشروع وعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل فإنه قد أتى فعلًا معاقبًا عليه قانونًا.[142]

إذا وقع العدول الاختياري بعد تمام الجريمة وتحققت النتيجة الجرمية وتمت كافة أركان الجريمة ذاتها فلا معنى للعدول الاختياري ولا يرتب أي آثار قانونية، وتعرف هذه الحالة بحالة " الندم الإيجابي أو التوبة الإيجابية " التي لا ترتب أي أثر أو قيمة قانونية بعد إتمام الجريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، إلا أنه يمكن اعتباره سببًا مخففًا في العقوبة، وهنا يجب أن نفرق بين الندم الإيجابي والعدول الاختياري؛ إذ يفترض الندم تمام الجريمة بتحقق نتيجتها ثم قيام الجاني بإصلاح ضررها، أما العدول الاختياري في مرحلة الشروع التام فإن النتيجة لم تتحقق على الإطلاق. [143]

---

[141] نجم، محمد صبحي – *قانون العقوبات القسم العام* – مرجع سابق – ص 232

[142] مصطفى، محمود محمود – *شرح قانون العقوبات القسم العام* - مرجع سابق - ص 297

[143] جرار، غازي – *شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام* – 1974 – بدون طبعة – ص92

ليعتد في العدول الاختياري عن إتمام الجريمة طواعية يشترط توفر شرطان:[144]

1. أن يكون ذلك بعد البدء في التنفيذ، وقبل إتمام الشروع في الجريمة.
2. أن يكون ذلك اختياريًا بمحض إرادته.

إن ما ذهب إليه الشارع الفلسطيني في سياسته الجنائية قد أوقع العقوبة على الشروع في الجريمة بغض النظر عن كون الشروع ناقص أو تام، فالشروع الذي توخاه المشرع في هذه الجريمة وشدد العقوبة عليه هو المحاولة في إتيان الجريمة، إلا أن بعض القرارات القضائية مايزت بين الشروع الناقص والشروع التام، كما أن العدول لم يأتي عليه الشارع في جريمة تسريب الأراضي، ما أدى إلى الرجوع إلى القواعد العامة وإنزال العقوبة إلى النصف في حال العدول عن الجريمة، كما أن المشرع لم يأخذ بالحسبان الندم الإيجابي في تجريم تسريب الأراضي، ذلك كون طبيعة هذه الجريمة وبعد إتمام الركن المادي فيها لا يمكن إصلاح الضرر فيه ولا يمكن تلافيه، فلا يجوز الرجوع للأحكام العامة عند إيقاع العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة.

ثانيًا: العدول الاضطراري

يقصد بالعدول الاضطراري: العامل الأجنبي الذي تدخل وحال بين الجاني واستكمال نشاطه الإجرامي (الشروع الناقص)، أو حال هذا العامل الأجنبي دون تحقق النتيجة الإجرامية (الشروع التام)، وهنا يقال بأن السبب الاضطراري هو الذي حال دون تحقق النتيجة التي كان يقصدها الجاني، والسبب يعود إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني[145].

---

144 الشاذلي، فتوح عبد الله – *قانون العقوبات القسم العام* – مرجع سابق – ص 412-414

145 المجالي- نظام توفيق- مرجع سابق – ص 277

إن العدول الاضطراري عن جريمة تسريب الأراضي يتمثل في عدول الجاني عن بيع الأرض للعدو بعد أن يبدأ في التحضير للجريمة، كأن يقوم الفاعل بتجهيز بعض الوكالات الخاصة أو الدورية لبيع أرض، إلا أنه لم يستطع استكمال التواقيع على الوكالات بسبب خارج عن إرادة الفاعل مثل تواجد الأمن في مكان التوقيع فلا تتم صفقة البيع، حيث يكون العدول في هذه الحالة عدولًا اضطراريًا لا دخل لإرادة الفاعل فيه، على الرغم من أن المشرع الفلسطيني لم ينظم أحكام العدول الاضطراري عن الجريمة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، إلا أن القضاء الفلسطيني عزا قراراته بهذا الخصوص إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حيث أنه أخذ بها وخفض العقوبة المفروضة على الشروع في الجريمة إلى النصف، وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الآتي:

- القضية رقم 2018/474 [146] نقض جزاء

إن المحكمة استعارت نص المادة (3/99) من قانون العقوبات الأردني في الأسباب المخففة: " 3- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف."؛ وذلك لعدم توفر نص خاص يحدد العقوبة المفروضة على المتهم في حال العدول الاضطراري، وعلى الرغم من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني والمتمثلة في السعي لبيع أرض من الأراضي الفلسطينية إلى العدو؛ بغية الحصول على المال، وعلى الرغم من أن الجاني لم يتوقف عند حد التحضير للجريمة بل إنه عقد العزم وهو بكامل وعيه وإرادته وبتوفر القصد الجنائي العام والخاص لديه لإتمام جريمته إلا أن عدم اكتمال الوثائق للبيع لأسباب لا دخل لإرادته فيها، لم تكتمل جريمته واقتصرت على المحاولة وعوقب على جريمة المحاولة، ولأنه أبدى الندم بعد فشل محاولة عقد صفقة بيع الأراضي إلى العدو خفضت العقوبة إلى النصف، وهو ما

[146] حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر بتاريخ 2019/6/9م منشور على موقع مقام تاريخ الزيارة 2021/7/1م

يتنافى مع السياسة الجنائية من جهة العقاب والتي اتصفت بالتشدد في العقوبة على هذه الجريمة، وهذا ما خلق قصور في التشريع الفلسطيني عند إجراء التعديل على المادة (114) من قانون العقوبات والتي هدف المشرع من تعديلها إضفاء الصيغة المتشددة في التجريم والعقاب لمواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية تجاه العقاب والإجراءات الوقائية والقواعد الإجرائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

اختلفت أهداف العقوبة باختلاف الفلسفات والقيم التي سادت المجتمعات وفق ترتيب الأولوية فيها، فالهدف من التجريم والعقاب يصب في أساس حق الدولة في العقاب وفي صياغة قوانينها الجنائية أو بتعبير أعم في صياغة سياستها الجنائية. العقوبة ليست هدف بحد ذاتها بل تهدف إلى الردع العام والخاص والحد من ارتكاب الجريمة لذا فإنه لا بد من وجود سياسة وقائية تسبق العقوبة بخطوات يرمي من خلالها الشارع إلى الحد من الجريمة والحفاظ على المصالح العامة.

للإجابة على تساؤل ما هي السياسة العقابية والوقائية والقواعد الإجرائية التي انتهجها المشرع الفلسطيني في الشروع في جريمة تسريب الأراضي؟ قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين الأول: السياسة الجنائية الموضوعية تجاه العقاب والإجراءات الوقائية، والمبحث الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

المبحث الأول: السياسة الجنائية الموضوعية تجاه العقاب والإجراءات الوقائية

يرى أغلب فقهاء القانون الجنائي مدى ضرورة فرض سياسة عقابية متشددة تحقق الغرض منها وتقرها سياسة جنائية متوائمة معها، بالإضافة إلى إقرارها تدابير وقائية بذات الوتيرة حتى وإن تتعدى على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا إعمالًا " لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية "، يرمي بالنتيجة إلى التصدي

للجرائم.[147] وإنه نظرًا لتطور السياسة العقابية أضحى الجزاء الجنائي يمثل التدابير الاحترازية بأنواعها المختلفة فضلًا عن العقوبة كجزاء تقليدي.[148]

تتوافق التشريعات الجزائية على عدم إيقاع العقوبة على مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة؛ ذلك لأن الفكرة لم تولد ضررًا ولم تشكل خطرًا على أحد،[149]وإذا بدأت هذه الفكرة تتبلور إلى أن بدأ صاحبها بالتحضير لها والبدء بتنفيذها فإنها تقع تحت سلطان القانون.

يجب أن تتوازن العقوبة مع الفعل الإجرامي والخطورة الإجرامية التي تنطوي على الفعل، وعليه فإن سياسة المشرع العقابية تأخذ بعين الاعتبار مدى الألم الذي يلحق بالجاني ليكون رادعًا له وللمجتمع، والقاضي يحرر النصوص العقابية وينزلها بحق مرتكب الجريمة.[150]

وعليه قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: السياسة الجنائية الموضوعية تجاه عقوبة الشروع في جريمة تسريب الأراضي، المطلب الثاني: السياسة الجنائية الوقائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو.

---

147 بلال، أحمد عوض – *النظرية العامة للجزاء الجنائي* – دار النهضة العربية – 1995 – ص10-13

148 محمد، محمد مصباح – *التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية* – دار النهضة العربية – 1996- بدون طبعة – ص6

149 الفاضل، محمد – *الجرائم الواقعة على أمن الدولة* – الجزء الأول – مرجع سابق- ص 56

150 بونة، أحمد محمد – *علم الجزاء الجنائي النظرية والتطبيق*- دار النهضة العربية -2009 بدون طبعة – ص 23

المطلب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية تجاه عقوبة الشروع في جريمة تسريب الأراضي

يعتبر الحق في العقاب أمر ضروري لاستقامة الحياة الاجتماعية والطبيعية بين جميع أفراد المجتمع، وهو ما أنتج قانون العقوبات ضمن نظام عقابي مكتوب ومحدد، تتولى الدولة تنفيذ ما جاء فيه وفق إجراءات قانونية معدة مسبقًا لتطبيق أحكامه.[151]

يقصد بعلم العقاب: " الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض، حيث يشمل القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات والتدابير وأنواع المعاملة العقابية المتفقة مع أهداف السياسة الجنائية"،[152]وترمي الوسائل العقابية من إيقاع العقوبة إلى تحقيق المصلحة الفضلى للمجتمع وتحقيق المصلحة العامة التي تضم في جنباتها مصالح الأفراد.[153]

إن نصوص قانون العقوبات وعلى الرغم من أنها نصوص موضوعية إلا أنها قابلة للتعديل والتطوير وفق تطور الزمن وتطور أنواع الجريمة وأساليبها، وهو ما استند إليه المشرع الفلسطيني عندما وصلت قناعته لوجوب التعديل على قانون العقوبات الأردني والتشدد في فرض العقوبة على جريمة تسريب الأراضي مع الازدياد الملحوظ في عدد القضايا الجزائية في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو فضلًا عن الازدياد في إقامة المستعمرات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المسربة لجهات معادية.

---

151 أبو عامر، محمد زكي – *قانون العقوبات القسم العام* – مرجع سابق – ص 26

152 نجم، محمد صبحي- *الوجيز في علم الاجرام والعقاب* – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية -1991- ط2- ص85

153 المشهداني، محمد أحمد – *أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي* - دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط3- 2011- ص109

الفرع الأول: فرض سياسة التشدد في عقوبة الشروع على جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

تسري على الجرائم الواقعة على أمن الدولة القواعد العامة في تطبيق النص الجنائي؛ حيث إن مبدأ إقليمية النص الجنائي يقصد به أن جميع الأفعال الجرمية التي تقع ضمن إقليم الدولة وفي نطاق حدودها تقع تحت سلطان القانون الجزائي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، فهو يطبق على جميع المقيمين فيها بغض النظر عن الجنسية وهذا المبدأ ما هو إلا ترجمة لفرض سيادة الدولة واستقلالها، إلا أن المشرع يذهب إلى الاستثناء على هذا المبدأ إذا ما تعلقت الجريمة بأمن وسلامة البلاد حتى لو ارتكبت أفعالها خارج حدود الدولة.[154]

تمثل السياسة العقابية جزءً من السياسة الجنائية، التي يعبر المشرع عنها من خلال فرض العقوبة على الأفعال المجرمة والموصوفة في قانون العقوبات، فالسياسة العقابية تنطلق من إيمان المشرع بوجوب محاربة الجريمة واجتثاثها من المجتمع حفاظًا على أمن وسلامة الأفراد والجماعات، وقد انطلق المشرع الفلسطيني من إيمانه بوجوب حماية الأراضي الفلسطينية، فاتجه إلى التعديل في التجريم ما انعكس على العقوبة المفروضة على جريمة تسريب الأراضي والتشدد في إيقاع العقوبة على الشروع فيها؛ فأي صورة من صور الجريمة تقع تحت سلطان العقوبة الجزائية دون تهاون فيها.

إن رد فعل المشرع الفلسطيني تجاه جريمة تسريب الأراضي ينطلق من محورين:

المحور الأول: المعالجة التشريعية بإطلاق النصوص القانونية المستحدثة التي تواكب انتشار هذه الجريمة، وهو ما يتواءم مع ما أقرته المحكمة الدستورية العليا في قرارها في طلب التفسير رقم (2021/1)

---

[154] خلف، علي حسين و الشاذي، سلطان عبد القادر- *المبادئ العامة في قانون العقوبات* – المكتبة القانونية – بغداد- بدون طبعة – بدون سنة نشر- ص 86 ،99

الصادر في جلسة يوم الاثنين الثامن والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثامن عشر من ذي القعدة لسنة 1442هـ، حيث جاء على لسان الهيئة القضائية الدستورية: " وتتطلب الركيزة للوجود الاجتماعي في كثير من الأحيان تجريم سلوك يعد خطوة في الطريق المؤدي إلى الإضرار، ولو أنه لم يبلغ حد الإضرار الفعلي، وذلك وفقًا لما علمته التجربة والخبرة، ومن التحوط المجدي اعتراض طريق تلك الخطوات قبل إفضائها إلى الضرر.

– المشرع منابًا عن الشعب هو الذي يحدد ركائز وجود المجتمع ودعائم هذه الركائز بحسب تقديره في زمان وجوده ومكانه، وهذا أمر متطور وقابل للتطور.

– إن السر في شدة العقوبة من حيث الآثار والجسامة أنها تقابل سلوكًا بشريًا أكثر حطة، فالشدة الخاصة في العقوبة نظير الحطة الخاصة في الجريمة.

أما تشديد العقوبة فهي لخطر الجريمة ودناءتها، وخرج بتلك العقوبة من ربقة القواعد العامة للعقوبة على الشروع الواردة في المادتين (2/68) و (2/70) من قانون العقوبات رقم (60) لسنة 1960م وتعديلاته.

– فالجريمة من حيث كونها إخلالا بركيزة أو دعامة أولية والإضرار بها أو تعريضها للخطر وتكرار الإضرار بها هي خطر حقيقي وواقعي."[155]

المحور الثاني: اتجاه المشرع إلى فرض عقوبات على هذه الجريمة من خلال التشدد في العقوبات الأصلية دون الولوج إلى الإجراءات التحفظية أو الوقائية، فالأصل أن يعتمد المشرع عقوبات أصلية مشددة، وما نص عليه في القرار بقانون من فرض العقوبة على محاولة إتيان الجريمة بعقوبة حدها الأدنى خمس سنوات، في حين لم يتطرق المشرع إلى حدها الأعلى، والاجتهادات القضائية أنبأت بأن

[155] قرار المحكمة الدستورية الصادر في طلب التفسير (2021/1) الطلب رقم طلب رقم (7) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا " تفسير" الصادر بتاريخ 2021/6/28م المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 182

حدها الأعلى قد يصل إلى خمسة عشر عامًا باعتبارها جناية تشكل خطرًا على أمن الدولة الخارجي، والعقوبة المفروضة على الجريمة في حال وقعت تامة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فلم يتطرق لها المشرع ونأى عن ذكرها قاصرًا العقوبة على العقوبات الأصلية.

بمعنى آخر إن المشرع اعتنق في سياسته العقابية أمرين، الأول: التشدد في إيقاع العقوبة على محاولة ارتكاب الجناية إذا بدأت بأفعال من شأنها أن تتجه نحو اعتبار محاولة ارتكاب الجريمة جريمة بحد ذاتها، إذا لم تتم النتيجة كاملة لظروف خارجة عن إرادة الجاني حالت دون إتمامها، والثاني: فقد اتخذت من القواعد العامة التي وردت في قانون العقوبات الأردني طريقًا لتخفيض العقوبة وفقًا لسلطة القاضي التقديرية وحسب ظروف الحال في الجناية.

من خلال النصوص العقابية يلاحظ أن المشرع الفلسطيني اعتنق المعيار الشخصي في فرض العقوبة على كل من يحمل الجنسية الفلسطينية وحاول ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م أو ما يجري عليه العمل تطبيقًا لنص المادة (127) من قانون العقوبات الأردني سواء كان مارس فعله داخل حدود البلاد أم خارجها، قد يعزي المشرع اتخاذه للمعيار الشخصي لعدم وضوح حدود الدولة الفلسطينية، وترى الباحثة أن سياسة المشرع الفلسطيني اتسمت في هذا الجانب بالقصور فهي لم تعاقب من حاول ارتكاب الجريمة إذا كان يحمل جنسية أخرى أو إذا ما كانت جنسيته الفلسطينية الأصلية قد سقطت عنه.

من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني ضمن العقوبات التي أقرها لمواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو خالف القواعد العامة المشار إليها في قانون العقوبات، حيث عاقب على السلوك بمحاولة الإتيان

بالجريمة دون أن يكون هذا السلوك مجرمًا، بمعنى آخر فقد عاقب على الأعمال التحضيرية حتى لو لم تكن هذه الأعمال تشكل جريمة بحد ذاتها، وبذلك يكون قد عاقب على الشروع بعقوبة مشددة أيضًا باعتباره جناية بحد ذاتها، كما أنه خلط الأعمال التحضيرية والمحاولة والشروع ضمن مفهوم واحد وعاقب مرتكبها ضمن العقوبة على الشروع، فهو رأى بأن طبيعة هذه الجريمة تقع بمجرد التعرض للخطر وتمس مصلحة عليا ذات أهمية فوق المصالح الأخرى حتى لو لم يحدث الضرر، وهو ما لم يكن سهلًا في التطبيق لدى المحاكم واختلفت القرارات القضائية.

بخصوص عقوبة المحرض والمتدخل لم يفرد المشرع عقوبة خاصة للمحرض والمتدخل، وفي حال ارتكب الفاعل أي من صور التحريض أو التدخل في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو تكون العقوبة مقتصرة على الرجوع إلى المادتين (80،81) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م اللتان حددتا صور التحريض والتدخل وعقوبتهما.[156]إلا أن بعض صور هذه الجريمة المنصوص عليها تعتبر

---

[156] م(1/80) 1. يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. -2يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

م(81) عقوبة المحرض او المتدخل

1- يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

تدخل في الجريمة يعاقب عليه القانون لذا كان لا بد من إفراد عقوبة خاصة على المحرض والمتدخل حتى لو لم تتم جريمة تسريب الأراضي وعدم إبقاء الباب مواربًا للقواعد العامة في الجريمة.

لقد نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة المحرض على أي جريمة تامة، وهو ما ينطبق على جريمة تسريب الأراضي إلى العدو فلم يخصص المشرع عقوبة خاصة على المحرض على هذه الجريمة رغم خطورتها، إلا أن المشرع قد يعتبر جريمة التحريض هي إحدى الصور التي ذكرها في القرار بقانون وهي عند إلقاء الفاعل الخطبة للتشجيع على ارتكاب جريمة تسريب الأراضي فإن هذا السلوك بحد ذاته يعتبر تحريض على الجريمة وأوقع عقوبة مشددة عليه.

من الملاحظ بأن المشرع اتخذ سياسة عقابية خاصة بالشروع في جريمة تسريب الأراضي، بعد أن كان من منظوره بأن السياسة التي تمنع ارتكاب هذه الجريمة هو التشدد في العقاب على الشروع، إلا أنه التفت عن عقوبة محددة ومنضبطة على المحرض الذي تعتبره بعض التشريعات وخاصة في هذه الجريمة أخطر من الفاعل نفسه، الفاعل قد يرتكب الفعل لمرة واحدة بقيامه بتسريب أرضه إلى العدو إلا أن المحرض يكون دائم الحركة والتشجيع لأكثر من شخص ليقوم بتسريب أكثر من أرض لصالح العدو. وطالما أن الشارع لم يذكر المحرض فإن القضاء سوف يلجأ للقواعد العامة الواردة في المادة (80) من قانون العقوبات الأردني لمعاقبة المحرض، ويعزو المشرع هذا التشدد لأهمية المصلحة التي يحميها، كما تتسم النصوص العقابية في هذه الجريمة بالمرونة والإطلاق، مخالفة بذلك النصوص العقابية في جرائم الأفراد لما تتصف به من دقة ووضوح لعدم جواز القياس عليها. (تم معالجة عقوبة المحرض في " الشروع في التحريض")

تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، العقوبات التبعية تتقاطع مع العقوبات التكميلية بأنها تتبع العقوبة الأصلية، دون الحاجة لصدور قرار قضائي فيها مثل: الحرمان من بعض المزايا والحقوق كتولي الوظائف العامة أو الحرمان من مزاولة المهنة وقد تكون العقوبة بمراقبة الشرطة وإثبات الحضور لدى الشرطة. لقد نص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م على العقوبة الأصلية إلا أنه نأى عن العقوبات التبعية والتكميلية ولم ينص عليها، أما العقوبات التكميلية فهي بحاجة إلى صدور قرار قضائي بها وهذه العقوبات لم ينص عليها القرار بقانون، وهو بذلك ترك المجال للقاضي الرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن القضاء لم يعد إليها في إيقاع العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة، فلم يصدر عن القضاء مثلًا مصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

إن السياسة العقابية هي سياسة مكتوبة ضمن نصوص عقابية تبعت نصوص التجريم في جريمة تسريب الأراضي التي توصف بأنها سياسة متشددة راعت الحقوق والمصالح العامة أكثر من مراعاتها للمصالح الفردية، باعتبار ترتيب المصالح وفقًا لأهميتها عند المشرع الجزائي، حيث فرض العقوبة على الشروع في الجريمة وشدد في سياسته العقابية لتحقق الردع العام والردع الخاص؛ لما لذلك من أثر على الحد من تسريب الأراضي إلى العدو. لقد ظهر التشدد جليًا عند إلغاء المادة (114) من قانون العقوبات الأردني والاستعاضة عنها بالقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م والتشدد في العقوبة الذي فرضه على مجرد محاولة ارتكاب السلوك دون تحقق النتيجة، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يمنح الفرصة لمرتكب الجريمة بالإعفاء من العقوبة عند العدول الاختياري، بل عاقب على مجرد التواصل مع العدو أو الإتيان بأي صورة من صور الجريمة حتى لو لم تتحقق نتيجة تسريب الأراضي بانتقال الملكية إلى العدو _وفق نص القرار بقانون– إلا أنها تركت الباب مواربًا بعدم النص على ما يرافق الجريمة من ظروف قد تحيط

بها أو بمرتكبها وجعلت القضاء الفلسطيني منشغلًا بإعمال القواعد العامة في قانون العقوبات ومتناسيًا السياسة الجنائية بالتشدد في العقاب وهذا يعتبر قصورًا في السياسة الجنائية.

ترى الباحثة بأنه من الأجدى وطالما تم إقرار عقوبات خاصة بجريمة تسريب الأراضي والمحاولة، فإنه كان على المشرع الفلسطيني أن يجعل صياغته التشريعية كاملة دون نقصان ودون الحاجة إلى الرجوع لقواعد عامة قد تتعارض مع الهدف الرئيسي الذي من أجله تم إصدار تشريع خاص بالشروع بهذه الجريمة، وعلى الرغم من فرض عقوبة مشددة على جريمة تسريب الأراضي إلا أن هذه السياسة بقيت قاصرة؛ لعدم إحاطتها بما يرتبط بالجريمة وعدم وضوح العقوبات المفروضة على الأعمال المتعلقة بالشروع والمفاهيم القريبة منه.

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو في بعض القوانين العربية

جرمت التشريعات العربية جريمة تسريب الأراضي إلى العدو واعتبرتها جريمة خطيرة تستوجب التجريم والتشدد في العقاب، فلم تتهاون هذه التشريعات مع مرتكب الجريمة، وأوقعت عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة التامة في الكثير من التشريعات، وقد تضمنت كل من التشريعات الجزائية في الدول العربية نصوصًا خاصة تجرم تسريب الأراضي إلى دولة أجنبية ومنها ما جرم الشروع في هذه الجريمة.

بعض تشريعات الدول عبرت عن ضرورة حماية الحقوق والحريات والامتيازات للدولة بقوانينها الداخلية وذكرت بأن: " للدولة مركز حربي أو دبلوماسي أو سياسي "، ومن الأمثلة على النصوص التي تجرم تسريب الأراضي أو الاعتداء عليها في القوانين العربية:

اعتبرت المادة الأولى من قانون الجزاء الكويتي رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام الجزاء رقم (16) لسنة 1970م[157]هذه الجريمة صورة من صور جريمة الخيانه، حيث نصت على: "حماية المركز السياسي والاقتصادي والحربي"، وعاقبت المعتدي على استقلال أراضيها ووحدتها وسلامة مواطنيها.

أما التشريع المصري فقد عاقب على مجرد طلب أموال من دولة أجنبية بقصد الاعتداء على استقلال البلاد وهو ما جاء في قانون العقوبات المصري في المادة (78) منه.[158]

قانون العقوبات العراقي في المادة (164/أ) تطرق إلى الأوراق والوثائق حيث نص على: "...وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبيه."[159] فقد جرم من يخفي الوثائق التي تثبت حق الدولة العراقية تجاه ادعاءات دولة أجنبية، وهي صورة من الصور السلبية في ارتكاب جريمة الاعتداء

---

[157] نصت على ان:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. "، كما نصت المادة الثانية من القانون نفسه على أن :" يعاقب بالحبس المؤبد ...أ- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. ب – كل من أتلف عمدًا أو أخفى أو اختلس أوراقًا ووثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد."

[158] المادة (78) نصت على :"كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها, أموالاً سائلة أو منقولة أو عتادا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذا لغرض إرهابي. ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة. ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقيا أو إلكترونيا فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان."

[159] م/164 يعاقب بالإعدام (عدلت المادة 164 بموجب قانون التعديل العاشر المرقم 77 لسنة 1984 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3009 في 1984/9/3) 1. من سعى لدى دولة أجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصاي.2. من اتلف عمدا او أخفى او سرق او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية او تتعلق بأمن الدولة الخارجي او اية مصلحة وطنية اخرى.

على استقلال أراضي البلاد؛ حيث جرم الامتناع عن تقديم الإثباتات التي تثبت حقًا وتلغي ادعاءً لدولة أجنبية معتدية على أراضي العراق.

يتطابق نص المادة (114) من القانون الأردني مع نص المادة (267) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949،[160] كما سبقتها المادة (261) من القانون نفسه التي أكدت على أن الاعتداء على أمن الدولة السورية يتم سواء أكان الفعل يؤدي إلى نتيجة جرمية تامة أو مشروعًا فيه، فقد اتخذ المشرع السوري منحى آخر في تشريعه حيث اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وعاد إلى ذكرها في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المادة (292)،[161] وقد سار على النهج ذاته قانون العقوبات اللبناني بما نصت عليه المادة (277)،[162] وكذلك المادة (143) من قانون العقوبات لسلطنة عُمان،[163] بما نصت عليه هذه القوانين على: "كل من حاول بأي وسيلة أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءًا من أراضيها..."[164] فقد جرمت هذه القوانين محاولة إتيان سلوك بقصد سلخ أراضي الدولة وضمها إلى دولة أجنبية.

---

160 م/267 نصت على " يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءً من الأراضي السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بالدولة السورية".

161 الجبور، محمد عودة – مرجع سابق –ص 114

162 م/ 277 "يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول بأعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقتطع جزءا من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة اجنبية او ان يملكها حقا او امتيازا خاصا بالدولة اللبنانية, اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في المادتين 298 و318 عوقب بالاعتقال مؤبدا".

163 م/ ١٤٣"يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من حاول بأية وسيلة كانت أن يسلخ عن سيادة الدولة أي جزء من أراضيها بقصد ضمه إلى أراضي دولة أجنبية أو حاول تمليك دولة أجنبية حقا أو امتيازا خاصا بالدولة العمانية. يقضي بالإعدام إذا أفضت المحاولة إلى سلخ أي جزء من أراضي السلطنة، أو إذا استعملت وسائل العنف فأدت إلى القتل."

164 قانون الجزاء العثماني كان ينص على جناية التحريض على الانتقاص من سلامة أراضي الدولة أو حقوقها أو امتيازاتها ويعاقب بالإعدام كل من حاول بالإجبار إلحاق قطعة من ممالك الدولة العليا أو إحدى ولاياتها الممتازة أو بعضها بولاية أخرى ممتازة أو حاول إخراج أي قطعة من ممالك الدولة العليا عن حكمها

اعتبر القانون الجزائري جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية صورة من صور جريمة الخيانة، وجعلت عقوبتها الإعدام واعتبر تسليم أو اقتطاع أراضي لدولة أجنبية جريمة شنعاء تعرض البلاد للخطر، وقد تحدث في زمن الحرب أو السلم (م/61) من قانون العقوبات،[165] لقد ساوى المشرع بين زمن السلم وزمن الحرب في إيقاع العقوبة على تسليم جزء من أراضي الدولة لصالح دولة أجنبية وشدد في العقوبة آخذًا بعين الاعتبار مدى الخطورة من الفعل الإجرامي الشنيع على الأراضي الجزائرية.

أشار قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمطبق في الأراضي الفلسطينية في المادة (114) منه إلى أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال، أو خطب، أو كتابات، أو بغير ذلك أن يقتطع جزءًا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بالدولة الأردنية"، وقد ظلت المادة (114) من قانون العقوبات سارية المفعول في أراضي الضفة الغربية لحين إلغائها بموجب قرار بقانون صادر عن رئيس الدولة الفلسطينية والاستعاضة عنها بالقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م حيث أشار في المادة (1) "يلغى نص المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.

[165] بن مكي، نجاة – و بوقطف، محمود- *الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري*- مجلة الحقوق والعلوم السياسية-العدد الأول-2014 - ص 131

- يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة."

ترى الباحثة بأن جميع الدول العربية المذكورة قد تنبهت لخطورة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو وعبرت عنها بتجريم تسليم جزء من أراضيها لجهات أجنبية، إلا أنها اشترطت توفر القصد الخاص وهو ضم أراضيها لدولة أجنبية، مهما كانت الظروف سواءً في زمن السلم أو الحرب، ونظرًا لخطورة الجريمة فقد شدد المشرع في العقوبة التي وصلت إلى حد الإعدام، وما يؤشر إلى التشدد في العقوبة أن بعض الدول جرمت مجرد المحاولة واعتبرتها جريمة بحد ذاتها حتى لو لم تتحقق النتيجة بتسريب جزء من أراضي الدولة.

لقد حذا المشرع الفلسطيني حذو بعض الدول العربية بالتجريم باعتبار هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وأوقع العقوبة على الشروع باعتباره جريمة بحد ذاته وذكر بعضًا من صور الشروع، إلا أنه لم يجرم السلوك السلبي بالامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تحق حقًا للدولة الفلسطينية، ولم يجرم من يحاول إخفاء أوراقًا ثبوتية لأراضي الدولة الفلسطينية، أو من يقوم بتسريب هذه الأوراق إلى جهات أجنبية تمنحها حقًا على الأراضي الفلسطينية، والمقصود هنا الأراضي الفلسطينية التي تعود ملكيتها للدولة الفلسطينية (أملاك الدولة) والأراضي الفلسطينية المملوكة لأشخاص فلسطينيين، فالخطورة في تسريب الأراضي مهما كانت ملكيتها فهي تمس استقلال الدولة الفلسطينية، لذا على المشرع الفلسطيني أن يجرم صور السلوك السلبي بالامتناع عن القيام بعمل شرعه القانون مثلما جرم السلوك الإيجابي، الذي يهدف منه المجرم إلى تمليك دولة أجنبية حقًا أو امتيازًا للدولة الفلسطينية أو يهدف إلى تسريب الأراضي إلى العدو وفرض سيطرته عليها.

المطلب الثاني: السياسة الوقائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

إن السياسة العقابية لكي تكون ناجعة في اجتثاث الجريمة يجب أن يرافقها سياسة الوقاية من الجريمة، وتتمثل هذه السياسة في عدة وسائل تهدف في مجملها إلى محاربة الجريمة ومنع تكرار وقوعها.

إن التدابير الوقائية عدة أنواع منها الحجز في مأوى احترازي، وأخرى قد تكون تدابير مقيدة للحرية مثل مراقبة البوليس أو الإبعاد من البلاد، أو الحرمان من مزاولة مهنة، أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، أو نشر حكم الإدانة في الصحف الرسمية أو تدابير عينية كالمصادرة أو إقفال المحل وغيرها من الإجراءات.[166] كما أن أحد الأساليب الناجعة في الوقاية من الجريمة والتي تواكب التطور التكنولوجي والتطور في طرق ارتكاب الجريمة هي استخدام الذكاء الاصطناعي.

للتعرف على طرق الوقاية من الجريمة قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، الأول: تأثير الإجراءات الوقائية على الشروع في الجريمة، والثاني: انعكاسات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الشروع في تسريب الأراضي.

الفرع الأول: تأثير الإجراءات الوقائية على الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

وردت قواعد التجريم ضمن نصوص قانونية تجرم الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، والعقاب المفروض على الشروع في هذه الجريمة؛ حيث يرمي المشرع من التجريم والعقاب إلى مواجهة هذه الجريمة ومنع انتشارها، إلا أن النص التجريمي والعقابي يأتي بعد البدء في تنفيذ النشاط أي بعد

[166] عالية، سمير- مرجع سابق – ص 31 و بونة ، أحمد محمد – *علم الجزاء الجنائي*- مرجع سابق -ص 44

البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة وقد واجه المشرع هذه الأفعال بالسياسة الجنائية، إلا أن السياسة الجنائية التي ارتسمت بالتجريم والعقاب تحتاج إلى إجراء احترازي يكمل العقوبة ويساندها في مواجهة هذه الجريمة لمنع تكرار وقوعها ومواجهة شخص المجرم الخطيرة بالإضافة إلى محاولة منع توفر الأماكن والأدوات التي تسهل وقوعها، حيث تعرف التدابير الوقائية (الاحترازية) على أنها: "مجموعة من الإجراءات ينص عليها القانون، تتضمن معاملة فردية تقتضيها مصلحة المجتمع، تتخذ ضد كل شخص ارتكب جريمة، وتنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى مستقبلًا." [167]وفي تعريف آخر هي: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع."[168]

تهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ويتم تحديدها بناءً على مدى الخطورة التي تكتنف نفس المجرم.[169] تكمن أهمية التدابير الاحترازية من كونها وظيفة من وظائف قانون العقوبات،[170] ترمي في النهاية إلى حماية المجتمع من وقوع الجريمة وحدوث الضرر.

ترى الباحثة أن التدابير الاحترازية ما هي إلا مجموعة من الإجراءات القضائية المساندة للعقوبة الجنائية ترمي إلى منع الجاني من تكرار جريمته وإبعاده عن إتمام جريمته، كما تهدف إلى عدم تمكين المجرم من إيجاد الوسائل والأدوات والأماكن التي تسهل له ارتكاب الجريمة، فمثلًا منع المتهم من مراجعة

---

[167] قرنيسلوك، محمود سامي- *التدابير الاحترازية* – المكتبة القانونية – 1989- ص58 - أورده الكلاب- مريد يوسف – *الوسيط في علم العقاب* – مرجع سابق -ص52

[168] حسني، محمود نجيب – علم العقاب – دار النهضة العربية – 1967-ص 120

[169] محمودي، نور الهدى – *التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية* – رسالة ماجستير- جامعة الحاج خضر- -2010-2011 – ص126

[170] الكلاب، مريد يوسف- *الوسيط في علم العقاب* – مرجع سابق –ص 52

الدوائر الرسمية للحصول على إخراج قيد للأرض التي يملكها ملكًا أو وريثًا فيها يعتبر هذا المنع تدبيرًا احترازيًا.

نصت المادة (28) من قانون العقوبات الأردني على التدابير الاحترازية بوجه عام وهي: المانعة للحرية والمصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، إلا أن مثل هذه التدابير الاحترازية لم ينص عليها القرار بقانون بشأن جريمة تسريب الأراضي إلى العدو رقم (20) لسنة 2014م، وأبقى المشرع الباب مفتوحًا للجهات القضائية للحكم فيها سندًا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ترى الباحثة أن بعض التدابير الاحترازية يكون لزامًا على المشرع النص عليها فلم ينص على التدابير الاحترازية ليكون من السهل على المشرع الحكم بموجبها، فمثلًا إذا كان مرتكب الشروع في جريمة تسريب الأراضي محامي مزاول، وارتكب الجريمة من خلال مكتبه ويزور الأوراق على طابعة خاصة فإنه بالإضافة إلى إيقاع العقوبة الأصلية بحقه يلزم إقفال باب مكتبه ومصادرة الطابعة أداة الجريمة وسحب شهادة مزاولة مهنة المحاماة منه.

من الإجراءات الوقائية أسلوب **المكافأة:**

تعددت الإجراءات الوقائية منها ما ورد بنص صريح في قانون العقوبات الأردني ومنها ما ورد تحت جنح وسائل أخرى، فبالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تعتبر عقابية إلا أن يندرج تحت هذه الإجراءات الوقائية أسلوب تشجيعي ليعود الفاعل عن إتمام جريمته، وهو أسلوب المكافأة:

فقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين على الأعذار المخففة والمحلة من العقاب في أحوال معينة ترتبط بشخص المجرم وبالظروف التي أحاطت كل جريمة على حدا، وهذه النصوص نفسها تعتبر ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات وهي تندرج ضمن باب الحقوق والحريات التي أوردها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على الرغم من أنه حتى لو توفر سبب الإعفاء من العقاب أو التخفيف من العقوبة لا ينفي الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ولا ينفي الضرر نتيجة السلوك الإجرامي.

إن الشارع الفلسطيني عندما ألغى نص المادة (114) من قانون العقوبات الأردني لم يتطرق إلى القواعد العامة وبقيت مطلقة على عمومها، وأنه على الرغم من وجود هذه القواعد في قانون العقوبات إلا أن المشرع الفلسطيني جاء في نصه بالتشدد في إيقاع العقوبة متناسيًا ورافضًا لأي أسلوب من أساليب المكافأة التي تشجع من أبلغ عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل الشروع فيها، بل على العكس إن المشرع الفلسطيني منع هذه المكافأة عن مرتكب جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، وجعل أي محاولة للقيام بجريمة تسريب الأراضي إلى العدو شروعًا معاقبًا عليه حتى لو قام بالإبلاغ عنها قبل إتمامها فلا يتم الإعفاء أو المسامحة بحق الدولة.

ترى الباحثة أنه من حسن سير العدالة الجنائية أن ينص القانون على أسلوب المكافأة الممنوح لمن يبلغ عن أعمالٍ تحضيرية قام بها من أجل تسريب الأراضي إلى العدو لكن بشرط أن تكون هذه السلوكيات لا ترقى إلى محاولة ارتكاب الجريمة وأن يبلغ عنها هو بالذات وأن يكون في إبلاغه دفع ضرر عن الأراضي الفلسطينية وحمايتها من نية جرمية لدى جهات أخرى.

الفرع الثاني: انعكاسات الذكاء الاصطناعي لمواجهة الشروع في تسريب الأراضي

إن تنامي دور التقنيات التكنولوجية الحديثة وبرامج وأنظمة الذكاء الاصطناعي أصبحت تناطح دور الإنسان في مجالات مختلفة، وبظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي حذا بجهات الاختصاص إلى التفكير بكيفية توظيف هذه التقنيات العظيمة في مكافحة الجرائم وهو أسمى هدف قد يبغيه الإنسان من الوصول لهذه التقنيات؛ فمن خلالها يحافظ على المصلحة الخاصة للأفراد ويحفظ الأمن والأمان، ويحفظ سلامة واستقلال الأراضي وسيادتها من أي اعتداء بما يسبق وقوع الجريمة.

مع الثورة التكنولوجية وخاصة هذا التقدم الرهيب في الذكاء الاصطناعي الذي يجتاح أروقة العالم كان لا بد للجهات المختصة الفلسطينية من التفكير خارج الصندوق وتوجيه جل اهتمامها لمواجهة جريمة محاولة تسريب الأراضي للعدو باستخدام هذه التقنيات؛ وذلك حتى يكون العمل في مواجهة هذه الجريمة كلًا متكاملًا بغية الوصول إلى حماية المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة الدولة الفلسطينية ووحدة أراضيها.

للتعرف على الذكاء الاصطناعي واستخداماته والتحديات في مواجهة الجريمة نورد الآتي:

أولًا: تعريف الذكاء الاصطناعي

أول من أورد تعريفًا لتقنيات الذكاء الاصطناعي الفقيه "جون مكارثي" الذي عرفه بأنه: " وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو صنع روبوت يكون التحكم فيه بواسطة جهاز الكمبيوتر، أو برامج يفكر بذكاء بنفس طريقة تفكير البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري

وكيف يتعلم البشر ويقررون ويعملون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية."[171] وعرفه ب:" علم وهندسة صنع الآلات الذكية".[172]

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد مجالات تكنولوجيا المعلومات مرتبط بأنظمة وتقنيات وبرامج إلكترونية تهدف إلى خلق آلات قادرة على السلوك الذكي، ويهدف استخدام الذكاء الاصطناعي إلى تحسين كفاءة العدالة لتمكنه من التنبؤ بالسلوك الإجرامي وتزويد جهات إنفاذ القانون لمحاولة منع الجرائم قبل وقوعها.[173]

الذكاء الاصطناعي فرع من فروع علم الحاسوب الآلي يهدف إلى القيام بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، بحيث يصبح لدى الحاسوب القدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومنظم بما يساوي طريقة تفكير العقل البشري، من خلال استخدام تطبيقات محددة، فالذكاء الاصطناعي يكمن دوره في توفير أدوات وتقنيات تساعد الباحثين والمفكرين على فهم وتحليل السلوك البشري والتفاعلات الاجتماعية بطرق جديدة.[174]

لكي تتمكن جهات الاختصاص من الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو ولتفادي وقوعها، تقوم الكوادر البشرية من أهل الخبرة والاختصاص والأجهزة الأمنية بتجميع عدد هائل من الصور والبيانات ومقاطع الفيديو، تكون هذه الصور متعلقة بأكثر من جريمة وفي أكثر من مسرح للجريمة، تحتاج هذه الصور والفيديوهات إلى تحليل وتمحيص؛ فهي تأخذ

---

171 أحمد ،علي حسين عثمان- *انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني* –دراسة مقارنه- ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 26- 2021 - ص1525، مأخوذة من الصفحة الشخصية لجون مكارثي على موقع جامعة STANFORD

172 الخالدي، ايناس بنت خلف - *حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي" A1" في النظم القضائية وبيئتها(CEPEJ)*- مجلة البحوث والدراسات الشرعية - مج15 - عدد 116 - 2021 - ص160

173 أبو العيد، طاهر- *الذكاء الاصطناعي ومستقبل العدالة التحديات وآفاق المستقبل*- اصدارات مبادرة تطوير تعليم القانون – 2024- بدون طبعة - ص 13

174 أحمد، علي حسين عثمان -مرجع سابق، ص 1526

وقتًا طويلًا جدًا وجهدًا من الأجهزة المختصة لتحليلها ومراجعة السجلات المجمعة، حيث تقوم الأنظمة الذكية بتحليلها والربط فيما بين الصور بطريقه سريعة وإجراءات سهلة فيما يكون قد غفل عنها العقل البشري.[175]

إن استخدام الذكاء الاصطناعي يتم من خلال القدرة على تحليل الأنظمة التشغيلية التي توفر بياناتها النظم القضائية وأنظمة الكمبيوتر بغية الوصول إلى تنبؤات مستقبلية تخص الجريمة.

أما الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي يأتي بنية الوصول إلى ما يعرف " بالعدالة التنبؤية " والتي تتأتى من خلال تحليل البيانات والمعلومات بدقة للتنبؤ بقرارات القضاة، فالقصد من عبارة العدالة التنبؤية: "هي تكنولوجيا قادرة على البحث في مجموع الأحكام والقرارات القضائية السابقة من أجل استخراج مآل ملف من الملفات القضائية ومآل إجراء من الإجراءات القانونية."[176]

الملاحظ أن عملية التنبؤ بالقرارات القضائية التي تتم من خلال تحليل معلومات وأدلة الدعوى، أو تحليل بيانات مسرح الجريمة والأدلة الجنائية والتحليل الجنائي الذي يوفر للمهتمين والمتابعين فرصة الرقابة على العدالة الجنائية من خلال العدالة التنبؤية، كما أن الانحراف في القرارات القضائية يعطي مؤشر لإعادة النظر ومراجعة القضاة في قراراتهم، وهو ما يوفر بيئة خصبة لعدم الوقوع في عيب التعسف في استعمال السلطة أو الابتعاد عن التطبيق السليم للقانون خاصة وأن نصوص القانون المجرمة لتسريب الأراضي وقع عليها التعديل وهي في أكثر من قانون ومنها ما تم إلغاؤه.

---

[175] بارانيوك، كريس – مقال - *وسيلة مبتكرة تساعد المحققين في كشق خيوط الجرائم الغامضة*-منشور بتاريخ 2019/3/6م https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-47459695 تاريخ الزيارة 2024/5/3م س:9:15م

[176] الخالدي ، ايناس بنت خلف- حوكمة *استخدام الذكاء الاصطناعي*- مرجع سابق –ص 162

على الرغم من الإيجابيات التي انطوت على العدالة التنبؤية إلا أنها تحمل في ثناياها بعض المخاطر، فالتنبؤ يجب ألا يؤثر على السوابق القضائية بحيث يقولبها بجمود، وبالتالي تصبح القرارات القضائية السابقة بديلًا سهلًا عن إصدار قانون جديد يحاكي الواقع والتطور المجتمعي.[177]

من النظم ما يتطلب تنفيذ الجوانب التي تحوي إجراءات معقدة وطويلة من المحقق الجنائي من خلال تجميع البيانات وتحليلها وتقديم رؤية شاملة للمحامين والمهتمين، مثل الرسائل وتقارير المختبرات ومستندات الشرطة، وبذلك يقوم النظام بالتركيز على النواحي والإجراءات التي تخدم التحقيق وعلى الروابط المحتملة التي قد تفوت على الإنسان، كما يمكن التنبؤ بالسلوك الإجرامي والمكان المحتمل لحدوث الجريمة عن طريق تحليل البيانات وهو ما يؤثر على حسن أداء الجهات المختصة في منع حدوث الجريمة.[178]

يعرف نظام فالكري للتحليل البصري في مجال البحث الجنائي يقول يونغ: " إن هذا النظام يستخدم الآن في تحليل بيانات فعلية من قاعدة بيانات الأجهزة الأمنية في أوروبا، وقد يساعد في كشف ملابسات جرائم حقيقية بعد شهور من الآن"، إنه يحتاج إلى الحذر أثناء استخدامه، لذا ونظرًا لإيجابيات هذا النظام ولحسن استغلاله يقع على عاتق الأجهزة الأمنية عند استخدام هذه التقنيات مطابقتها للمعايير القانونية والأخلاقية بحيث تنسجم مع قوانين البلد المطبقة فيها.[179]

ترى الباحثة أنه باستطاعة الأجهزة الأمنية والنيابة العامة والضابطة العدلية استخدام تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي، الذي يهدف إلى تحديد شخص المجرم ومدى الشخصية الإجرامية للمتهمين وإمكانية

---

177 الفليطي، سينيتا- مقال - *العدالة التنبؤية*- مرجع سابق – بدون رقم صفحة

178 أبو العيد، طاهر – *الذكاء الاصطناعي ومستقبل العدالة التحديات وآفاق المستقبل* – مبادرة تطوير تعليم القانون- 2024-بدون طبعة- ص13-14

179 بارانيوك، كريس- *مقال وسيلة مبتكرة تساعد المحققين في كشف ضوابط الجرائم الغامضة* – منشور بتاريخ 2019/3/6- مرجع سابق- تاريخ الزيارة 2024/5/4م س:8:40م

الانحراف لديهم عن السلوك الطبيعي، كما يمكن له أن يحدد الأماكن التي قد يقع فيها عملية تسريب الأراضي باستخدام هذه الأنظمة التي تزود بالبيانات والمعلومات حول الكثافة السكانية والحالة الاقتصادية والاجتماعية والأراضي التي تقع بالقرب من المستعمرات وذلك للتنبؤ عن حدوث الجريمة قبل وقوعها.

يحظى تطور الذكاء الاصطناعي بدور مهم في مكافحة الجريمة بطريقة تسهم في تعزيز الأمن وحماية المجتمعات وذلك من خلال:

1. تحليل البيانات: وكشف الأنماط الإجرامية .2. كشف التزييف ومعرفة الهوية: حيث يستطيع التعرف على الوجوه وكشف الهوية الحقيقية من خلال تحليل الصور والمستندات ما ينعكس على تحديد المشتبه بهم ومتابعتهم. 3. التنبؤ بالسلوك الإجرامي: يستفيد الذكاء الاصطناعي من خلال معالجة البيانات التاريخية، وتحليل العوامل المشتركة من الجرائم الماضية، وبالتالي القدرة على استنتاج السلوك إذ يتنبأ بالأماكن والأزمان التي تنشط فيها الجريمة وارتفاع معدلاتها، ما يسمح للأجهزة الأمنية القدرة على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحد منها 4. توفر الوقت والجهد على الأجهزة العاملة في كشف الجريمة ومحاربتها.

أما تطبيقاته ففي إحدى هذه التطبيقات المسكى (نقار الخشب) وهو " جهاز تنصت لاسلكي صغير الحجم يعمل لمدة 24 ساعة متواصلة على نقل الصوت لمدى (50) مترًا، وكذلك أنظمة الكاميرات الذكية التي يتم تركيبها في الشوارع والأبنية وهي إحدى وسائل التدابير الاحترازية التي تساعد في الكشف عن الجريمة قبل ارتكابها.[180]

[180] مقال - *الذكاء الاصطناعي ومكافحة الجريمة : تحديات وفرص* - منشور بتاريخ 2023/9/20م https://www.annajah.net تاريخ الزيارة 2024/5/4 س: 10:25م-

ثانيًا: تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته وأنظمته بالإضافة إلى الإيجابيات التي يتمتع بها هناك بعض التحديات التي تستحق التوقف عندها، كما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تحتاج إلى تزويدها بالبيانات والمعلومات لتتمكن من العمل بدقة فقد يصعب الحصول على تلك المعلومات ما يؤدي إلى عدم الموثوقية بجودة البيانات، بالإضافة إلى الخصوصية؛ فأنظمة الذكاء الاصطناعي تحتاج باستمرار إلى أنظمة الحماية خوفًا من اختراقها والحصول على البيانات المخزنة بها. وإن الأنظمة تقوم على استنتاجات قد تصيب وقد تكون معرضة لاحتمالية الخطأ؛ لذا تحتاج إلى المراجعة باستمرار لقبول قراراتها بشفافية.[181] وهو ما يمكن تخطيه للاستفادة من هذه التقنيات.

ثالثًا: تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي

البحث الجنائي هو: البحث لمعرفة الجاني في جناية أو الشروع فيها، وهو التعرف على الطريق الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبها والظروف التي تمت بها، وذلك ضمن نطاق المشروعية باستعمال وسائل التحقيق ومحددة من جهة مختصة، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات؛ إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها.[182]

---

[181] مقال - *الذكاء الاصطناعي ومكافحة الجريمة: تحديات وفرص* – مرجع سابق-https://www.annajah.net تاريخ الزيارة 2024/5/5م س:10:30ص

[182] زكاري، عبد السلام - *دور شرطة التقنية العلمية في مسرح الجريمة* – رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية والاجتماعية – المغرب - 2018-2019 ورد في المديني، محمد بن خليفة بن راشد – *دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها "دراسة فقهية"* - مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية –العدد (208) الجزء (3) السنة (58) رمضان 1445-ص254

للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الكشف عن الجرائم فإنه بتاريخ 2018/11/20م أصدرت القيادة العامة لشرطة دبي تقريرًا ذكرت فيه:" هناك استخدامات مختلفة للذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي والأمني لضمان أمن وسلامة الدولة، وقد تشمل هذه التقنيات استخدام كاميرات المراقبة الذكية التي لديها القدرة على تحليل الصور والفيديو لاكتشاف أماكن تواجد المشبوهين أو المطلوبين والأمور غير الطبيعية وتنبيه مركز التحكم مباشرة، واستخدام تقنية تعلم الآلة في مجال الأمن الإلكتروني واستخدام الطائرات الذكية دون طيار وتطبيقات التنبؤ الشرطي."[183] يمكن الاستعانة بتجارب الدول لتطبيقها لدى الدولة الفلسطينية وحماية أراضيها.

هناك تطبيقات أمنية وعسكرية يعتمد عليها أجهزة الأمن والشرطة تقوم هذه التطبيقات على تمييز الوجوه وإدراكها ويمكن لها أن تتنبأ بالجريمة من خلال تحليل الفروق الاجتماعية.[184]

تتسارع التكنولوجيا بتطورها في العالم ما أدى إلى وجود تحديات كان لا بد من التفكير بآلية تتخطى هذه التحديات، وتم هذا في بعض البلدان بوجود إنذار مبكر يعمل على منع وقوع الجريمة والوقاية منها بهدف حماية الأمن والسلامة، ويرتبط هذا النظام مع أجهزة الأمن التي تقوم بالتدخل الفوري لمنع وقوع الجريمة.[185]

من نافلة القول بأن هذه التقنيات ستحد من نسبة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو على الرغم من التحديات التي ترافقها من الحد من حرية الأشخاص في بعض الأحيان، إلا أن جميع الاستخدامات

---

[183] الشاعر، سعود عبد القادر – *دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. "دراسة مقارنه"*- كلية القانون – جامعة عجمان – 2020- ص 4

[184] الشاعر، سعود عبد القادر- *دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنه"* 2020 - ص 19

[185] الخزندار، سامي إبراهيم- *نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات*- العدد السابع – مجلة الفكر- جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر- بدون تاريخ-ص58

المهمة لبرامج الذكاء الاصطناعي يمكن الاستعانة بها في الوقاية من وقوع الجريمة والحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

تعتبر السياسة الإجرائية المكملة لسياسة التجريم والتي توضح الإجراءات المتبعة في الوصول إلى الجناة، وإن هذه الإجراءات يجب أن تسير وفق القانون حتى لا تكون عرضة للبطلان، وقد أصدر المشرع الفلسطيني قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وحدد فيه القالب الإجرائي للملاحقة والمحاكمة لجميع الجرائم كما حدد اختصاص كل من الضابطة القضائية والنيابة العامة في هذه الإجراءات.

ذكرنا آنفًا أن القانون يعاقب على الأفعال المادية الملموسة والتي تتوافق مع النص التجريمي، ولا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية دون أن يعبر عنها بفعل ينتج أثره في العالم الخارجي،[186] فعناصر الركن المادي لجريمة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية،[187]فإذا تحققت النتيجة اصبحت الجريمة تامة، والنتيجة هي الأثر المادي الخارج إلى حيز الوجود، أما البدء في الجريمة وعدم تحقق النتيجة فهو الشروع فيها، فالشروع يمثل البدء في الأفعال المادية.[188]إن القواعد الإجرائية تتقاسم

[186] خلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر – *المبادئ العامة في قانون العقوبات*- المكتبة القانونية – بغداد – بدون طبعة -بدون سنة نشر- ص139

[187] حسني، محمود نجيب- *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة* – مرجع سابق ص 43

[188] أبو عامر، محمد زكي – مرجع سابق - ص115

مع القواعد الموضوعية خضوعها إلى سلطان التشريع،[189]لذلك فإن القواعد الإجرائية تحتاج إلى ضوابط يحددها القانون حتى تحقق الهدف المنشود من وضعها وهو حسن سير العدالة والمساواة.

للإجابة على تساؤل ما هي السياسة الإجرائية في مواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي قسمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، الأول: الإجراءات الأمنية لمواجهة الشروع، والفرع الثاني: السياسة الجنائية في مرحلتي الملاحقة والمحاكمة لمواجهة الشروع.

المطلب الأول: الإجراءات الأمنية لمواجهة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو

بما أن جريمة تسريب الأراضي مصنفة ضمن الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي فإنه فرض على الجهات الأمنية استخدام صلاحياتها في متابعة هذه الجريمة ومحاولة الوصول إلى الجناة قبل إتمامها.

لكل جهاز من أجهزة قوى الأمن الفلسطينية دور تقوم من خلاله بمتابعة جريمة تسريب الأراضي والجرائم الواقعة على أمن الدولة:

الفرع الأول: جهاز الاستخبارات العسكرية

جهاز الاستخبارات العسكرية مُنح صفة الضابطة القضائية من خلال المادة رقم (1) من القرار رقم (34) لسنة 2014م بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية، وهو من قوى

[189] خلفي، عبد الرحمن – *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن – كتاب الإجراءات الجنائية*- ط3- 2017- ص37

الأمن الفلسطينية فقد نصت المادة (3) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م والمعدلة بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م.[190]على قوى الأمن وقد نص على أي قوة موجودة أو مستحدثة تدخل في نطاق قوى الأمن الفلسطينية.

كما نصت المادة رقم (2/7) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م على أن: "جهاز الاستخبارات العسكرية هيئة عسكرية وأمنية، تختص بحماية قوى الأمن وتحصينها من التهديدات والمخاطر والمساهمة في حماية الأمن القومي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، يتمتع منتسبوها في حدود اختصاصهم بصفة الضابطة القضائية..."[191] إلا أنه لا يوجد قانون خاص ينظم آلية وإجراءات عمل جهاز الاستخبارات العسكرية.

يمارس هذا الجهاز صلاحياته الواردة في المادة (2/7) المذكورة آنفًا في حال كان المتهم عسكري أي يحمل الصفة العسكرية، وفي سبيل اختصاصاته يقوم أفراد الجهاز بمتابعة الجرائم التي تمس أمن الدولة ومنها تسريب الأراضي إلى العدو، ويقوم أفراده بجمع الاستدلالات في هذه الجرائم ومن ثم إحالتها إلى النيابة العسكرية، بعد تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الثوري لعام 1979م تقوم باتخاذ كافة إجراءات التحقيق، ومن ثم إحالة الملف إلى المحكمة العسكرية، وعلى الرغم من وجود قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979م إلا أنه يعاني من خلوه من تجريم تسريب الأراضي إلى العدو، وتقوم المحاكم العسكرية بإعمال نصوص قانون العقوبات الأردني بقواعده العامة والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م.

---

[190] قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م – الصادر بتاريخ 2005/6/4م – المنشور في العدد 56- بتاريخ يونيو 2005

[191] القرار بقانون رقم (4) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته – الصادر بتاريخ 2024/7/17- المنشور في العدد (216) بتاريخ 2024/7/22م

الفرع الثاني: جهاز المخابرات العامة وفق قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م[192]

المخابرات هي الجهة الأمنية المكلفة باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أي أعمال تعرّض أمن وسلامة الأراضي الفلسطينية للخطر، والكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي في المجالات التي تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته، وإن المادة (2/8) من قانون المخابرات نصت على:" تتولى المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين...،" كما أولت المادة (2/9) من القانون نفسه مهمة " الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب، أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته"، واستكمالًا للصلاحيات الممنوحة لجهاز المخابرات ولتمكينه من ممارسة هذه الصلاحيات فقد حددت المادة (10) الأعمال التي يطبق عليها المادة (9) ومنها الفقرة (7) التي نصت على: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."

[192] قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م – الصادر بتاريخ 2005/10/26م – المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (60) بتاريخ نوفمبر 2005م

المادة (7/10) من قانون المخابرات نصت على أنها: " قد أعطت الصلاحية لجهاز المخابرات باتخاذ التدابير والكشف عن كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلحاق الضرر بالأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر".

بتحليل النصوص القانونية يلاحظ أن لأفراد جهاز المخابرات العامة صفة الضبطية القضائية، ويقع ضمن مهامه الكشف عن الجرائم التي تمس أمن البلاد، وقد خص القانون بالذكر اتخاذ ما يلزم للكشف عن الجرائم التي تمس أمن وسلامة الأراضي والكشف عن جريمة تسريب الأراضي، وبما أن القانون منحها هذه الصلاحيات فإنها الجهة التي يبدأ منها العمل للكشف عن جريمة تسريب الأراضي ومتابعتها متابعة حثيثة وفي حال قام أعضاء الجهاز بالمتابعة الصحيحة فإن الكثير من هذه الجرائم سوف يتم إحباطها قبل محاولة ارتكابها.

يمارس جهاز المخابرات صلاحياته عندما يكون المتهم مدني لا يحمل الصفة العسكرية، وفي حال كان المتهم عسكري فإنه يحيل الملف إلى جهاز الاستخبارات العسكرية.

اعتبرت المحاكم الفلسطينية أن إجراء جمع الاستدلالات من قبل قوى الأمن الفلسطينية – المخابرات في المحاكم النظامية، الاستخبارات العسكرية في المحاكم العسكرية– متوافق وصحيح القانون. القرار القضائي التالي يوضح ذلك:

- القضية رقم 2018/591[193] نقض جزاء

[193] محكمة النقض الفلسطينية صدر بتاريخ 2019/1/6 منشور على موقع مقام تاريخ الدخول 2021/7/1م

إن محكمة النقض اعتبرت توقيف جهاز المخابرات العامة للمتهم أمر قانوني، وذلك لمحاولته ارتكاب جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، حيث إن المحكمة فرضت العقوبة على المتهم بجريمة محاولة عقد صفقات بيع وتسريب أراضي لشخص يحمل الهوية الزرقاء الاسرائيلية، وهو وسيط لبيعها لجهات معادية، كما أنها أسندت تهمة تسريب أو محاولة تسريب الأراضي إلى أحكام المادة (127) من قانون العقوبات التي تجرم عقد أو محاولة عقد صفقات تجارية مع العدو، والتفتت عن تطبيق القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن محاولة تسريب الأراضي إلى أحد رعايا العدو مخالفًا بذلك سياسة التشدد في إيقاع العقوبة على هذه الجريمة.

الفرع الثالث: جهاز الأمن الوقائي وفق القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م[194]

ينظم عمل جهاز الأمن الوقائي القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي، هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن (م/2)، فهو: "جهاز من أجهزة الأمن الداخلي يتبع السلطة الوطنية الفلسطينية، له مهام استخباراتية سرية مثل مكافحة التجسس والإرهاب، ونطاق عمله الضفة الغربية، ويتولى حماية مؤسسات السلطة الفلسطينية من الاعتداءات الخارجية والداخلية، وله سجون للتحقيق بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي المحتملة قبل حدوثها، ومن هنا جاءت تسميته بـ"الوقائي"، والأمن الوقائي من أكثر الأجهزة الأمنية

[194] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي- الصادر بتاريخ 2007/11/20م – المنشور في العدد 74 من الجريدة الرسمية – بتاريخ 9حزيران 2008م

تنظيمًا، وهو مكلف بالأمن الداخلي أي أمن الأراضي التي تقع تحت حوزة السلطة الفلسطينية، وما يعنيه ذلك من بسط النظام في الشارع الفلسطيني ومتابعة معارضي السلام"[195].(م/6)

يلاحظ أنه يقع ضمن اختصاص الأمن الوقائي متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للدولة الفلسطينية، والعمل على منع وقوعها، ويخرج عن اختصاصها متابعة قضايا الأمن الخارجي.

إن أفراد جهاز الأمن الوقائي يتمتعون بصفة الضبطية القضائية التي تسهل مهامهم، حيث نصت المادة (7) على أن يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية.

يلاحظ أن الإدارة العامة للأمن الوقائي هي الجهة المسؤولة عن الأمن الداخلي وعلى الرغم من أن جريمة تسريب الأراضي هي من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي فإنه لا اختصاص للأمن الوقائي في متابعة هذه القضايا وحتى لو وصل إلى علمهم بوجود هذه الجريمة يقع على عاتقهم إبلاغ السلطات المختصة؛ فإذا كان مرتكب الجريمة مدني يتم تحويله إلى النيابة العامة المدنية، وإذا كان عسكري فإنه يحّول إلى الاستخبارات العسكرية لتقوم بالتحقيق الأولي معه ومن ثم إحالته للنيابة العسكرية، في حال مخالفة الإجراءات القانونية الصحيحة يؤثر ذلك على ملف الدعوى ويبرأ المتهم نتيجة الخطأ في الإجراءات، وبالتالي يؤثر سلبًا على مواجهة جريمة تسريب الأراضي.

[195] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/ الموقع الرسمي لجهاز الأمن الوقائي- تاريخ الزيارة 2024/7/2م س: 11:30ص.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في مرحلتي الملاحقة والمحاكمة

إن المرحلة التي تسبق المحاكمة هي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يسبقها مرحلة جمع الاستدلالات، وهذه الإجراءات نظمها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث أجاز المشرع الفلسطيني القياس في تطبيق هذه الإجراءات، وهو ما يسري أيضًا على جريمة محاولة تسريب الأراضي إلى العدو.

الفرع الأول: السياسة الجنائية في مرحلة الملاحقة

هذه المرحلة تسبق مرحلة المحاكمة، سيتم التركيز على أهم مراحل ملاحقة مرتكبي جريمة تسريب الأراضي وهي:

أولًا: مرحلة جمع الاستدلالات

جمع الاستدلال هو: " مجرد إجراءات تمهيدية تحفظية، تثبت هذه الإجراءات في محضر الاستدلالات، تعرض على النيابة العامة، وهي إما أن تحفظ الأوراق إذا لم تجد أن الفعل يشكل جريمة أو تحيله إلى المحكمة المختصة، وإذا لم يكتمل ملفها فإنها تجري فيها التحقيق".[196] فالاستدلال يعني

[196] خالد، عدلي أمير- *أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174* – 2000- بدون طبعة- ص13

تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات من الواقع وجمع الأدلة المادية وإجراء معاينة لمسرح الجريمة وضبط الأدلة والتحفظ على الأشخاص وفق القانون.

إن مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي تتسم بالسرية ويستند القضاء إلى ما ينتج عن هذه المرحلة.[197]ولا يقتصر الاستدلال على مأموري الضبط القضائي بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الاستدلالات والإيضاحات ومعاينة مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مسرح الجريمة ومنع طمس الأدلة الجنائية وضياعها والمحافظة على ما يتعلق بالجريمة من أدلة مادية والفحص المخبري لدى مختبرات الأدلة الجنائية التابعة لأجهزة الدولة.[198]

لقد نص الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى، حيث يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط،[199]كما يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى،[200]

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أعضاء الضبط القضائي ضمن المادة (21) منه، كما أن كل من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م، وقانون الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007م، والقرار رقم (34) لسنة 2014م منحت صفة الضبط القضائي لأفراد هذه الأجهزة لإجراء الضبط وإلقاء القبض على المتهمين في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم ومنها جريمة تسريب الأراضي التي تمس أمن الدولة الخارجي، فإذا ألقى أحد مأمورو الضبط القضائي القبض على متهم

---

197 سلامة، مأمون محمد – *الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج* – مرجع سابق – ص 176

198 خالد، عدلي أمير – *أحكام قانون الإجراءات الجنائية*- مرجع سابق - ص 17

199 المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

200 المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

بجريمة الشروع في تسريب الأراضي إلى العدو تتم إحالته إلى جهاز الأمن المختص، الذي يقوم بدوره بإجراء جمع الاستدلالات والبحث والتحري والتحقيق الإبتدائي عن الجريمة سندًا إلى الصلاحيات المخولة في القانون لاتخاذ المقتضى القانوني، وإحالة ملف جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة الجهة الرسمية المخولة بالتحقيق في الجريمة إذا كان المتهم مدني، وإحالة الملف للنيابة العسكرية إذا كان المتهم يحمل الصفة العسكرية.

النصوص القانونية العامة في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص القانونية الخاصة التي تحكم عمل أجهزة الأمن الفلسطينية هي المطبقة في حال القبض على المتهمين في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، وما يسري من أحكام بخصوص القبض على المتهم في هذه الجريمة هو ما يسري على باقي المتهمين في الجرائم الأخرى، ولم ينحاز المشرع الفلسطيني إلى جريمة تسريب الأراضي والشروع فيها ليفرد لها أحكامًا خاصة في القبض على محاولي ارتكاب هذا الجريمة.

ترى الباحثة أن السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني في مرحلة جمع الاستدلالات في جريمة تسريب الأراضي سياسة عامة لم يفرد لها إجراءات خاصة، ونظرًا لخصوصية هذه الجريمة، وإمكانية إخفاء أدلة الشروع فيها، كونها تتعلق جميعها بأدلة مادية وما يرتبط بها من تنسيق وإجراء اتصالات مع الطرف الآخر من الدولة المعادية؛ لذا كان على المشرع الفلسطيني العمل على تنظيم إجراءات جمع الاستدلال بإجراءات خاصة تتسم بالسرية، وأن لا تتم إلا من خلال النيابة العامة وتحت إشرافها، وعدم عرض الأدلة الجنائية وفحصها إلا من خلال مختبرات الأدلة الجنائية التابعة للأجهزة القضائية وتحت إشراف النيابة العامة.

ثانيًا: مباشرة التحقيق

بعد مرحلة جمع الاستدلالات ينعقد الاختصاص للنيابة العامة في مباشرة التحقيق فهي السلطة المختصة في التحقيق، حيث يحال الملف لها لإجراء التحقيق وفق الأصول والقانون، ولا يجوز لوكيل النيابة العامة ندب أحد من أعضاء الضبط القضائي في إجراء التحقيق في مواد الجنايات،[201] تعتبر النيابة العامة سلطة تحقيق بالإضافة إلى السلطة الأخرى التي اجتمعت بها ألا وهي سلطة الاتهام، وهي شعبة من شعب السلطة القضائية تنوب عن المجتمع وتمثل المصالح العامة، وتحقيق القانون والعدالة.[202]

حيث يقوم وكيل النيابة باستجواب المتهم ومناقشته فيما نسب إليه بصورة تفصيلية ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها فيتولى وكيل النيابة العامة الاستجواب في الجنايات جميعها وفق (م/95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهو الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة عند حضور المتهم للاستجواب في جريمة محاولة تسريب الأراضي إلى العدو كونها جناية وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تسليم المتهم من مركز توقيفه إلى النيابة العامة والمدد القانونية اللازمة لمباشرة التحقيق معه، وتسري الإجراءات ذاتها على المتهم بجريمة محاولة تسريب الأراضي إلى العدو كونها جناية.

منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (64) للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة حيث يقوم الخبير بعمله تحت إشراف جهة التحقيق التي لها الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، وهذه الوسيلة في التحقيق في حال تلازمت جريمة محاولة تسريب الأراضي إلى العدو مع جريمة تزوير مستندات وأوراق سواء أكانت مستندات رسمية أو عرفية، ففي هذه الحالة يحتاج التحقيق

---

201 المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته

202 خالد، عدلي أمير – *أحكام قانون الإجراءات الجنائية*- مرجع سابق- ص63

الاستعانة بالخبراء، وقد نظم إجراءات الاستعانة بالخبراء قانون الإجراءات الجزائية، ولم ينص القانون على إجراءات خاصة بالخبراء لهذه الجريمة.

ترى الباحثة أن إجراءات الاستعانة بالخبراء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تخدم الجرائم بأنواعها، إلا أن جريمة تسريب الأراضي بوجه خاص تحتاج إلى تنظيم إجراءاتها؛ بحيث يكون الخبير من سلك النيابة العامة وعدم عرض المستندات المشكوك بتزويرها على جهات خارج دائرة النيابة والقضاء، حتى يكون ذو موثوقية أعلى ولا يتم التلاعب بنتائج تقرير الخبير.

تمارس الاختصاص ذاته النيابة العامة العسكرية عندما يكون المتهم يحمل الصفة العسكرية وفقًا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الثوري لعام 1979م.

ثالثًا: التفتيش

التفتيش عمل من أعمال التحقيق، لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو يتم بحضورها، ولا يتم التفتيش إلا سندًا إلى اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه، وقد نصت المواد (39 – 50) على التفتيش ونظمت آلية تفتيش كل من الأشخاص والأماكن التي يشتبه أن تكون متعلقة بالجريمة أو متحصلاتها، وما يسري على جميع الجرائم فيما يخص التفتيش وصحة إجراءاته يسري على التفتيش إذا كانت التهمة محاولة تسريب الأراضي إلى العدو.

التفتيش هو: " إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط الأدلة الجرمية موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لإثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، والتفتيش إما أن ينصب على شخص المتهم أو على مكان سكنه." إن عدم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة من حيث تنظيم مذكرة التفتيش ومن

حيث التنسيق مع النيابة العامة يجعل التفتيش معيب بعيب البطلان.[203]ويتعرض المتهم بجريمة تسريب الأراضي ومكان سكنه وعمله إلى التفتيش للحصول على الأدلة الجنائية، وفي حال تزوير أوراق أو استخدام آلات خاصة بذلك.

ترى الباحثة أن إجراءات التحقيق المرسومة وفق قانون الإجراءات الجزائية هي إجراءات عامة تسري على جميع الجرائم مهما كانت نوع الجريمة، إلا أن جريمة تسريب الأراضي إلى العدو نظرًا لإمكانية هروب محاولي ارتكابها وسهولة إخفاء أدلتها الجنائية ومستنداتها كان على المشرع الفلسطيني أن يتوسع فيها، وأن يطلق العنان للنيابة العامة أن تتوسع في منحها الصلاحية في القبض والتفتيش، وأن يشمل التفتيش أي مكان من الممكن إخفاء أدوات الجريمة فيه حتى لو أن المسكن المراد تفتيشه أو توابعه لا يعود للمتهم شخصيًا متى تولد الشك لدى جهات الاختصاص بإمكانية الحصول على الدليل في هذه الأماكن، وذلك حتى لا يفلت أحد من هذه الجريمة أو أن يكون بإمكانه إخفاء أدوات الجريمة (مثل الطابعة التي زور المتهم مستندات من خلالها) أو الأوراق والمستندات الخاصة بمحاولة تسريب الأراضي إلى العدو، وعلى النيابة العامة أن تحرص على تحقيق مبادئ العدالة وتتحقق من إجراءات الأجهزة الأمنية إذا كانت متوافقة والقانون، ومتابعة التفتيش مع أعضاء الضابطة القضائية للتأكد من أن جميع الإجراءات متوافقة وصحيح القانون.

[203] خالد ، عدلي أمير- *أحكام قانون الإجراءات الجنائية* – مرجع سابق – ص 38-39

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة

يقع على الجهات القضائية الالتزام بالنصوص القانونية محل التجريم، فالتجريم لا يجوز فيه القياس وأيضًا العقاب فكلاهما محظور فيه القياس؛ وذلك لحسن سير العدالة الجنائية.

أولًا: إجراءات المحاكمة

تخضع إجراءات المحاكمة في جريمة محاولة تسريب الأراضي إلى إجراءات المحاكمة ذاتها في باقي الجرائم؛ حيث إنها تخضع لذات الإجراءات في نظر الدعوى والنطق بالحكم وإجراءات الطعن في الحكم، لأنها تحال إلى المحاكم الجزائية النظامية العادية.

وحيث إن محاربة جريمة تسريب الأراضي تحتاج إلى منظومة متكاملة، فإن التطبيق العملي للتشريع ينبع من التطبيقات القضائية في مرحلة المحاكمة، من خلال التشدد في إصدار القرارات القضائية وعدالتها، ويقع ضمن نطاق الأهمية في مواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو التطبيقات القضائية للنصوص القانونية التي يجب أن تتصف بالعدالة وأن يسبقها حسن تطبيقها على الوقائع عند اسناد التهمة.

تشمل عبارة الإجراءات القضائية كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو أمام النيابة العامة، ويعتبر القانون الجنائي أداة لفرض سيادة الدولة داخل إقليمها، وأداة لحماية الحقوق والحريات، وتطبيق أحكامه من خلال السلطة القضائية مظهر من مظاهر السيادة؛ لذا فإن المكان الأنسب لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة تسريب الأراضي إلى العدو يكون من خلال القضاء الداخلي

وفي مكان وقوع الجريمة. انتهج قانون العقوبات الأردني نهجًا بتطبيق قاعدة إقليمية النص الجنائي ونظرًا لخطورة وحساسية هذه الجريمة واستثناءً على الأصل يطبق القاعدة الجنائية على كل من يرتكب جريمة تمس أمن الدولة – جرائم المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها– حتى لو ارتكبت خارج حدود الدولة، ويعاقب عليها قانون العقوبات الأردني حتى لو لم يكن معاقب عليها في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.[204]

من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد اتخذ مبدأ شخصية القاعدة الجنائية إذا ارتكب الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو داخل حدود الدولة الفلسطينية أو خارجها عندما نص في التجريم على عبارة "كل فلسطيني" أي من يحمل الجنسية الفلسطينية ويستوي أن يكون حاملًا الجنسية لوحدها أو أن يكون حاملًا الجنسية مع جنسية أخرى.

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية آلية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بخصوص جميع القضايا، حيث إنه بعد الانتهاء من التحقيق تحيل النيابة العامة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة التي تقوم بالتدقيق في الإجراءات القانونية المتبعة من قبل أعضاء الضبط القضائي وقوى الأمن الممنوح لهم صلاحية الضبط القضائي، وبعد سماع الأطراف تصدر المحكمة كلمتها بتطبيق القانون الصحيح.

من الملاحظ أن إجراءات محاكمة المتهم بالشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو لم يفرد لها المشرع إجراءات خاصة على الرغم من خصوصية وخطورة هذه الجريمة، وتسري عليها ذات الإجراءات التي تسري على الجنايات من حيث الهيئة الحاكمة وعددها، حيث ينظر القضية هيئة من ثلاثة قضاة،

[204] أبو عامر، محمد زكي- *قانون العقوبات القسم العام* -منشأة المعارف الاسكندرية - بدون طبعة- 1993- ص88، 97

وهو ما أقرته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2021/5/3م في القضية الجزائية رقم (2021/12) طلبات جزائية/ محكمة النقض/ رام الله.

ترى الباحثة بقراءة قرارات محكمة النقض واستنباط المبادئ القانونية منها بأن محكمة النقض لم تتواتر قراراتها على تطبيق ذات نصوص مواد القانون على هذه الجريمة، فبعض القرارات صدرت سندًا لأحكام المادة (127) من قانون العقوبات الأردني باعتبار الجريمة جنحة بعقد صفقات البيع مع العدو، وقرارات أخرى صدرت سندًا إلى أحكام نص المادة (114) من قانون العقوبات الأردني والملغاة بالقرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م علمًا بأن ما ينطق عن هيئة المحكمة بأن المادة (114) المعدلة وهي في الأصل وفق ما نطق يه القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م ملغاه، وقرارات أخرى تطرقت إلى أحكام القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م. قرارا محكمة النقض الفلسطينية الآتيان ناطقان بما فيهما:

- القضية رقم (2022/604)[205]

إن محكمة النقض سارت بالاتجاه الآتي:

1. إن محكمة النقض استندت إلى نص المادة (127) من قانون العقوبات في تجريم تسريب الأراضي.
2. استندت محكمة النقض إلى نص المادة (2) من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958م، بدعوى أنه القانون الذي يسري أثناء ارتكاب الجرم ولأنه أصلح للمتهم، بذلك يكون القضاء الفلسطيني قد أرسى القواعد العامة في قانون العقوبات على جريمة تسريب الاراضي من حيث تطبيق

[205] حكم محكمة النقض نقض جزاء في القضية رقم (2022/604) الصادر بتاريخ 2024/1/24م maqam.najah/judge

القانون الأصلح للمتهم طالما أن القضية لم يكن محكومًا بها، وهو ما ناقض سياسة وتوجه المشرع للتشدد في العقوبة على هذه الجريمة.

- القضية رقم (2019/241)[206] نقض جزاء

إن المحكمة عاقبت المتهم على جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية، على الرغم من أن الاقتطاع من الأراضي يقع ضمن اختصاص الدولة ولا يقع ضمن اختصاص الأفراد، وهو ما نص عليه الشق الأول من نص المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م وما ينطبق والحالة هذه هو الشق الثاني من نص المادة المذكورة وهي المحاكمة على تهمة محاولة بيع أراضي إلى العدو.

عاقب المشرع على الشروع بمفهومه القانوني ولم يعاقب على الأعمال التحضيرية لأي جريمة إذا كانت الجريمة تبدأ من مجرد التفكير إلى البدء في التنفيذ بأفعال جرمية، أما في ملف الدعوى فإن مجرد الاتصال بمالك الأرض وإبلاغ الفاعل بعدم رغبته في البيع وعدم إتمام أي أفعال تحضيرية وانتهاء الموضوع عند هذا الحد لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأصدرت المحكمة القرار بإعلان براءة المتهمين.

ثانيًا: المحاكم المختصة في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو:

الأصل أن القضاء العادي هو القضاء المختص في نظر هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وعدم استحداث أي محاكم استثنائية تنظرها على وجه الخصوص دون غيرها من الجرائم؛ وذلك حتى لا يضيع حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام قاضيه الطبيعي.

[206] بداية نابلس وقرارها لصادر بتاريخ 2019/11/12

إن بعض التشريعات السارية سارت وفق نهج مختلف باتجاهها لتخصيص محاكم عسكرية ومحاكم أمن دولة تنظر جرائم أمن الدولة، وبالتالي أخرجتها من ولاية القضاء النظامي، والسير وفقًا لإجراءات خاصة قد يشوبها عيب عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، وبعض الدول اتخذت من الأحكام الصادرة بحق المتهمين من محكمة درجة واحدة أحكامًا قطعية وألغت درجة من درجات التقاضي.[207]

أما المشرع الفلسطيني فقد سار بخطى مختلفة في بداية عهد السلطة الفلسطينية عندما أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرارًا بإنشاء محكمة أمن دولة عليا بموجب القرار رقم (49) لسنة 1995م بتاريخ 1995/2/16م، تتكون من خمسة ضباط يجلسون للقضاء في المحكمة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء نيابة محكمة أمن دولة جميعهم يحملون الصفة العسكرية، وقد اتبعت بالقرار رقم (15) لسنة 1998م بإضافة اختصاصات جديدة لهذه المحكمة متعلقة بالتموين، وظل العمل بمحاكم أمن الدولة لحين إلغائها بالقرار الوزاري الصادر من وزير العدل في حينه بتاريخ 2003/7/24م – بدون رقم – والذي أنهى العمل في هذه المحاكم.

لقد رفع المشرع الفلسطيني ولاية محاكم أمن الدولة المكونة من قضاة يحملون الصفة العسكرية عن الجرائم التي تمس أمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي لتصبح تحت سلطان المحاكم النظامية والقوانين التي تنظمها بعد تاريخ 2003/7/24م.

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني كفل للمتهم حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بما يتوافق مع ما نص عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه، ولم

---

[207] عالية، سمير – *الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة*– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت -ط1- 1999 – ص60

يحرمه من حقه في التقاضي على درجتين، إلا أن هذا التوجه رغم الإيجابيات التي يحملها في طياته إلا أنه انطوى على مماطلة في إجراءات التقاضي ودمجها مع غيرها من الدعاوى، فهي تتوه في زخم الدعاوى العادية دون أن يكون لها خصوصية في التعامل ودون أن يفرد لها قضاة خاصين ذوي خبرة كافية للتعامل مع هذه القضايا، وهو ما أدى إلى قصور في سياسة المشرع الفلسطيني تجاه إجراءات المحاكمة والتي لم تتماهى مع سياسة التشدد في العقوبة لعدم تخصيص إجراءات محاكمة خاصة بمرتكبي هذه الجريمة مع مراعاة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما الأفراد الذين يحملون الصفة العسكرية يحاكمون أمام المحاكم العسكرية التي أُنشأت بموجب القرار رقم (59) لسنة 2012م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، حيث تجري محاكمة من يحملون الصفة العسكرية عند ارتكابهم جريمة تسريب الأراضي أو أي جريمة أخرى أمام هذه المحاكم.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م هو القانون الساري المفعول والذي يخلو من تجريم جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، وبالتالي تطبق المحاكم العسكرية في هذه الحالة القوانين ذاتها المطبقة على المتهم الذي لا يحمل الصفة العسكرية (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته).

ثالثًا: تحليل الفجوة في تطبيق النصوص القانونية لدى المحاكم الفلسطينية

من خلال مراجعة الأحكام السالف ذكرها وبالنظر إلى طبيعة الجريمة يلاحظ أن بعض المحاكم استندت إلى أحكام نص المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م في تجريم الشروع في

تسريب الأراضي إلى العدو بعد إسناد النيابة العامة تهمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية للمتهم، وسير المحكمة المختصة على هدي النيابة العامة في تسمية الجريمة بذات الاسم، وهو ما يحقق الشق الأول من تجريم محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية آخذه باعتبارين ومتناسية اعتبارات أخرى، الأمر الأول: تعتبر المحاولة هي ذاتها الشروع على الرغم من أن المحاولة ليست هي ذاتها الشروع، والأمر الثاني: أخذها بإسناد تهمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية إلى جهات أجنبية، على من يحمل الجنسية الفلسطينية – الشخص الطبيعي– حيث إن الاقتطاع ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م[208]وهو اختصاص يقع حصرًا لجهات رسمية ولا يستطيع الفرد القيام به من الناحية العملية، وقد سارت بعض الهيئات القضائية باتجاه آخر في إسناد تهمة بيع الأراضي إلى العدو مقتبسه اللفظ من الشق الثاني من نص المادة (1/1) عندما جرمت محاولة بيع أو تأجير أراضي لجهات معادية. ترى الباحثة أن إسناد التهمة بلفظ محاولة بيع الأراضي لجهات معادية أدق عندما يكون مرتكب الجريمة مالك ملكية خاصة لقطعة أرض ضمن الأراضي الفلسطينية.

بعض الهيئات القضائية اعتبرت هذه الجريمة ضمن الجنح وعاقبت المتهم سندًا إلى أحكام المادة (127) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م، وبهذا تكون المحكمة قد جانبت اتجاه المشرع الفلسطيني بالتشدد في العقوبة المفروضة على جريمة تسريب الأراضي، باعتبار محاولة بيع الأراضي

---

[208] نص المادة (31) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م التي نصت على أن: "إعادة تخطيط المناطق
-1يجوز للجنة من حين لآخر أن تتخذ قرارا بموافقة لجنة اللواء بإعادة تخطيط أية منطقة لم يجر تخطيطها وفقا لأي مخطط تنظيمي مقرر ينطبق عليها أو بإعادة تخطيط أية منطقة كانت في الأصل قد خططت وفقا لمخطط تنظيم مقرر، إلا أنه لم يعد تخطيطها وفقا لأي تعديل أدخل على منطقة الإعمار المذكورة أو وفقا لأي مخطط تنظيم استعيض به عنه، فإذا اتخذت اللجنة المحلية مثل هذا القرار يترتب عليها أن تقوم بتحضير مخطط تنظيم للمنطقة المذكورة يتناول فيما يتناوله تخصيص قطع أراضي (يشار إليها فيما يلي بالقطع الجديدة) لجميع الذين يملكون أراضي في تلك المنطقة منفردين أو مجتمعين (ويشار إلى هذه الأراضي فيما يلي بالقطع الأصلية) التي تكون بسبب شكلها أو موقعها أو مساحتها أو لأي سبب آخر مطابقة لذلك المخطط المقرر أو التعديل الذي أدخل عليه أو المخطط المقرر الذي استعيض به عنه حسبما تكون الحال، وتقع على أقرب ما يمكن في جوار القطع الأصلية للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقتطاع أي قسم منها على أن لا تتجاوز نسبة الاقتطاع (30%) من مساحتها لأية غاية من الغايات المعنية في قانوني التقسيم والاستملاك ومساوية في مجموع مساحتها بأقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الجديدة العائدة للمالكين الذين خصصت لهم قطع الأراضي الجديدة باسم مالك أو بأسماء مالكي القطع الأصلية الذين خصصت لهم وتسجيلها باسمه وبأسمائهم في سجلات الأراضي بالإضافة إلى الاقتطاع المذكور فيما يصبح في الإمكان إعادة تخطيط تلك المنطقة.

عملًا تجاريًا بغض النظر عما تحمله النية الجرمية والنتيجة التي يؤدي إليها هذا الفعل، كما أن بعض القضاة استعاروا نص المادة (3/99) من قانون العقوبات لتخفيض العقوبة إلى النصف، وبعضهم لم يتطرق إلى هذه المادة مع أن الجريمة ذاتها وبظروف متشابهة وهي محاولة بيع الأراضي إلى العدو، وهنا تظهر المشكلة جلية في التطبيق العملي للنصوص القانونية.

إن المشرع الأردني كان يعي جسامة الخطر الذي يهدد الأراضي الأردنية، كما أن المشرع الفلسطيني انتهج نفس النهج بتشديد العقوبة على الجرائم الواقعة على أراضيها، بل أضاف على تجريم محاولة الاقتطاع أو تمليك الدولة الأجنبية حقًا أو امتيازًا تجريم محاولة بيع أو تأجير الأراضي الخاصة لصالح أي دولة معادية، حيث إن القرارات القضائية أشارت إلى أن العقوبة المفروضة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م في التطبيق العملي أن المشرع الفلسطيني جرم وفرض عقوبة على اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية وعلى بيع الأراضي الخاصة مع الاختلاف في المعنيين والاختلاف في محل الجريمة.

من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد ترك المادة (127) من قانون العقوبات والتي تعاقب أيضًا على جريمة محاولة عقد الصفقات التجارية مع العدو، والتي توخى منها المشرع حماية الأراضي الفلسطينية من التسريب، فمن غير الممكن أن يكون الهدف من هذه المادة هو معاقبة التاجر الفلسطيني الذي يعقد صفقة لشراء الحليب أو الأدوية مثلًا، أو من يعقد الاتفاقيات لغاية علاج المرضى الفلسطينيين، ولو سلمنا بصحة هذا الأمر لكان العقاب على كل تاجر أو طبيب فلسطيني.

ترى الباحثة أنه كان لا بد من إعادة النظر في هذه المادة والعمل على توضيحها بحيث ينتفي عنها اللبس والغموض، حيث إنه أصبح من الصعب تطبيق هذه المادة على التجار الفلسطينيين لارتباط

الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي، هذا من جانب ومن جانب آخر يجب إعادة النظر فيها لتشديد العقوبة على عقد صفقات بيع الأراضي للعدو.

بالرجوع إلى القاعدة العامة في قانون العقوبات الساري خاصة المادة (69) التي نصت على أن: "من يعدل عن إتمام الجريمة باختياره لا يعاقب إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه جريمة حتى لو قام بأفعال إجرائية"، وبالمقارنة البسيطة مع نصوص المواد محل البحث نجد بأن هذه القواعد لم يتم الأخذ بها، ولا التطرق إليها عند نص القرار بقانون ولا عند التطبيق العملي للقرار بقانون محل البحث، بل عاقب كل شخص حاول ورجع عن المحاولة بإرادته باعتبار أن المحاولة هي مرحلة تسبق الشروع، وهذا يمثل مشكلة قانونية حقيقية قد تؤدي إلى تقويض أركان العدالة، وتكون مدعاة لاستمرار الجاني لإتمام جريمته، بانعدام تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات على هذه الجريمة بغض النظر عن مدى خطورتها.

لقد قامت المحاكم الفلسطينية بالتعامل مع المتهم الذي يقوم بالإبلاغ بذاته ودون ضغط من أحد عن أي اتصالات مع العدو على أنه اقترف جريمة تامة ولم تراعي إبلاغه وعدم رغبته في إتمام أي جريمة رغم أن باستطاعته أن يتمها ودون علم من أحد.

الخاتمة

تناولت الباحثة في هذا البحث السياسة الجنائية التي رسمها المشرع الفلسطيني بدءً بالسياسة الجنائية تجاه تجريم تسريب الأراضي إلى العدو، وقد رسمت خارطة لتعريفها والتعريف بأركانها والمصلحة محل الحماية القانونية، كما تناولت الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، والأركان الواجب توافرها في الشروع لكي يعتد به قانونًا.

لقد مايزت الباحثة بين مفاهيم الشروع والأعمال التحضيرية والمحاولة في الإتيان بالجريمة، واستوضحت الفرق فيما بينها وعلاقتها بالنص التجريمي، كما استظهرت نتائج العدول عن الجريمة، سواءً العدول الاختياري أو العدول الاضطراري، وبيان العقوبة المفروضة على الشروع حيث إن تجريم الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو والعقوبة المفروضة عليه هي المحور الأساسي في هذا البحث، واستكملت الباحثة مسار البحث باتجاه توضيح السياسة العقابية للمشرع الفلسطيني حيث عبر عن التشدد في العقوبة من خلال تجريم محاولة ببيع أو تأجير جزء من الأراضي الفلسطينية لصالح العدو، والسياسة الوقائية التي تواجه هذه الجريمة.

واستكمالًا لخارطة السياسة الجنائية الفلسطينية تطرقت الباحثة إلى السياسة الإجرائية المتبعة في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، لتصبح السياسة الجنائية كلًا متكاملًا متجسدة بسياسة جنائية واحدة تواجه جريمة تمس أمن وسلامة أراضي الدولة الفلسطينية.

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

النتائج

النتيجة الأساسية تمثلت بعبارة: "سياسة جنائية قاصرة" على الرغم من تشدد المشرع الفلسطيني في التجريم والعقاب.

- إن المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م جرمت المحاولة في جريمة تسريب الأراضي وفرضت العقوبة على محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية أو تمليكها حقًا أو امتيازًا لصالح دولة أجنبية، وهي مادة واسعة المعنى فضفاضة، وتمثل الشق الأول من نص المادة، فالاقتطاع بمعناه القانوني يقع ضمن اختصاص جهات رسمية تمارسه من أجل الصالح العام، ولا يمكن للأفراد ممارسة هذا السلوك، فقد كان المشرع غير موفق عندما جمع تجريم محاولة الاقتطاع لصالح دولة أجنبية مع تجريم محاولة بيع أو تأجير الأراضي الفلسطينية لصالح العدو، الذي قد يمارسه شخص طبيعي؛ لعدم إمكانية تطبيق الشق الأول على أرض الواقع.
- إن المشرع نص على تجريم "المحاولة" دون أن يمايز بين الشروع والمحاولة، ولم يضع معيارًا للتمييز بينهما عند إسناد التهمة لمرتكب أي منهما، أو إيقاع العقوبة على أي منهما، على الرغم من وجود فرق بينهما، إلا أن ما استظهرت أغلب التطبيقات القضائية للنص القانوني إيقاع العقوبة على الشروع في الجريمة.
- على الرغم من توجه السياسة الجنائية الفلسطينية للتشدد في العقاب وفق ما ظهر في النصوص القانونية التي جرمت المحاولة وعاقبت مرتكبها، إلا أن سياسة المشرع الفلسطيني انحرفت عن التشدد في العقاب باشتراطها وجوب توفر القصد الجنائي الخاص ما جعلها سياسة جنائية قاصرة عن إثبات مسؤولية

الجاني عن كنه أفعاله الإجرامية، وإن السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية بقيت قاصرة عن مواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، ولم تكن الدرع الواقي لحماية الأراضي الفلسطينية.

- لم يلتفت المشرع عند إصدار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، إلى العدول الاختياري عن الجريمة بل التفت عنه في إطار ذات السياسة الجنائية _ التشدد في العقوبة– وجاءت النصوص العقابية بإيقاع العقوبة على المتهم حتى لو قام بالإبلاغ عن الأفعال التي قام بها قبل إتمام الجريمة وهو بهذا يكون قد نأى عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، وهو ما خلق تعارضًا ومشكلة قانونية مع أحكام نص المادة (69) من قانون العقوبات عند التطبيق العملي لهذه النصوص.
- يقع ضمن اختصاص جهاز المخابرات العامة الكشف عن جريمة تسريب الأراضي وملاحقة مرتكبيها إذا كان المتهم مدني وفق القانون المنظم لعمله كونه جهاز أمن خارجي، وفي ذات السياق يمارس جهاز الاستخبارات العسكرية مهامه في الكشف عن هذه الجريمة في حال كان المتهم يحمل الصفة العسكرية، أما جهاز الأمن الوقائي وهو جهاز يحفظ الأمن الداخلي ولا يقع ضمن دائرة اختصاصه تعقب مرتكب هذه الجريمة إلا أنه يتعقبها. وجميع الأجهزة الأمنية لا تستخدم أجهزة التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن جريمة تسريب الأراضي، ما يعرض عملها للقصور أو الكشف المتأخر عن الجريمة.
- لم يفرد المشرع الفلسطيني نصوصًا خاصة لقواعد الإجرائية قبل المحاكمة، ولا عند إجراء المحاكمة، لافتًا إلى أن هذه الجريمة كغيرها من الجنايات تطبق عليها ذات الإجراءات.
- لم تتواتر الأحكام القضائية على نسق معين عند سند تهمة الشروع في جريمة تسريب الأراضي إلى العدو ضمن قانون موحد. بل تعددت القوانين المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة.

- قصور السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة تسريب الأراضي نتيجة لصعوبة تطبيق القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م على أرض الواقع من ناحيتين، الأولى: عندما يكون محل الجريمة أرض فلسطينية ضمن حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م، والحالة الثانية: عندما يكون المشتري فلسطيني الأصل حامل الهوية الزرقاء ولا يحمل الهوية الفلسطينية باعتباره من رعايا العدو أو غير ذلك. بقيت هاتان المسألتان أمام معضلة فرضت نفسها على طاولة القضاء الفلسطيني وما زالت مطروحة في أروقة المحاكم.

التوصيات

تبقى يد النصوص القانونية مغلولة عن الحد من جريمة تسريب الأراضي إلى العدو التي تمس أمن الدولة وسلامة أراضيها واستقرارها، لذا نلفت عناية الجهات التنفيذية لإعداد جهاز منظم وكفؤ وفعال لمواجهة جريمة تسريب الأراضي إلى العدو، من خلال المسار في توحيد إجراءات العمل في بوتقة هذا الجهاز على أن يتكون من النيابة العامة والقضاء والتعاون مع الضابطة القضائية ضمن اختصاص كل من هذه الأجهزة لتعمل تحت مظلة جهاز واحد يتمتع بالنزاهة والشفافية والاستقلال.

- توصية موجهة للجهات التشريعية بإعادة النظر في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م من حيث توضيح مفهوم المحاولة واستظهار التباين بين المحاولة والشروع والأعمال التحضيرية المعاقب عليها كجريمة بحد ذاتها، وتوضيح مفهوم" اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لصالح دولة أجنبية " وتوضيح ما المقصود بالأراضي المملوكة للدولة وتمايزها عن الأراضي المملوكة ملكية خاصة.

- توصية موجهة إلى الجهات التشريعية لإعادة النظر بالعدول الاختياري عن الجريمة وعدم إبقاء الباب مواربًا لسلطة القاضي التقديرية في الإعفاء من العقوبة من إيقاعها على من يعدل عدولًا اختياريًا عن الجريمة، وإعادة النظر بوجوب توفر القصد الجنائي الخاص بالشروع في جريمة تسريب الأراضي لأنه أمر يتنافى مع سياسة التشديد التي انتهجها المشرع الفلسطيني.
- توصية موجهة للجهات التنفيذية بممارسة الصلاحيات الممنوحة لكل جهاز أمني في إطار القانون بما يخص جمع الاستدلالات عن جريمة تسريب الأراضي، وفتح أفق التعاون فيما بينها للكشف عن مرتكبي جريمة تسريب الأراضي، على أن تستخدم التكنولوجيا الحديثة وبرامج الذكاء الاصطناعي التي تساعد في الكشف عن الجريمة قبل إتمامها.
- إضافة نصوص قانونية خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تضبط جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي في جريمة تسريب الأراضي، وتفعيل دور الضابطة القضائية ممن يعملون في مختبر الأدلة الجنائية بحيث تعرض الأدلة الجنائية المزورة أو المستندات التي تخص الجريمة على المختبر ويتم ذلك تحت إشراف النيابة العامة، وعدم عرضها على خبراء من خارج نطاق دائرة الضابطة القضائية، وذلك حفاظًا على سرية إجراءات التحقيق.
- تعديل نص المادة (127) من قانون العقوبات والتي تجرم عقد الصفقات مع العدو؛ بحيث ينتفي عنها اللبس والغموض وتشدد العقوبة على جريمة عقد الصفقات مع العدو بما يتوافق مع السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني، وذلك لإعادة تواتر الأحكام القضائية في إطار قانون موحد في حال وجود تشابه بين الجرائم وظروفها.
- تجريم بيع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م بغض النظر عن الظروف المحيطة بالجريمة وتجريم بيع الأراضي الفلسطينية لمن يحملون الهوية الزرقاء ولا يحملون الهوية الفلسطينية.

المراجع

القرآن الكريم – سورة الشمس – الآيات من (7–10)

قائمة المصادر

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

قرارات المحاكم النظامية

قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير (2021/1)

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م

قانون الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007م

عبد الملك، جندي – الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث– مكتبة العلم للجميع – لبنان– ط1–2005

عبد الملك، جندي – الموسوعة الجنائية –الجزء الأول – إتجار، اشتراك –مكتبة العلم للجميع – ط1–2005–2004

القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958 صدر بتاريخ 1958/1/12م – نشر في الجريدة الرسمية العدد 1370 بتاريخ 1958/2/18م – ص178

الأمر العسكري رقم (71) لسنة 1967م بشأن إلغاء قوانين مقاطعة إسرائيل (منطقة الضفة الغربية) صدر بتاريخ 1967/11/15م– بدأ سريانه بتاريخ 1967/6/7م – منشور في العدد (5) من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية)

قرار رقم (1) لسنة 1994م صدر بتاريخ 1994/5/20م

قائمة المراجع

اللبيدي، إبراهيم محمود – الحماية الجنائية لأمن الدولة – دار الكتب القانونية – مصر–بدون طبعة– 2008

سرور، أحمد فتحي – الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام –دار النهضة العربية – القاهرة– 1996

سرور، أحمد فتحي – الحماية الدستورية للحقوق والحريات– ط2– دار الشروق– القاهرة– 2000

عوض، أحمد – مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة نشر

بلال، أحمد عوض – النظرية العامة للجزاء الجنائي – دار النهضة العربية – 1995

بونة، أحمد محمد – علم الجزاء الجنائي النظرية والتطبيق– دار النهضة العربية –2009 بدون طبعة

إبراهيم، أكرم نشأت – السياسة الجنائية "دراسة مقارنة" ط1– 2008– دار الثقافة للنشر والتوزيع

المجالي، توفيق – شرح قانون العقوبات القسم العام –دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان–2005

عبيد، حسين – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية– دار النهضة العربية –1979

الركابي، حسين علي جبار – الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي دراسة مقارنة – ط1 – مكتبة زين الحقوقية – 2018

الحلبي، حمد علي السالم – شرح قانون العقوبات الفلسطيني–القسم العام – مكتبة دار الفكر – 2003

حلاوة، رأفت عبد الفتاح – قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول الجريمة – بدون طبعة – 2005

بنهام، رمسيس – علم الإجرام – الجزء الأول– أعمال المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة والمجرمين_ جنيف –1955

عمر، ريبين أبو بكر – السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – ط1–2017

جاد، سامح السيد – شرح قانون العقوبات (القسم العام) – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي – 2005– بدون طبعة

عالية، سمير – الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت– ط1– 1999

الشناوي، سمير – الشروع في الجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة– 1971

الديراوي، طارق محمد – الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني–الجزء الأول– الجريمة والمسؤولية الجزائية – بدون طبعة– 2016

أبو العيد، طاهر – الذكاء الاصطناعي ومستقبل العدالة التحديات وآفاق المستقبل– إصدارات مبادرة تطوير تعليم القانون – 2024– بدون طبعة

صدقي، عبد الرحيم – السياسة الجنائية في العالم المعاصر –دار المقارن – القاهرة –1987

خلفي، عبد الرحمن – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن – كتاب الإجراءات الجنائية– ط3– 2017

سده، عبد اللطيف خضر – الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية من منظور القانون الدولي – مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت – ط 1 –2022

سليمان، عبد الله – شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة) –ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– 1998

خالد، عدلي أمير – أحكام قانون الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة– 2000

خلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية– بغداد– بدون طبعة بدون سنة اصدار

راشد، علي – القانون الجنائي– المدخل وأصول النظرية–دار النهضة العربية – ط2– القاهرة– 1974

الشاذلي، فتوح عبد الله – قانون العقوبات القسم العام – الكتاب الأول أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة – 1998– دار المطبوعات الجامعية

الشاذلي، فتوح عبد الله – شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار المطبوعات الجامعية– 1996– بدون طبعة

عبد الستار، فوزية – قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية– القاهرة– 1992

السعيد، كامل – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن– الجزء الأول – الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي –ط2– دار الفكر للنشر والتوزيع

معروف، لويس – المنجد في اللغة والإعلام –ط20– دار الشروق – المطبعة الكاثوليكية – بيروت – 1986

سلامة، مأمون محمد – الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل– دار النهضة العربية – 1997

المشهداني، محمد أحمد – أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط3– 2011

الجبور، محمد – الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية– مطابع الدستور التجارية – ط1 –1992–1993

حسن، محمد رشيد – معايير التجريم وأثرها في ضبط مسارات التشريع الجنائي– دراسة في ضوء نظريات التجريم المعاصرة – جامعة التنمية البشرية–2021

أبو عامر، محمد زكي – قانون العقوبات القسم العام – منشأة المعارف – الاسكندرية– بدون طبعة – 1993

نجم، محمد صبحي – المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب– ط1 – 1998

نجم، محمد صبحي – شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام – الطبعة الثانية – 1991 –مكتبة دار الثقافة للنشر

حمودي، محمد عباس – نظرية المصلحة في الطعن الجنائي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –2010

الفاضل، محمد – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول –ط2–1963

محمد، محمد مصباح – التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية–دار النهضة العربية – 1996– بدون طبعة

طه، محمود أحمد – المواجهة الجنائية للإرهاب – 2020– بدون طبعة– بدون ناشر

مصطفى، محمود محمد – قانون العقوبات القسم الخاص– دار النهضة العربية – 2001

مصطفى، محمود محمود – شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية – القاهرة– 1967

حسني، محمود نجيب – شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة– دار النهضة العربية– 1962

حسني، محمود نجيب – النظرية العامة للقصد الجنائي – دار النهضة –القاهرة– 1982

شهاب، مفيد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية– القاهرة – ط2 – 1985

المجالي، نظام توفيق – كتاب شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية – جامعة مؤتة – 2012

الرسائل والأبحاث القانونية:

بن جدو، آمال – الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – مجلة الدراسات والبحوث القانونية– ع 10 – 2018

عثمان، آمال – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية– 2001

الخالدي، إيناس بنت خلف – حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي"A1" في النظم القضائية وبيئتها **(CEPEJ)** – مجلة البحوث والدراسات الشرعية– مج15– عدد 116– 2021

عبد الحليم، بن باده – السياسة الجنائية المعاصرة – م6 – ع2– 2014

الوليد، ساهر ابراهيم و نصار، عدلي عبد الفتاح – خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية: دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية

عبد الله، سهى حماد – جريمة تسريب الأراضي إلى العدو– رسالة ماجستير– جامعة النجاح – 2021

محمود، سيد أحمد – شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها – بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة تكريت– ملحق ع4– السنة 25 – 2001

زكاري، عبد السلام – دور شرطة التقنية العلمية في مسرح الجريمة – رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية والاجتماعية – المغرب –2018

عيسى، عبد الله الفاضل – الشروع في الجريمة – دراسة تأصيلية مقارنة –مجلة العدل – وزارة العدل المكتب الفني– مج س13– ع32–2011

أحمد، علي حسين عثمان – انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني –دراسة مقارنه– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – العدد 26– 2021 – مأخوذة من الصفحة الشخصية لجون مكارثي على موقع جامعة **STANFORD**

العربي الجديد – مقال – تسريب أملاك المقدسيين – سماسرة يسهلون مهمة الاحتلال في تهويد المدينة 2015–

الشمري، كاظم عبد الله حسين – دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب – مجلة العلوم القانونية والسياسية – مجلد 8 – ع2– 2019

حسن، محمد رشيد – معايير التجريم وأثرها في ضبط مسارات التشريع الجنائي – دراسة في ضوء نظريات التجريم المعاصرة– جامعة التنمية البشرية –2021

درويش، ناشتي عمر – الحماية الجنائية لأمن الدولة الهراق نموذجًا– نيقوسيا– جامعة الشرق الأدنى– 2021

محمودي، نور الهدى – التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية – رسالة ماجستير– جامعة الحاج خضر – –2010–2011

الطراونة، هاني جميل – سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي (دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي) – رسالة دكتوراه– 2009– جامعة عمان العربية

رجوب، يعقوب عبد الجليل – جريمة بيع الأراضي للعدو في التشريع الجزائي الساري في فلسطين– دار الجنيدي للتوزيع والنشر – 2016– ط1

الحمود، يوسف – القصد الجرمي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية – رسالة ماجستير– الجامعة الأردنية– 1983

مكي، نجاة بن – و بوقطف، محمود – الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري– مجلة الحقوق والعلوم السياسية– العدد الأول – 2014

قرارات المحاكم:

قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (2021/1) الطلب رقم طلب رقم (7) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا " تفسير" الصادر بتاريخ 2021/6/28م المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 182

القرار الصادر من محكمة النقض رقم (2021/167) الصادر بتاريخ 2022/2/2م طعون جزاء

قرار محكمة النقض/جزاء بهيئتها العامة في القضية رقم 2010/116 المنعقدة في رام الله التي أصدرت قرارها بتاريخ 2012/6/24م

تمييز جزاء رقم (72/101) مجلة نقابة المحامين س20

المواقع الإلكترونية:

مركز أبحاث الأراضي " أوسلو : اتفاقية سلام أم خدعة صهيونية؟" بيان صادر عن مركز أبحاث الأراضي في الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع اتفاقية أوسلو

https://www.aljazeera.net/news/2024/2/12/ https://alrai.com/article/10592076

مقال – وثائق حول بيع الأراضي لليهود في عهد الانتداب البريطاني – سميح حمودة https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/hq-articles تاريخ الزيارة 2024/6/29م

فلسطينيات/ الاستيطان والمستوطنات – تسريب أراضي قرب السفارة الأمريكية – القدس Arab48.com تاريخ الزيارة 2024/7/22م

مقال وسيلة مبتكرة تساعد المحققين في كشف خيوط الجرائم الغامضة– بارانيوك، كريس– منشور بتاريخ 2019/3/6م https://www.bbc.com/arabic/vert-fut- تاريخ الزيارة 2024/5/3م

مقال الذكاء الاصطناعي ومكافحة الجريمة: تحديات وفرص – منشور بتاريخ 2023/9/20م https://www.annajah.net تاريخ الزيارة 2024/5/4م

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/ الموقع الرسمي لجهاز الأمن الوقائي تاريخ الزيارة 2024/7/20

Palestinian criminal policy to confront the attempt to commit the crime of leaking lands to the enemy

Student name: Jamila Adel Khaleel Mansour

Discussion Committee:

Dr. Mohammad Shtayah

Dr. Ghassan Alian

Dr. Issam Alatrash

Abstract

The widespread crime of land theft has posed a major challenge to Palestinian lawmakers, as it is linked to a public interest that transcends individual interests: the preservation of Palestinian land. The study aimed to uncover the legal framework for this crime, identify its components, and shed light on the interest protected by law, the extent of its threat to the Palestinian state and its threat to its sovereignty and security. It also aimed to uncover the criminalization and punishment policies adopted by Palestinian lawmakers to address it, compare acts considered an attempt to commit the crime with acts considered an attempt to commit it, and demonstrate the procedural criminal policy to address it, thus assessing the effectiveness of criminal policy in combating attempted crimes. The study was conducted in 2024 within the northern governorates of the 1967 Palestinian state. The researcher adopted the descriptive approach to describe the crime of diverting land to the enemy, its elements, and the attempt to do so, as well as the elements that must be present in order for it to be recognized by judicial authorities. To complete the criminal map, the researcher sought to demonstrate the substantive and procedural criminal policy drawn up by the Palestinian legislator to confront the crime of diverting land to the enemy. The researcher also relied on the analytical approach to analyze legal texts and derive procedures for their application in judicial rulings. The researcher presented the conclusion, including the findings she reached, titled "The inadequacy of Palestinian criminal policy in confronting the attempted crime of land diversion, despite criminalizing the attempt to commit it and imposing severe penalties." Legal texts alone remain insufficient to confront this crime. She proposed recommendations she deemed necessary, as legal texts remain unable to confront the crime. Therefore, we need

to create an effective, organized, and efficient apparatus to confront the crime of land diversion to the enemy through a path of unifying work procedures within this apparatus, consisting of the judiciary and the public prosecution, and cooperating with the judicial police within the jurisdiction of each of the security agencies, so that they operate under the umbrella of a single apparatus characterized by integrity, transparency, and independence. This is in addition to a recommendation directed to the judicial authorities to improve and unify the implementation of legal texts. As for the security agencies responsible for confronting crimes against state security, the recommendation directed to the security agencies is for each to exercise its powers in accordance with the law regulating its work and to open frameworks for cooperation among them to uncover the perpetrators of the crime, while employing technology and using artificial intelligence in security work to prevent crime before it occurs.

Keywords: Criminal policy, procedural rules, prosecution, artificial intelligence.